رفع المسهم
غفر الله له ولوالديه

من صور الحياة العلمية في الكويت

روضة الأرواح

ويليه

درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص

(وهما أجوبة عن أسئلة من علماء الكويت)

للإمام عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي
(١٢٨٠ - ١٣٤٦هـ)

حققها وقدم لها
بدراسة عن الحياة العلمية في الكويت
محمد بن ناصر العجمي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الكويت

رفع المسهم
غفر الله له ولوالديه

2011-03-04
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

من صور الحياة العلمية في الكويت

روضة الأرواح

ويليه

درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص

(وهما أجوبة على أسئلة من علماء الكويت)

للإمام عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي
(١٢٨٠ - ١٣٤٦هـ)

حققها وقدم لها
بدراسة عن الحياة العلمية في الكويت
محمد بن ناصر العجمي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الكويت

رفع المسهم

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبعَة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الكويت ــ ص.ب: ١٣

رفع المسهم

رفع المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يسر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت أن تقدم كتاب «روضة الأرواح» وهو عبارة عن صورة من صور الحياة العلمية في تاريخ الكويت الثقافي حققها وعلق عليها وقدَّم لها الشيخ محمد بن ناصر العَجْمي، وذلك ضمن مجموعة إصداراتها التي تتناول أبرز قضايا الثقافة الإسلامية، والتي تشكل بفضل الله وحمده قائمة طويلة ومتنوعة ندعو الله أن ينفع الإسلام والمسلمين بها.

ويأتي هذا الإصدار بالإضافة إلى ما قدمت الوزارة بتحقيقه من رسائل تراثية ليعكس اهتمامها بالتراث؛ باعتباره مقوم أساسي من مقومات هويتنا وخصوصيتنا الحضارية، وإيمانها بأن الموقف الإيجابي من التراث يتطلب وضع الخطط والبرامج العلمية والعملية وبعث روح

رفع المسهم

النشاط، والعمل في ميادين الكشف عنه وتوثيقه وتحقيقه ودراسته، وعرضه في صورة عصرية تيسر الاطلاع عليه والإفادة منه؛ وذلك لتحقيق التواصل والتدفق، والنمو المتجدد والمبدع بين ماضينا وحاضرنا ومستقبلنا في صياغة خَلاَّقة تحقق فاعلية وصل القديم بالجديد في بنياننا الفكري والثقافي.

ويكتسب هذا العمل أهمية إضافية؛ لأنه يلفت الانتباه إلى البعد التاريخي للدور الثقافي والحضاري المتميز الذي تضطلع به الكويت على إمتداد تاريخها الحديث، كما يكشف عن ثراء ورقي البيئة العلمية والحياة العلمية لأهل الكويت منذ عقود طويلة مضت، ومدى إعتنائهم بالعلم واحتفائهم بالعلماء وحبهم وإكرامهم لهم، ومدى حرص علماء الكويت الأجلاء على الشريعة وعلومها وعلى الالتزام بالدقة والموضوعية والأمانة العلمية، وقوة ومتانة وخصوبة روابطهم وعلاقاتهم العلمية مع المراكز الثقافية والحضارية في عالمنا الإسلامي.. هذا فضلاً عن أنه يتصل بأحد رموزنا العلمية والوطنية وهو فضيلة الشيخ العلاَّمة عبد الله الخلف الدحيان وصحبه وتلاميذه ومعاصريه من علمائنا الرواد.

والوزارة إذ تقدم هذا السند التاريخي القيم والذي يمثل إسهامة صادقة مشكورة، تأمل أن يكون حافزاً على مواصلة العمل الجاد، والجهد الدؤوب لتحقيق وتوثيق ودارسة المزيد من عناصر تراثنا المضيئة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل..

٣ محرم ١٤١٧هـ
٢١ مايو ١٩٩٦م

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الكويت

رفع المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مجيب من دعاه، وأشهد أن لا إلّه إلاَّ الله وحده لا شريك له مثيب من استجاب لرضاه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلَّى الله عليه وآله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن جميل ما قاله بعض أهل العلم قديماً: العلم خزائن ومفتاحه المسألة.

وقيل أيضاً: السؤال الحسن نصف الجواب؛ ولهذا كان من طريقة الأئمة الفضلاء والعلماء الأجلَّاء، سؤال من يرون أنه أعلم منهم وأفقه.

وقد مشى على هذا المنهج علماء الكويت؛ فهذه مجموعة من الأسئلة موجهة من قبلهم إلى العلاَّمة الشيخ عبد القادر بن بدران الدِّمشقي. والرائد في هذه الأسئلة والمتقن لصيغتها هو العلاَّمة الكبير الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان الحَنْبَليّ؛ فقد أرسل جملة من الأسئلة وأجاب عليها العلاَّمة ابن بدران بكتابه المشهور: «العقود الياقوتية في جِيد الأسئلة الكويتية».

ثُمَّ إن العلاّمة ابن دحيان أرشد بعض سكان مدينة الكويت إلى أسئلة أخرى مُلِحَّة أجابهم ابن بدران عليها بما في هذه الرسالة «روضة الأرواح»[1]؛ كما أن الشيخ مؤرخ الكويت عبد العزيز بن أحمد الرشيد قد

---

(١) ذكر ابن بدران ــ رحمه الله ــ في مطلع هذه الرسالة أنّه كان ينوي تقييد خواطره وما يرد عليه من الأسئلة، وقد كان الاستفتاح فيها هو هذه الأسئلة والأجوبة =

رفع المسهم

أرسل إليه يسأله عن حكم الصيد بالرصاص، فأجابه بـ «درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص».

ولم يقتصر العلاَّمة الشيخ عبد الله بن خلف ــ رحمه الله ــ على أسئلته لابن بدران، بل إنه كان يسأل علماء آخرين هم بمرتبة شيوخه أَوْ أقرانه في العلم.

ولأهمية هذه الرسائل والفتاوى وندرتها كان من الواجب حفظها والحرص على تدوينها، وقد رأيت من المناسب جمعها هنا في مكان واحد، ليستفيد منها أهل العلم والفضل، ويعرفوا أن أعظم صلة بين العلماء هي العلم، فهو خير وسيلة بينهم، كما أنه من المناسب أن يطلعوا على تلك الأسئلة والأجوبة عليها؛ ليعرفوا مصادر العلماء ومذاهبهم في هذه الأجوبة، وهي كذلك تصور لنا مكانة علماء الكويت، ورغبتهم في تحرير تلك الأجوبة، ومكاتبتهم للعلماء وحرصهم على الفوائد ودقائق المسائل، نسأل الله أن يعم النفع بها.

وهذا أوان ذكر هذه الأسئلة والأجوبة عليها، ذاكراً بعدها جوانب من الحياة العلمية في الكويت؛ وهي تتمثل في بعض علماء الكويت ووجهائه المحبين للعلم وأهله، أسأل الله التوفيق للصواب، وصلَّى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الخميس ٢٣/ ١١/ ١٤١٦هـ
الموافق ١١/ ٤ /١٩٩٦م

محمد بن ناصر العجمي
الكويت ـ الجهراء المحروسة

= عليها، كما أنه أشار إلى أنها تصلح أن تكون القسم الثالث من الفتاوى الكويتية والقازانية. انظر مقدمة تحقيق «أخصر المختصرات بحاشية ابن بدران» ص ٥٥.

رفع المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

بَعد حَمْدِ مَنْ أَمَرَ بالمسأَلَةِ وَوَعَدَ بالإِجَابَةِ، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدِنا مُحَمَّدٍ المُوَضِّح لنا من الأَحكامِ ما تشابه وعلى آله وأصحابه أولي الرُّشد والإِصابة، فالمنهي إلى حَضْرةِ عَلاَّمَةِ العصرِ، ومَنْ تعطّر بنشر ذِكْرِهِ كل قُطر، الفاضلِ الكامل، والألمعيِّ الفَاصلِ بين الحَقِّ والباطل؛ هذان السؤالان:

أحدهما: عن حكم الخيوط المموّهَة بالفضة ــ المعروفة عند العامّة بالزري ــ حِلاًّ أَوْ حُرمةً، وهل الكثير والقليل سواء فيهما؟ وإِذا قلتم بأحدهما فما دليل ذلك؟ أَوْ قلتم بالثاني، فهل الصلاة صحيحة في العباءة المُطرزة بذلك أَو لا؟

والثاني: عن المَقْبرةِ إِذا غيرت بما يزيل اسمَها، وما الذي يغير اسمها؟ هل يكفي البناء من غير تحويلٍ لعظام الموتى أو لا كما هو ظاهر «الإِقناع»؟ وإِذا قلتم بالأول فهل يكون مغيراً وإِن لم يجز لكون الميت لم يبلَ؟ أَوْ بالثاني فهل يكفي، وإِن بلا بناء؟ أَوْ هناك فرق بين القبور المحترمة وغيرها؟

وأيضاً سؤال ثالث: وهو ما الحكم في اللَبن الخارج مشوباً بالدم ــ المعروف الآن بالأمغار ــ طهارةً ونجاسةً؟

رفع المسهم

أفيدوا بالجواب وَفَّقكم الله للصواب، وكشف بأنوار علمكم من الجهل كل حجاب، ولا زلتم مفيدين متحلين بحلي المنطوق والمفهوم. والمأمول عدم المؤاخذة بتعجرف هذا السؤال، وإتحافهُ بالجواب المزيل للإشكال، أثابكم الله الجنة، وصَرَفَ عنكم كُلّ محنة[1].

الجواب وبالله التوفيق:

أما الخيوط المموهة بالفضة وحكم الخياطة بها فقد صَرّح الأصحاب ــ رحمهم الله تعالى ــ بأن المموه بالذَّهَبِ والفضةِ يُباح إذا عُرِضَ على النَّار واستحال لونه، ولم يحصل منه شيء بعرضه على النَّار. قال في «الإقناع»: ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب أَوْ فضة أَوْ مموه بأحدهما؛ فإن استحال لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار أُبيْح وإلاَّ فلا[2].

وفي «المنتهى» و «شرحه»: ولا يحرم مستحيل لونه من ذهب أَوْ فضة، ولم يحصل منه شيء لو عُرض على النار لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. انتهى[3].

إذا عُلِمَ ذلك فكثير من الخيوط المذكورة نحاس، أي لو عُرِضَ على النار.

وأمَّا المموه بالفضةِ فينظر في ذلك؛ فإن استحال لونه ولم يحصل منه

---

(١) كانت طريقة الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان في هذه الأسئلة أنه يكتبها بخطه في أول الورقة ثُمَّ يترك بقية الأوراق ليكون الجواب مكتوباً عليها بخط المجيب.

(٢) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٩٣).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٥).

رفع المسهم

شيء بعرضه على النار فهو مباح كما تقدم، وإلَّا فلا. وأما حكم الصلاة في المخيوط بالخيوط المموهة بالفضة، فإن كان يحصل منه شيء لو عُرِضَ على النار لم تصح الصلاة فيه وإلَّا صحت، قال في «الإقناع» و «شرحه»: ومن صلَّى في ثوب حرير أَوْ منسوج بذهب أَوْ فضة أَوْ صلَّى في ثوب أكثره حرير، وهو ممن يحرم عليه ذلك لم تَصِحَّ صلاته إن كان عالماً ذَاكِراً، قال في «الاختيارات»[1]: وينبغي أن يكون على هذا الخلاف في الذي يجر ثوبه خُيلاء في الصلاة؛ لأن المذهب أنَّه حرام، وكذلك مَنْ لبس ثوباً فيه تصاوير. انتهى. ومنه يعرف الجواب.

وأمَّا السؤال الثاني عن المقبرة إذا غُيِّرت، فإن جُعِلَتْ مَسْجداً فكلام الإمام أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ صَريح في أن المسلمين لا تُخرج عظامهم، نقل عنه المروذي فيْمن أوصى ببناء داره مسْجِداً فخرجت مقبرة، قال: إن كانوا مسلمين لم تخرج عظامهم وإلَّا أُخرجوا.

وقول السائل وما الذي يغير اسمها؟ هل يكفي البناء من غير تحويل لعظام الموتى...إلخ، فأخذ العلماء في ذلك غير ما ذكره، والمانع عندهم من جَعْلِها مَسْجِداً وبنائها وحرثها والدفن فيها بقاء عظام المسلمين.

قال في «الإقناع» و «شرحه»: «(ومتى عُلِمَ) أن الميت بلي وصار رميماً (ومرادهم) أي الأصحاب: (ظن أنَّه بلي، وصار رميماً جاز نبشه، ودَفن غيره فيه) أي في القبر مكانه، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة، (وإن شك في ذلك رُجِعَ إلى قول

---

(١) «الاختيارات» له ص ٧٨.

رفع المسهم

أهل الخبرة) أي المعرفة بذلك، (فإن حَفَرَ فوجد فيها أي) الأرض (عظاماً دفنها) أي العظام، وأبقاها مكانها، وأعاد التراب كما كان، ولم يجز دفن ميت آخر عليه، نصاً، (وحَفَر في مكان آخر) خال من الأموات، (وإذا صار الميت رميماً جازت الزراعة والحراثة) أي موضع الدفن (وغير ذلك) كالبناء، قاله أبو المعالي، (وإلاَّ) أي وإن لم يصر رميماً فلا يجوز ذلك». انتهى[1].

وهذا ظاهر في أن من حَفَرَ فوجد في الأرض عِظاماً لم يجز بناؤها ولا حرثها ولا الدفن فيها، وذكر الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ــ رحمه الله تعالى ــ في «طبقات الحنابلة» في ترجمة الشيخ عبد المغيث بن زُهير الحربي قال: وكان الشيخ عبد المغيث قد حَفَرَ لنفسه قبراً خلف هدف الإمام أحمد الذي هو مدفون فيه، فقال ابن الجوزي: لا يجوز ذلك؛ لأنها بقعة مُسبَّلة، فلا يجوز تحجيرها، ولأن تلك البقعة لا تخلو من دفين، وقد قال النبي ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً»[2].

قال عبد المغيث: حفرت فلم أرَ عظماً، فقال ابن الجوزي: تلك بليت، وبقي رضراضها المحترم، ولا يجوز نبشها.

قال ابن رجب: قلت: إذا بَلِيَ الميت، ولم يَبْقَ له عظم ولا أثر، فظاهر المذهب: جواز نبش قبره والدفن فيه، خلاف ما قاله ابن الجوزي. انتهى[3].

---

(١) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٤٣ ــ ١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٥)، وأبو داود (٣٢٠٧) وغيرهما من حديث عائشة وهو صحيح.

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٣٥٧).

رفع المسهم

فعرفت من ذلك مأخذ العلماء في المنع من نبش الميت وأنّه بقاء عظام الموتى المحترمة.

وقول السائل: وهل ثَمَّ فرق بين القبور المحترمة وغيرها، فالفرق ظاهر، فالكفار تخرج عظامهم، والمسلمون لا تخرج عظامهم، وتترك حتى تبلى كما تقدم ذلك.

وأما السؤال الثالث عن اللَّبَن الخارج مشوباً بالدم الذي يسمى الآن بالأمغار، فالجواب أن الصحيح المعتمد في مذهب الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ أنّه لا يعفى عن يسير النجاسة في المائع والمطعوم، قال في «الإقناع» و «شرحه»: ولا يعفى عن يسير نجاسةٍ ولو لم يدركها الطرف (كالذي يعلق بأرجل الذباب ونحوه إلاَّ يسير الدم، وما تولد منه من قيح وغيره، وماء قروح في غير مائع ومطعوم)، أي فلا يعفى عنه فيهما إذا كان (من حيوان طاهر) من آدمي (من غير سبيل أَوْ من غير آدمي) [سواء كان من حيوان] (مأكول اللحم أو لا، كهرٍّ) انتهى[1].

واختار الشيخ تقي الدِّين العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً في الأطعمة وغيرها حتَّى بعر الفأر[2]، فعلى اختيار الشيخ يُعفى عن الدَّم اليسير في اللبن المُغَيَّر. والله سبحانه أعلم.

قال ذلك راقمه الفقير إلى رحمة ربه العزيز العليم، أحمد بن إبراهيم بن عيسى[3]، عامله الله بلطفه الخفي. وصلَّى الله على سيدنا محمد

---

(١) «كشاف القناع» (١/ ١٩٠)، وما بين المعكوفين منه ليتم المعنى.

(٢) «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٣، ٢٦، ٢٧.

(٣) هو العلاَّمة الكبير، والأديب النحرير، الشيخ أحمد بن العلاَّمة الشيخ إبراهيم بن =

رفع المسهم

وآله وصحبه وسلم.

= حمد بن عيسى، ولد ــ رحمه الله تعالى ــ سنة ١٢٥٣هـ في بلده شقراء، ونشأ في حجر والده العلاَّمة الشيخ إبراهيم بن عيسى، وقرأ على جمع من علماء نجد الأعلام، ورحل إلى مكة المكرمة، والرياض، والعراق، وقد قرأ فيه على العلاَّمة الشيخ نعمان الألوسي، وسكن فترة من الزمن في مكة المكرمة، ثُمَّ تولى قضاء بلدة المجمعة سنة ١٣١٧هـ وألف المؤلفات النافعة والتي منها:

١ ــ شرح نونية ابن القيم، في مجلدين. وهو مطبوع.

٢ ــ تنبيه النبيه والغبي في الرد على المدراسي والحلبي، وهو مطبوع أيضاً.

توفي الشيخ أحمد بن عيسى سنة ١٣٢٩هـ.

انظر ترجمته في: «علماء نجد خلال ستة قرون» للشيخ عبد الله البسام (١/ ١٥٥).

رفع المسهم

اختلاف البلاد والهوى وهو في البلاد الحارة اسرع منه في الباردة والله تعالى ذلك ورجع الى
قول اهل الخبرة اي المعرفة بذلك فان حفر فوجد فيها اي الارض عظاما دفنها اي العظام
واعادها مكانها واعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت اخر عليه نصا وحفر في مكان آخر
خال من الاموات واذا صار الميت رميما جاز الزراعة والحراثة اي موضع الدفن وغيره ذلك
كما بناه قاله ابو المعالي والا اي وان لم يصر رميما فلا يجوز ذلك انتهى وهذا ظاهر في ان من حفر
فوجد في الارض عظاما لم يجز له بناؤها ولا حرثها ولا الدفن فيها وذكر الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد
بن رجب البغدادي رحمه الله تعالى في طبقات الحنابلة في ترجمة الشيخ عبد المغيث بن زهير الحربي قال
وكان الشيخ عبد المغيث قد حفر لنفسه قبرا خلف قبر الامام احمد الذي هو مدفون فيه
فنهاه ابن الجوزي لا يجوز ذلك لانها بقعة مستأجرة فلا يجوز تحجرها ولان تلك البقعة لا تخلو
من دفين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا قال عبد المغيث حفرت فلم ار عظما
قال ابن الجوزي ذلك بليت وبقي رضاضها المحترم ولا يجوز نبشها قال ابن رجب قلت اذا بلي
الميت ولم تبق له عظام ولا اثر فظاهر المذهب جواز نبش قبره والدفن فيه خلاف ما قاله ابن الجوزي
انتهى فعرف من ذلك ما اخذه العلماء في المنع من نبش الميت وانه بقاء عظام الموتى وحول السابلة
وهل ثم فرق بين القبور المحترمة وغيرها فالفرق ظاهر فالكفار تخرج عظامهم والمسلمون لا تخرج
عظامهم ولم ار حتى تبلى كما تقدم ذلك

واما السؤال الثالث عن اللبن الخارج مشوبا بالدم الذي يسيل ان بالاصبع فالجواب ان الصحيح
المعتمد في مذهب الامام احمد رحمه الله انه لا يعفى عن يسير النجاسة في المايع والمطعوم كما في الاقناع
وشرحه ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف كالذي يعلق بارجل الذباب ونحو الا
يسير دم وما تولد منه من قيح وغيره وماء قروح في غير مايع ومطعوم اي فلا يعفى عنه فيهما اذا
كان من حيوان طاهر من آدمي من غير سبيل او من غير آدمي ما عدا كول اللحم اولا كهرة انتهى
واختار الشيخ تقي الدين العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقا في الاطعمة وغيرها حتى بعر الفار
فعلى اختيار الشيخ يعفى عن الدم المعبر عنه باليسير في اللبن المغير والله سبحانه اعلم كذلك رقمه العفقد
الى رحمة العزيز العليم محمد بن ابراهيم بن عيسى عامله الله بلطفه الخفي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الورقة الأخيرة من جواب الشيخ أحمد بن عيسى،
ويظهر فيها أثر ختمه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أمَّا بَعد حَمْدِ من أَمَر بالسؤال، وأجاب من ائتمر بجزيل النَّوال، وَجَعل العلماء أئمة الهُدى، ومصابيح الدُّجى، يستضاء بهم إذا جَنَّ ليلُ الإشكال، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيدنا مُحمَّدٍ القائل: «شِفاءُ العِيِّ السُّؤال»[1]، وعلى آله وأصحابه المقتدين به في الأقوال والأفعال.

فالمعروض بين يدي أحمد الذات[2]، وجَميل الصِفَات، مَنْ جَمّلَ الطروسَ بتحريره، وقَرط الأسماعَ بحلي تقريره، الذي عطّرت أخبار فضله البلاد وبَدَرَ بَدْرُ كماله على جميع الأغوار والأنجاد، هذه الأسئلة المرقومة التي نؤمل من فضله أن تأتي أجوبتها بختمه مختومة، وهي: ما المراد بقول بعض علمائنا كابن حمدان[3] والبَلْباني[4]، وعبد الباقي[5]،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٧)، وغيرهما من حديث ابن عباس، وهو صحيح بطرقه.

(٢) هذا فيه براعة استهلال من الشيخ عبد الله بن خلف، وإشارة إلى اسم الشيخ أحمد بن عيسى المجيب على هذه الأسئلة أيضاً، وقد سبقت ترجمته في الأسئلة الماضية.

(٣) هو العلاَّمة أحمد بن حمدان الحراني، توفي سنة ٦٩٥هـ. انظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٤) هو الإمام محمد بن بدر الدِّين بن بلْبان الدِّمشقي، توفي سنة ١٠٨٣هـ. انظر ترجمته: في مقدمة «حاشية أخصر المختصرات» لابن بدران ص ٨٠.

(٥) هو العلاَّمة عبد الباقي بن عبد الباقي المواهبي، توفي سنة ١٠٧١. انظر مصادر =

رفع المسهم

والسَّفاريني[1] في «عقائدهم»: فإذا نظر المكلف في الوجود والموجود. . .إلخ، ما هذا الوجود والموجود؟

والثاني: قول فقهائنا رحمهم الله في باب الجمعة، ما المسوغ لتعددها في البلد الواحد الضيق؟ هل هو كما ذكره العلاَّمة منصور في «حاشية المنتهى» وأقره الخلوتي[2]، والنجدي[3]، والتغلبي[4] في ضيق مسجد البلد عن أهله، أن الإطلاق في الأهل شامل لكل من تصح منه، وإن لم تجب عليه وإن لم يُصل؟ وهل هذا هو ظاهر اللفظ أَوْ من باب الجمع بين الروايتين، رواية عدم جواز التعدد إلاَّ لحاجةٍ، ورواية جوازه مطلقاً للحاجةِ وغيرها أم كيف الحال؟[5].

= ترجمته في مقدمة كتاب «العين والأثر» ص ١٤.

(١) السَّفَّاريني: محمد بن أحمد بن سالم، توفي سنة ١١٨٨هـ. انظر ترجمته في رسالة «صفحات في ترجمة الإمام السَّفَّاريني».

(٢) محمد بن أحمد بن علي البُهُوتي، الشَّهير بالخَلْوتِيّ، المصري، وهو ابن أخت العلامة الشيخ منصور البُهُوتي، توفي سنة ١٠٨٨هـ. «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٦٩).

(٣) هو عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان النَّجديّ، توفي سنة ١٠٩٧هـ. «السحب الوابلة» (٢/ ٦٩٧).

(٤) هو عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب، توفي سنة ١١٣٥هـ. انظر «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي ص ١٢١، ومن قبله «سلك الدرر» للمرادي (٣/ ٥٨).

(٥) هذه الأسئلة الدقيقة في المذهب، وشهادة الأئمة كابن بدران الدِّمشقي، والشيخ محمود الألوسي، وغيرهما من العلماء ممن ذكرتهم في ترجمة الشيخ عبد الله بن دحيان ألا تدل على عِلْمِيةِ هذا العلَم وجلالة قدره، وعلو مرتبته، أم هو كما قال أحدهم: إمام مسجد؟!!
إنها والله فرية بلا مرية.

رفع المسهم

الثالث: وقولهم: إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان، لزم الصومُ جميعَ النَّاس، فهذا الثبوت هل هو عند الحاكم؟ وهل له حكم في العبادات؟ وأيضاً إذا ثبتت رؤيته في بلد، فكيف يتصور ثبوته في البلد الأُخرىٰ؟ هل يكفي فيه الشهادة، على الشهادة، أَوْ خط القاضي إلى القاضي، مع أنهما لا يجريان في حقٍّ من حقوق الله تعالى؟ أم كيف الحال؟

وهل لا يجب تعريف لقطة الدنانير أَو الدراهم إذا كانت غيرَ مشدودة، ولم يوجد ربها قريباً كما في «مغني ذوي الأفهام»، أَوْ يجب التعريف كما استظهره م ص[1] من «المنتهى»؟ وهل عبارته في «شرح الإقناع» على ما في «مغني ذوي الأفهام» تقتضي ضعفَ ما في «المغني» أَوْ لا؟

وهل يحل الصيد المقتول ببندق الرصاص كالسهم كما ذكره المالكية، وأنَّه أَشدُّ نفوذاً من السهام أَوْ لا؛ من حيث أنَّه يقتل بثقله لا بحدِّه لولا تأثير النَّار بدليل أنَّه لو رمي بالرصاص بلا بارودٍ لما نَفَذَ؟ وهل أحد من علمائنا ذكر حكم الرمي به أَوْ لا؟

وهل ترك كل مسنون مكروه، مع أنَّا نرى أشياءَ مسنونةً في تركها الكراهة، وأُخرى لا كراهة فيها أو لا؟ وما الفرق فيها؟

أَجِبْ أَنْتَ بَحْرٌ والعلومُ جَواهرُهُ ولا غَرْوَ أَن يُبْدِيَ جَواهِرَهُ البَحْرُ

لا زِلت إقناعاً للطالبين، ومنتهى غاية الراغبين، ومُغني السائلين، وكافي المسترشدين[2]، مُمِيطاً الحجاب عن وجه السُّنة، ونائلاً التلذذ بالنظر إلى وجه الله في الجنة.

---

(١) هذا الرمز يعني به الشيخ منصور بن يونس البهوتي.

(٢) هذا من العلَّامة ابن دحيان دعاء لطيف حيث ضمنه مجموعة من أوائل أسماء كتب المذهب الحنبلي.

رفع المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده.

أما مسألة الوجود فأخَّرْنا جوابها لطول الكلام عليها، ولأنها من مسائل الأصول.

وأما المسألة الثانية: وهي ضيق المسجد في الجمعة عن أهله، فالجواب وبالله التوفيق: أن الإطلاق شامل لكل مَنْ تصح منه، وإن لم تجب عليه بعلة الضيق، كما ذكره الشيخ منصور البُهُوتي، والخَلْوتي، والشيخ عثمان، والتغلبي كما ذكرتم، وليس ذلك على الجمع بين الروايتين؛ بل هو على الرواية المعتمدة في المذهب.

وقول السائل: وإن لم يصلِّ. فالذي لم يصلِّ لم يحصل به ضيق وإنما الضيق يحصل بالمصلي كما لا يخفى. والله أعلم.

وأمَّا المسألة الثالثة: وهي قول الفقهاء إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان أوْ بلد لزم الصومُ جميعَ الناس، قال في «الفروع» و «الإقناع»: ولو اختلفت المطالع، نص عليه، أي ولو قلنا باختلاف المطالع[1].

قال في «الإقناع»: ويلزم الصومُ مَن سمعه مِن عدل.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٢)، و «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٠٣).

رفع المسهم

قال بعضهم: وَلو رد الحاكم قوله.

والمراد إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحدٍ ونحوه[1].

قال منصور في «شرحه»: كما لو رده لعلمه بحاله، وجهله عدالته.

أما لو رده لفسقه المعلوم له، لم يلزم الصوم مَنْ سمعه يخبر برؤية الهلال؛ لأن رده له إذَنْ حُكْمٌ بفسقه. فلا يقبل خبره. انتهى كلامه[2].

وقول السائل: فهذا الثبوت هل هو عند الحاكم... إلى آخره.

فَكلام «الإقناع» الذي سقناه صريح في لزوم الصيام لمن سمعه، أعني الإخبار بالهلال من عدلٍ.

أما إذا نُقِلَتْ الرؤية إلى بلد آخر بالخط، كما هو الحال الآن؛ فالمذهب عند الأصحاب أنه لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي إلاَّ أَن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه، فيقرأه عليهما، ثُمَّ يقول:

أشهد أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان، ثُمَّ يدفعه إليهما، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا: نشهد أنَّه كتاب فلان. وإن أشهدهما عليه مدرجاً مختوماً لم يصح، ولا يخفى صعوبة هذا العمل.

وقد قال الشيخ تقي الدِّين ابن تيمية رحمه الله: وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم هل يحتاج إلى شَاهدين، أم شاهد واحد، أم يكتفى بالكتاب المختوم، أم يكتفى بالكتاب بلا خَتْمٍ ولا شاهد؟ على أربعة أقوال معروفة في مذهب أحمد وغيره.

وقال: الخط كاللفظ إذا عُرِف أن هذا خطه.

---

(١) «الإقناع» (١/ ٣٠٣).

(٢) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٠٤).

رفع المسهم

وقال: إنه مذهب جمهور العلماء، وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوته. انتهى.

وأما عدم قبول كتاب القاضي في حدود الله تعالى كحد الزنا والخمر ونحوهما، فذلك لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر، والدرء بالشبهات كما صرحوا به، والله أعلم.

وأمَّا المسألة الرابعة: وهي قول السائل: هل لا يجب تعريف لقطة الدنانير والدراهم إذا كانت غير مشدودة، ولم يوجد ربها قريباً، أَوْ يجب التعريف كما استظهره منصور البهوتي من «المنتهى»... إلخ.

أقول: عبارة «الإقناع» و «شرحه»: وإن كان لا يرجى وجود صاحب اللقطة، ومنه لو كانت دراهم أو دنانير ليست بصرة ولا نحوها على ما ذكره ابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام» حيث ذكر أنه يملكها ملتقطها بلا تعريف ــ لم يجب تعريفها في أحد القولين نظراً إلى أنَّه كالعبث.

وظاهر كلام «التنقيح» و «المنتهى»: يجب مطلقاً. انتهى كلام «الإقناع» و «شرحه»[1].

إذا علمت ذلك فالمسألة فيها قولان، مشى في «مغني ذوي الأفهام» على عدم وجوب التعريف، وتبعه في «الإقناع»، وظاهر «التنقيح» و «المنتهى» وجوب التعريف مطلقاً، أي سواء وجد صاحب اللقطة أم لا. وسواء كانت مشدودة أَوْ غير مشدودة، وعند المتأخرين من الأصحاب أنه إذا اختلف «الإقناع» و «المنتهى» قدموا «المنتهى».

---

(١) «كشاف القناع» (٣/ ٢١٦، ٢١٧).

رفع المسهم

وأمَّا قول السائل: كما استظهره منصور من «شرح المنتهى»، فهي عبارة غير سديدة؛ لأنه لا يقال: استظهره فلان إلَّا إذا قال عن قول وهو أظهر، كما يقول ذلك صاحب «الفروع»، فإنه كثيراً ما يقول عن بعض الأقوال أَوْ الروايات: وهو أظهر ونحو ذلك، وكما يقول صاحب «الإنصاف» في بعض الأحيان: وهو الصواب، فيستفاد أن ذلك اختيار له أَوْ رجح عنده، وأمّا إذا قال: ظاهر هذا الكلام أَوْ هذه العبارة: كذا. فليس كذلك.

وأما المسألة الخامسة: في الصيد المقتول ببندق الرصاص هل يحل إلى آخره؟

فالجواب: أني لم أطلع فيه على كلام فيه لأحد من علمائنا. وأَمَّا المالكية فقد قال العَمْروسي المالكي[1]:

وما ببندق الرصاص صِيْدا ... جواز أكله قد استُفِيدا
أفتى به والدنا الأواه ... وانْعقد الإجماع من فتواه

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: وأمّا البنادق المعروفة الآن: وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارود والرصاص، فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها؛ فإنها لم تصل إلى الدِّيار اليمنية إلَّا في المائة العاشرة من الهجرة، وقد سألني جماعة من أهل العلم عن الصيْد بها إذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيّاً.

---

(١) الصواب أن قائل هذا النظم هو عبد القادر الفاسي، وأما كلام العمروسي فقد قال: وأما بندق الرصاص فهي أقوى من كل محدد، فيحل بها الصيد. انظر «منار السبيل» لابن ضويان (٢/٤٢٨)، و«حاشية الروض المربع» للشيخ عبد الله العنقري (٣/٣٥٦).

رفع المسهم

والذي يظهر لي أنها حلال؛ لأنها تخرق وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر، وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله»[1]، فاعتبر الخرق في تحليل الصيد. انتهى كلامه[2].

أقول: ومما يفيد حل الصيد بذلك عموم قوله ﷺ: «ما أنْهر الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فَكُل» الحديث.

وأمَّا المسألة السادسة وهي قول السائل: هل ترك كل مسنون مكروه مع أنا نرى أشياء مسنونة في تركها الكراهة وأخرى لا كراهة فيها. . . ألخ؟

فالجواب: أن السُّنة تطلق شرعاً على ما يقابل الفرض ونحوه من الأحكام، وربما لا يراد بها إلاَّ ما يقابل الفرض كفروض الوضوء وسننه، وتطلق أيضاً على ما يقابل البدعة فيقال: أهل السُّنة وأهل البدعة، وتطلق على ما يقابل القرآن.

وهي في الاصطلاح: قول النبي ﷺ غير القرآن والأحاديث القدسية وفعله وإقراره.

واعلم أن الأحكام الشرعية خمسة: الواجب، والحرام، والمندوب والمكروه، والمباح.

وحد المندوب كما ذكره الأصوليون: ما أُثيب فاعله ولم يعاقب تاركه، وهذا يُسمى: سُنَّة ومستحباً وتطوعاً وطاعة.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى ص ١٤٦.

(٢) «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٩).

رفع المسهم

وأعلاه: سنة ثُمَّ فضيلة ثُمَّ نافلة، فقول السائل: مع أنّا نرى أشياء مسنونة لا كراهة في تركها. فالمراد بذلك المندوب؛ فإنه ما أُثيب فاعله ولم يعاقب تاركه كما تقدم.

وأمّا السُّنَّة التي هي في الاصطلاح قول النبـي محمد ﷺ وفعله وإقراره فتجري فيها الأحكام الخمسة، ويعرف ذلك من كتب الأصول، والله أعلم.

وأمّا قول بعض العلماء في «عقائدهم»: إذا نظر المكلف في الوجود والموجود، فهذه المسألة طويلة الذيل كم زلت فيها أقدام، وضلَّت فيها أفهام، ومن أراد معرفتها فليطالع كتب فحول القوم كالفخر الرازي، والسيْف الآمدي، والسعد التفتازاني في «شَرح المقاصد»، والسيد الشريف في «شَرح المواقفْ»، وكذا كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ككتاب «العقل والنقل» و «منهاج السُّنة النبوية» و «شرح عقيدة الأصبهاني» وكتب الإمام أبـي الحسن الأشعري، والإمام أبـي بكر الباقلاني وغيرها من الكتب، ويكفي في ذلك أن الرازي متحير فيها، والآمدي متوقف فيها، ولنذكر بعض الكلام فيها على وجه الاختصار[1].

(١) تآكلت بقية الكلمات، وذهب باقي الورقة من هذه الرسالة.

رفع المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد من أسر بالسؤال وأجاب من أثمر بجزيل النوال وجعل العلماء أئمة الهدى ومصابيح الدجا يستضاء بهم إذا جن ليل الاشكال والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفائل شفاء العي السؤال وعلى آله وأصحابه المقتدين به في الاقوال والافعال فإن المعروض بين يدي أحد الذات وجميل الصفات من جل الطروس بتحريره وتوخط الاسماع بجلي تقريره الذي عطرت اخبار فضله البلاد وبدر بدر كماله على جميع الاغوار والانجاد. هذه الاسئلة المرقومة التي تؤمل من فضله ان تأتي اجوبتها بخته مختومة وهي ما الذي يقول بعض علمائنا كابن حمدان والبلباني وعبد الباقي والسفاقسي في عقائدهم فاذا نظر الكلمة في الوجود والوجود والوجود الخ ما هذا الوجود والوجود ① الآن قول فقهائنا سارح في باب الجمعة من المسوع لتعددها في البلد الواحد الضيق هل هو كما ذكره العلامة منصور في حاشية المنتهى واقره الخلوتي والبجيري والتغلبي في ضيق مسجد البلد على اهله او ان المراد في الاهل شامل لكل من تصح منه وانه لم يجز لهم ان يصلي وهل هذا ضوظ هو الاصح او من باب الجمع بين الروايتين سواء تعدد جوامع البلد لضيق الحاجة ورواية جوازه مطلقا للحاجة وغيرها ايهما اصح الحال ② وقولها اذا ثبتت رؤيته في بلد فكيف يتصور ثبوته في البلد الاخرى هل يكفي فيه الشهادة على الشهادة او خط القاضي الى القاضي مع انهما لا يجريان في حقوق الله تعالى ام كيف الحال ③ وهل لا يجب تعريف الدنانير والدراهم اذا كانت غير مشدودة ولم يجد ربها قرينة على معنى ذوي الافهام او يجب التعريف كما استظهره ش على المنتهى وهل عبارته توضح الانتفاع بها مافي يتغلى ذوي الافهام نقتضي ضعف ما في المغني أو لا ④ وهل يحل الصيد المقتول ببندق الرصاص كالسهم كما ذكره المالكية وانما شد نفوذ السهام اولا من حيث انه يقتل بثقله لا بحده او لانه نار بدليل انه تلوى بالرصاص بلا بارود انفذ وهل احد من علمائنا ذكر حكم الرمي به أولا ⑤ وهل ترك كل سنة مكروه مع أنا نرى أشياء سنة في تركها الكراهة واخرى لا كراهة فيها او لا وما الفرق فيها ⑥ أجب انت بحر العلوم جوهره ولا غرو ان يبدي جواهره البحر لازلت آتي عالي الطالبين ومنتهى غاية الراغبين ومغني السائلين وكافي المستر شدين مبيطا الحجاب عن وجه السنة فنالا التالذ بالنظر الى وجه اشرق الجنة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما مسئلة الوجود فاخر اجوبتها الطول الكلام عليها والبحث من مسائل الاصول واما المسئلة الثانية وهي ضيق المسجد في الجمعة على اهله فالجواب ... وبالله التوفيق ان الاطلاق شامل لكل من تصح منه وان لم تجب عليه بعذر الضيق كما ذكره الشيخ منصور البهوتي والخلوتي والشيخ عقاده والتغلبي واذكره ولم اشاهد الجمع بين الروايتين بل هو بعيد والرواية المعتمدة في المذهب وقول السايل وان لم يصل فالذي لم يصل لم يصل به ضيق واما الضيق بصلاة الاخفى فالاخفى اهل واما المسئلة الثالثة وهي قول القائل اذا ثبتت رؤية الهلال بمكان او بلد لزم الصوم جميع الناس حال فالفروع والاقناع ولو اختلفت المطالع نعم عليه اي ولو لما باختلاف المطالع قال في الاقناع ويلزم الصوم من سمعه من عدل عنهم وكذا رده لهم والمراد الزام ربها الصيام فيهما ذه واحد وشق كما منصور في شرحه كما اورده السايل فهذا الثبوت هل هو عند الحاكم الى اخره فخلاف الاقناع الذي سقناه صريح في لزوم الصيام لمن سمعه لعين الاخبار بالهلال من عدل وما اذا انخلف الرويا الى بلد اخر لم يحكم هو الحال الان فالمذهب عند الاصحاب انه لا يقبل كتاب القاضي الى القاضي الا ان يشهد به الفاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان مضمونه فيقرا عليهما ثم يشهدان ان هذا كتابه الى فلان بن فلان ثم يدفعه اليهما فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب اليه وقالا اشهد ان هذا كتابك فلان واه اشهدهما عليه مد ر ج الخ وقال الشيخ منصور هذا العمل وقد قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وقد نازع النفهاء في كتاب الحاكم هل يحتاج الى شاهدين ام شاهد واحد ام يكفي الكتاب المختوم ام يكفي الكتاب بلا ختم ولا شاهد على الرواية الاولى معروفة في مذهب احمد وغيره وقال الخط حاذ للفظ اذا عرف ان هذا خطه وقال انه مذهب جمهور العلماء وهو تعريف اه هذا خطه ما يعرف اه

الورقة الأولى من جواب الشيخ أحمد بن عيسى،

ويظهر في أعلاها السؤال بخط الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان.

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

فالمعروض على حضرات العلماء المحققين نفع الله بهم، هذا السؤال المرجو من فضيلتهم الجواب عنه، وهو أنَّه اعتاد أهل هذه الجهات السفر في البحر إلى محلات منه في أحد فصول السنة لاستخراج الدر، وهم لا يعلمونه حتَّى يصلوا إلى مظنته ويرتادوه، وهناك تارة يبلغون المسافة المعتبرة شرعاً عند الجمهور، وتارة يقصرون عنها، وفي عزم كل أحدٍ أنَّه لو يجد المغاص دون المسافة لم يبلغها ما دام فيه بغيته، وسفرهم هذا متوقف على أمور محذورة لا يتأتى لكلهم أَوْ جلهم سفر إلاَّ بها:

منها: الوسائل المحرَّمة لهذا السفر من الحيل على الرِّبا تارة، وعلى الرِّبا بدونها صريحاً، والقرض الذي يجر نفعاً.

ومنها: أن استخراجهم للدر خارج من وجوه الكسب المأذون فيها شرعاً: إذ لا يتأتى لهم ذلك بالشركة الصحيحة، ولا بالإجارة كذلك للإخلال بشروطها.

ومنها: إلزام بعضهم بعضاً بهذه الأمور المنكرة حتى أنهم جعلوا لها قانوناً، وشهدوا على أنفسهم بمخالفة الشرع في ذلك.

ومنها: أنَّ جملة الغائصين لا يعرفون محلاً معيناً لذلك، ولا علم لهم بما يقطع عليهم سفرهم من الإقامة إذا ترخصوا برخص السفر، وإنما يتأتى

رفع المسهم

ذلك لصاحب السفينة فقط، وهو في الحقيقة ليس بأمير ولا سيد ولا زوج حتى يكون متبوعاً.

ومنها: أن الزمان قد استدار فصار يجيء شهر رمضان أثناء السفر، وإذا ترخصوا برخصه أفطروه، وما أبعد القضاء من أكثرهم؛ بل لا يكاد يقضي منهم إلاَّ الفذ النادر، مع كثرتهم المتناهية، على أن فيهم كثيرين من المراهقين، ومن أدركه البلوغ، فإذا لم يعتادوا الصيام إذْ ذاك وقبله مر عليهم عدة سنين لم يعالجوا فيها الصوم، ولم يتمرنوا عليه، مع أن الاكتساب لهذا الأمر يتأتى لهم قبل هذا الشهر وبعده؛ إذ مُدة اعتيادهم لطلب ذلك أربعة أشهر، وبعضها كاف لاكتساب هذا الوجه، كما عليه أهل النظامات الذين يعتنون بحفظ الصحة.

وأمَّا أهل جهاتنا فلا تسأل عما يعتريهم من الأضرار بأبدانهم والمخاطرة بأرواحهم في مواصلة هذا العمل، فهل لهؤلاء أن يترخصوا برخص السفر؛ مع وجود هذه المحذورات القاطعة لسلوك إباحته لتوقف هذا السفر عليها في عرفهم أو لا؟

أفتونا بجواب شاف أثابكم الله الجنة، وأذهب بأنوار علومكم من الجهل كل دجنّة[1].

---

(١) يظهر لي من طريقة العلاّمة ابن دحيان أنَّه كان ــ رحمه الله تعالى ــ ينوي جمع مثل هذه الفتاوى وهذه المسألة خصوصاً قد سأل فيها أكثر من عالم ليجعلها في مؤلف خاص لكن المنية اخترمته رحمه الله، كما أنني وقفت على فوائد جليلة من نفائس الأوراق التي في الإجازات العلمية والتراجم والفقه وفنون شتى لبعض العلماء المتأخرين، وقد جمعتها ونسقتها وهيأتها للطبع وهي بعنوان: «من ثمرات الأوراق في مكتبة العلامة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان».

رفع المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، إن هذا السؤال يشتمل على مسائل:

أحدها: مسألة الرِّبا المحرم على إطلاقه كما يقتضيه النص الكريم، وتعاطي الحيلة فيه لا يكون حجة لفاعله ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

الثانية: مسألة مسافة السفر وهي مما اختلف فيه الفقهاء، ولا يبعد القول بوجودها في سفر الغواصين المتمادي إلى نحو أربعة أشهر، وهم تحت أمر صاحب السفينة الذي استعملهم في هذا العمل، وهو عمل مشروع بشرط وروده على حسب الشرع الشريف.

الثالثة: مسألة مشروعية هذا السفر وعدمها، وحيث إن سببه هذا العمل؛ وهو مشروع مباح بشرط وروده على حسب الشرع، فهو سفر يباح فيه الفطر، واحتمال عدم الوفاء بالقضاء لا يغير الحكم.

والمسألة الرابعة الأخيرة المقصودة بالسؤال: فهي مسألة ينبغي النظر فيها بنظر السياسة الدينية، فنقول: إن مسألة سد الذرائع من أهم المسائل التي يحق القيام بها، خصوصاً في هذا العصر الذي فشت فيه البدع والمنكرات، وعمَّ فيه التهاون بأمور الدين والتساهل في أداء العبادات، حتَّى صار كثير من الناس يهتمون للمصالح الدنيوية فوق اهتمامهم بالمصالح الدينية.

رفع المسهم

ووصل الحال إلى دركة الهبوط بعد الصعود، وآل الأمر إلى النحوس بعد السعود، وهذه سنة الله في خلقه، وما ربك بظلام للعبيد، فينبغي لنا اليوم معاشر المسلمين أن نتصلب في ديننا، ونرشد إخواننا العوام بالحكمة والموعظة الحسنة، ونأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر، ونسعى في سد ذرائع المنهيات كل السعي، وذلك وظيفة من يتولى أمر المسلمين، فإذا تحقق لدى ولي الأمر أن هذا العمل بهذه الكيفية، وأنه ينجر إلى أمور منكرة غير مرضية ساغ له منعهم سياسة لمصلحة الدِّين، وسداً للذرائع المستلزمة لغضب رب العالمين.

هذا ما سنح لي في الجواب والله سبحانه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١٢ رجب سنة ١٣٣٠

وكتب الفقير علي الآلوسي[١]

مدرس المرجانية ببغداد

لطف الله به

---

(١) هو العلاَّمة الشيخ علي بن العلاّمة الشيخ خير الدّين نعمان بن محمود الآلوسي، تولى القضاء في عدة مدن، وانتخب مبعوثاً عن بغداد في العهد العثماني، وعين قاضياً في بغداد سنة ١٣٣٥هـ، وكان مدرساً في مدرسة مرجان، له مؤلفات منها: «الدر المنتثر في رجال القرن الثاني والثالث عشر» ط في وزارة الإرشاد العراقية سنة ١٩٦٧م، توفي رحمه الله سنة ١٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: «أعلام العراق» للأثري ص ٧١، و «تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر» ليونس السامرائي ص ٥٠٣.

رفع المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فالمعروض على حضرات العلماء المحققين نفع الله بهم هذا السؤال المرجو من فضيلتهم الجواب عنه وهو انه اعتاد اهل هذه الجهات السفر في البحر للتجارات منه في اواخر فصل السنة لاستخراج الدراهم لا يعلمه حق يعلمه الا من طلبته وبرتاد وهو هناك تارة يبلغه المسافة المطلوبة شيء عاجله الجهد وتارة تقصر عنها وفي عزم كل احد انه لو جد المفاص ووفه المسافة لم يبلغها ما دام فيه بقية وسرعة متوقف على امور يحذرون لا يتأتى لكلم او جلهم سفرا لا بها منها الوسائل المحرمة لهذا السفر من الحيل على الربا تارة وعلى الربا بدونها صريحا والترهن الذي يجر نفعا فان الله تعالى يعلم ان اجرهم للدراهم خارج من وجوه الكسب المحذورة فيها شرعا اذ لا يتأتى لهم ذلك بالشركة الصحيحة ولا بالاجارة كذلك للاخلال بشروطها ومنها الزام بعضهم بعضا بهذه الامور الممكنة حتى انهم جعلوا الحافظ نا وشهودا على انفسهم تحافظ الشرع في ذلك ومنها ان جملة الغائصين لا يعرفون محلا معينا لذلك ولا علم لهم بما يقطع عليهم سيرهم من الاقامة اذا تعرض لهم ذلك ومنها ان جملة منهم لا يقادون الصيام اذا ذاك وقبله مرعليهم عدة سنين لم يصوموا فيها الصوم ولم يتمرنوا عليه مع انه الاكتساب لهذا الامر يتأتى لهم قبل هذا الشهر بعدة اذا مدت اعتيادهم لطلب ذلك اربعة اشهر وبعضها كاف لاكتساب بعض الوجه كما عليه اهل التجارات الذين يعتنون بحفظ الصحة واما اهل جهاتنا فلا تسأل عما يعتريهم من الاضرار بابدانهم والخاطرة بارواحهم فهل صلاة هذا الحال فهل لهذا كله ان يترخص بالترخص السفر مع وجود هذه المحذورات القاطعة لسلوك اباحته لتوقف هذا السفر عليها فبرهنوا لنا ولا انتم نا بجواب شاف اثابكم الله الجنة واذهب بالنار عدوكم من الكفار كل وجنة.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

ان هذا السؤال يشتمل على مسائل احدها مسئلة الربا الوارد على الخلاف الذي يقتضيه النص الكريم وتعاطي الحيلة فيه لا يكون حجة لفاعله ومن يتقي الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الثانية مسئلة السفر وهي ما اختلف فيه الفقهاء ولا بعد القول بوجوبها في سفر الغواصين المتعارف في الخوارج اشهر وهم تحت ارصاد السفينة الذي استعلام في هذا العمل وهو عمل مشروع بشرط ورود وهي مستوفية اشهر في الثالثة مسئلة مشروعية هذا السفر وعدمها وحيث ان سبب هذا العمل وهو مشروع مباح بشرط ورود وهي حب الشهوة فهو سفر مباح فيه الفطر واحتمال عدم الوفاء بالقضاء لا يغير الحكم والمسئلة الرابعة الاخيرة المقصودة بالسؤال فهي مسئلة ينبغي النظر فيها بنظر السياسة الدينية فنقول ان مسئلة سد الذرائع من اهم المسائل التي يجب اهتمام الخصوص في هذا العصر الذي فشت فيه البدع والمنكرات وعم فيه التهاون بامور الدين والتساهل في العادات حتى صار كثير من الناس يهتمون للمصالح الدنيوية قوة الاهتمام بالمصالح الدينية ووصل الحال الى درجة الهبوط بعد الصعود والارتقاء الى الامر المنحوس بعد السعود وهذه سنة الله في خلقه ومباركة نظام ابيه فينبغي لنا اليوم معاشر المسلمين ان نتصلب في ديننا ونرشد اخواننا العوام بالحكمة والموعظة الحسنة ونامرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر ونسعى في سد ذرائع للمنهيات كل السعي وذلك وظيفة من يتولى امر المسلمين فاذا تحقق لدى ولي الامر ان هذا العمل بهذه الكيفية وانه يجر الى امور منكرة غير مرضية سائغ له منعه سياسة لمصلحة الدين وسد الذرائع المستندة لقطب رب العالمين هذا ما سنح لي في الجواب والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وكتب العبد علي الآلوسي
مدرس بالمدرسة المرجانية ببغداد
لطف الله به

الورقة التي فيها السؤال بخط الشيخ عبد الله،
وبعده الجواب بخط الشيخ علي الآلوسي.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله ملهم الصواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب.

أما بعد:

فقد ورد سؤال من علماء الكويت إلى علماء دار السلام بغداد، وعُرِض على الفقير إليه عز شأنه، قليل البضاعة، وحيث إن مراد الجواب أن يكون على مذهب الإمام الشافعيّ ــ رحمه الله تعالى ــ وخلاصة السؤال أن الغواصين في البحر لأجل إخراج اللؤلؤ الذين يسافرون من الكويت بالسفن إلى الأماكن التي يغاص فيها، وقد جرت عادتهم ومعاملتهم مع أصحاب السفن من القديم معاملة غير مطابقة للشرع الشريف، ويعقدون مع أصحاب السفن عقوداً فاسدة غير خالية عن الرِّبا والبطلان، ويسافرون بهذه المعاقدة إلى المحال التي يستخرج منها ويغاص فيها، فبعضهم يسافر إلى مسافة مرحلتين أَوْ أكثر، ومنهم أقل من ذلك، فيبقون على ذلك أربعة أشهر قمرية بهذا العمل وهو الغوص، منها شهر رمضان فيفطرون ولا يصومون، والأكثر منهم إذا رجع إلى محل إقامته لا يقضون ما عليهم من الصيام، كيف الحكم في ذلك؟

أفتونا مأجورين رحمكم رب العالمين.

رفع المسهم

أقول: أوّلاً ينظر في المعاملة التي كانت في عرفهم قديماً؟ فإن كانت كما ذُكِرَ في السؤال فاسدة، واشتملت على نوع من الرِّبا، فقد نص العلماء الكرام رحمهم العلاَّم أَن تعاطي العقود الفاسدة حرام، لا سيما إذا كان فيها الرِّبا المحرم في جميع الأديان، فإذا تحقق هذا وأنهم متلبسون في سفرهم هذا، وسافروا بهذه العقود الفاسدة أَو الباطلة، فسفرهم سفر معصية، فلا يباح لهم ما يباح للمسافر المباح من قصر وجمع وفطر باتفاق العلماء الشافعية كما نصوا عليه متوناً وشروحاً؛ لأن الرُّخص لا تناط في المعاصي، ولو قطع مسافة القصر وأكثر، وحكمهم حكم الحاضر المقيم.

فإن اضطروا في شهر رمضان إلى الفطر بسبب قوتهم وقوت عيالهم، ولا بد لهم من ذلك، ولا قدرة لهم على الصوم لمشقة تلحقهم من جوع أوْ عطش ونحو ذلك مما يباح للمقيم، فلهم الفطر على قدر الضرورة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها كما نص عليه الجمل في حاشيته على «شرح المنهج»[1] في كتاب الصوم. وإن لم يكونوا مضطرين كما ذُكِرَ، وأمكنهم الرجوع لمحل إقامتهم في شهر رمضان، فالواجب عليهم أن يرجعوا ويصوموا رمضان أداء، ثُمَّ يرجعون لمحل عملهم.

ويجب على علماء ذلك المحل أن يأمروهم بذلك ويعظوهم ويخوفوهم في الله، وإذا لم يمتثلوا أمر علمائهم، فالواجب على والي أمرهم أن يجبرهم على ذلك بعد التحقق لديه، هذا إذا جعلنا سفرهم سفر معصية، وإذا منعنا ذلك، فالذي يخرج من محل إقامته قاصداً مسافة مرحلتين أَوْ أكثر ولو إلى جهة معلومة شَرْقاً أَوْ غَرْباً، فحينئذٍ يُباحُ لهم القصر والجمع والفطر ولو غير مضطرين لذلك؛ ولكن يجب عليهم القضاء.

---

(١) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢/ ٣٣٧).

رفع المسهم

وأما من قصد محلاً دون مرحلتين لا يباح له القصر ولا الجمع ولا الفطر إلاَّ إذا اضطروا لذلك، كما ذكرنا آنفاً كاضطراره لقوته وقوت من يمونه أَوْ غير ذلك مما يباح به الفطر للمقيم، منها خوفٌ مبيحٌ للتيمم أَوْ لا يطاق، كما نص على ذلك القاضي زكريا في «شرح منهجه» والجمل في «حاشيته عليه»[1].

هذا ما وفق الله في الجواب، والعذر لإخواننا الأنجاب. والله أعلم بالصواب[2].

حرره الحقير إليه عز شأنه محمد سعيد،
خطيب القادرية ومدرس المرادية
عُفِي عنه.
وذلك في سنة ١٣٣٠ هجرية[3]

---

(١) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢/ ٣٣٦).

(٢) فصَّلَ القول في هذه المسألة العلاَّمة ابن بدران إجابة على سؤال الشيخ عبد الله الخلف في «العقود الياقوتية في جِيد الأسئلة الكويتية» ص ٣٩، ١٩٩ ــ ٢٠٤.

(٣) بحثت فيما بين يدي من مصادر ــ وهي قليلة ــ من تراجم علماء بغداد في هذا القرن فلم أقف له على ترجمة.

رفع المسهم

جواب الشيخ محمد سعيد

من علماء بغداد بخطه، ويظهر فيه ختمه.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولُ علماء الحنفية نفع الله بعلومهم البريّة في مقابر المسلمين، إذا مضت عليها مدة من السنين، هل يجوز استعمالها ببناء وحراثة وغيرهما أو لا؟

وما قَدَرُ المدةِ المُبيحةِ لذلك، إن قلتم أنَّ الاعتبار بعدد معلوم من السِّنين؟

وإنْ كان الحكم منوطاً بِبلاءِ الأموات وصَيْرورَتهم رمماً، فما المراد بالبِلاءِ؟ هل هُوَ ذَهَابُ الميت بالكلية بحيث يكون تُراباً، أَوْ ذهابُ أكْثَرِهِ، أَوْ صيرورة العِظامِ رَضْراضاً أوْ ماذا؟

وهل إذا حصل المبيحُ للاستعمال في جُلِّ المقبرة يكون مبيحاً لجميعها، أو لكلِ حكم بنفسه، أَوْ ماذا؟

أفتونا بجواب شافٍ أثابكم اللَّهُ الجنة، وأزال بأنوار علومكم من الجهلِ كُلَّ دُجنّة، آمين، اللهم صل على سيدنا محمد.

❑❑❑

رفع المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سبحانه.

وبعد:

فالجواب، والله الموفق للصواب: أنَّه لا يجوز التصرف في مقابر المسلمين بالبناءِ والزراعة فيها وغير ذلك إلاَّ بعد بَلاءِ الأموات كلِّهم بالكُليةِ لحرمة الآدمية الإسلامية، وذلك بصيرورتهم تُراباً ليس فيه أثر لهم ظاهرٌ مِنْ لحم أَوْ عظم أَوْ غيرهما، مما يدل على عدم البِلاءِ، وليس لذلك مُدة مقدرة من الزمان؛ لأن ذلك يختلف زماناً ومكاناً وإنساناً، وليس بِلاءُ بَعْضِ مَن في المقبرة مِنَ الأموات مُجوِّزاً مُبيحاً لِمَا ذُكِر مِنَ البناء والزراعةِ لِعَدمِ تميز المبيح، وإذا اجتمع المحرِّمُ والمبيحُ غُلِّبَ المُحرم، وقد ورد: أن المسلم مُحترمٌ حيّاً وميتاً، وقال عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم المسلم ميتاً ككسره حيّاً»[1] ليكون معلوماً.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠.

رفع المسهم

والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه الأقل

عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا

عفا عنه المولى، آمين[1].

(١) هو أحد علماء الأحساء وقضاتها الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن حسين الواعظ، وآل الملا من بني صخر من قحطان، سكن أجدادهم في القديم قبل الأحساء عينتاب من ديار بكر، وقدم جدهم الأعلى الشيخ علي بن حسين الواعظ إلى الأحساء سنة ٨٢٠هـ. أفادني بهذه الفائدة الشيخ أحمد بن غنام الرشيد عن ابنه الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الملا رحمه الله، وقد توفي الشيخ عبد اللطيف سنة ١٣٣٩هـ، وانظر: «علاَّمة الكويت الشيخ عبد الله الخلف» ص ١٤٧.

رفع المسهم

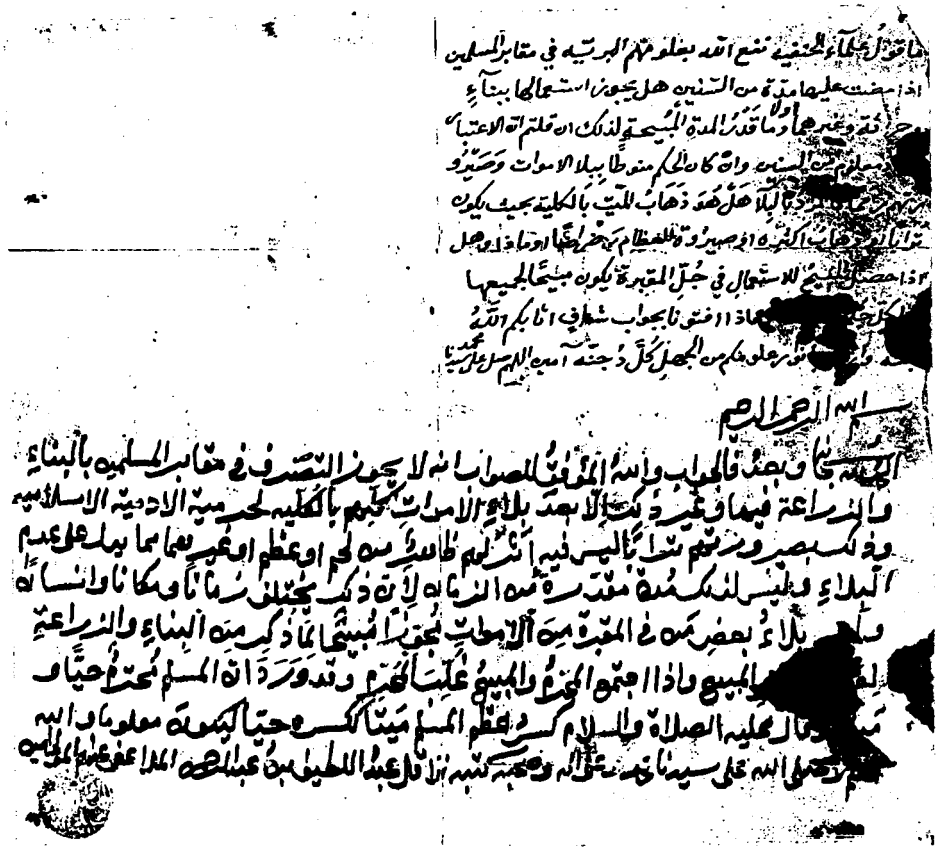

جواب الشيخ عبد اللطيف الملا من علماء الأحساء، ويظهر في أعلاه خط الشيخ عبد الله بن خلف، كما أنه حصل بعض طمس لا يرى في المصورة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله.

الشيخ عبد القادر بدران عَالم الدِّيار الشَّامية ومُحدِّثها الآن، كتب إليه أحد أصحابنا كتاباً سأله فيه عن الهيئة والهندسة ونحوها، فوصل إليه الكتاب، وقد أُصيب بفالج عافاه الله منه، ومنَّ عليه بتمام الشفاء، فأملى وهو في تلك الحالة ما نصه حرفياً:

أمَّا فَنّ الهيئة فأقسام كثيرة منها:

في تشريح الأفلاك، وهذا القسم يوجد منه في القرآن نحو من خمسمائة آية، كلها تحثنا أن نجعل الأفلاك ودورانها، واختلاف الليل والنهار، والسحاب المسخر بين السماء والأرض، وهذه النجوم المشتبكة كلها، دلائل على وجود الخالق سبحانه وتعالى.

والذي يوضح ذلك ما تراه متفرقاً في «تفسير الفخر الرازي»، وفي كتاب لأحد إخواننا «كشف الأسرار القرآنية» للطبيب محمد الإسكندراني المتوفى على ما أظن سنة ثلاثمائة وست بعد الألف[1]، وفي غيرها من التفاسير.

وأمّا فن الميقات وأعمال الرُّبع المجيب والاصطرلاب، وجميع

(١) انظر ترجمته في «معجم المؤلفين» (٩/ ٥١).

رفع المسهم

الدلالات الفلكية فإنَّا نحتاج إليها في تعيين جهة القبلة، وفي نصب المحاريب، وفي معرفة أوقات الصلاة، وهذا يعلم من الرسائل الموضوعة في معرفة الرُّبع والاصطرلاب، وإن شاء الله متى منَّ الباري تعالى بالشفاءِ نرسلُ لكم منها جملة كافية.

وأما فن الهندسة: فإنه يحتاج إليه في أمرِ المياه، كما لا يخفاكم أن مذهب الحنابلة والشَّافعية قدّروا الماء الكثير بقلتين، والحنفية اختاروا أن يكون سقف الماء عشراً في عشر في الذراع الشرعي.

ومن المعلوم أن مقر الماء تارة يكون شكلاً مستطيلاً، وتارة مثلثاً أوْ مسدساً بل يكون إلى سائر أشكال الهندسة، فإذا لم يكن الإنسان عَارِفاً بأشكال الهندسة، وكيفية مساحتها كيف يعرف مقدار الماء؟ هل هو قلتان أَوْ سطحه عشراً في عشر؟

هذا مما يختص بأمر الماء.

وأما ما يختص بالمعاملات، فإن تقسيم الأراضي، وتقسيم الدور لا يكون إلاَّ بفيء الهندسة، فالهندسة لها مدخل عظيم في الأحكام الفقهية.

ولا يخفى احتياج علم الفرائض إلى الحساب، بل والجبر والمقابلة.

وفن النبات: يحتاج إليه في الطب الذي هو من الضروريات لأبناء البشر.

ومثله فن الزراعة.

والحاصل أن هذه العلوم اشتغل بها أسلافنا، وكان الإمام موفق الدِّين المقدسي صاحب «المغني» إماماً في الحساب، إماماً في النجوم. وكذلك

رفع المسهم

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رضي الله عنه، اشتغل بفن الفلسفة حتى صار من أبرع علمائها، واتخذه سلاحاً للرد على أهلها، كما هو معلوم من كتبه.

وإن شاء الله متى أُذِنَ بالشفاء، نفصل لكم تفصيلاً كافياً عن تعلق العلوم العقلية بالعلوم الشرعية.

وأرشدكم إلى كتاب «الرسالة الحميدية»[1] للشيخ الجِسْر الطرابلسي.

هذا ما أمكن إملاؤه، والسلام عليكم.

أملاه الفقير

عبد القادر بدران

---

(١) هو كتاب «الرسالة الحميدية في حقيقة الديانة الإسلامية» من تأليف الشيخ الأديب حسين بن محمد الجِسْر الطرابلسي المتوفى سنة ١٣٢٧هـ وهي مطبوعة بدمشق سنة ١٣٠٥هـ.

رفع المسهم

من الحروبيات لا بتاع البلد وشغله في الزراعة والكاصلان لهذه العلوم اشتغل بها
واصل فيها وكان إمام موفق الدين المقدسي صاحب المغني إماما في الحساب إماما في النجوم
وكذلك شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رضي الله عنه اشتغل ببعض الفلسفة حتى صار من البرع على أهلها
واتحفه بمسائل ألزم على أهلها كما هو معلوم من كتبه والله شاهد وسيعاقبه بالشفاء نفصل لكم
تفصيلا كافيا عن تعلقه العلوم الشرعية العقلية بالعلوم الشرعية وأرشدكم إلى كتاب
الرسالة الحميدية للشيخ الجسر الطرابلسي هذا ما لكم أعانه والسلام عليكم
أخاه الفقير عبد القادر
بدران

جواب الشيخ عبد القادر بن بدران،
بخط الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان نقله عنه في إحدى كراريسه.

رفع المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

فهذه أسئلةٌ رُفِعَتْ إلى فضيلة شيخنا العلاَّمة المُحَقق الشيخ محمود بن سليمان الحنبلي[1]، فأجاب عنها بالأجوبة الشافية الكافية، جزاه الله خيراً، ونفع به، آمين.

قال حفظه الله مُخاطباً السائِل بما نصه: ورد سؤالكم أيها الشيخ إلينا، وهو: زيد سَلَّم إلى عمرو في البصرة نقداً مائة ليرة، والآخر أعطى الأول عوض ذلك ورقة على عبد الله في بغداد بمبلغ خمسمائة وأربعين مجيدياً، فهل العمل صحيح أم باطل؟

الجواب: الحمد لله الذي أحلّ البيع وحَرَّم الرِّبا، ودفع عن هذه الأمة باتباع أمر ربها، ما لم يوصف من البلا، والصلاة والسلام على رسوله نبي الهدى، وآله وأصحابه الذين فاز من بهم اقتدى.

---

(١) حصل من العلاَّمة الشيخ عبد الله بن دحيان عدة مراسلات بينه وبين هذا العالم، وكان منها رسالة من هذا العالم ذكر فيها أنه من بلدة «هيت»، وقد حَصَّلَ العلم في بغداد عن جمع من العلماء منهم: العلاَّمة نعمان الآلوسي، والعلاَّمة محمود شكري الآلوسي، وغيرهما، وكان مفتياً في «شطرة العمارة»، وهي تبعد عن بغداد نحو ١٥٠ كيلاً.

رفع المسهم

هذا العمل غير صحيح؛ حيث اشتمل على السفتجة، وبيع الذهب بالفضة نسيئة، وبيع السفاتج مكروه عند الحنفية رحمهم الله تعالى، غير مكروه عند الحنابلة رحمهم الله تعالى، كما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «إعلام الموقعين» حيث قال: «إن السفتجة مكروهة عند البعض، والصواب أنها غير مكروهة؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعاً»[1].

والسفتجة تعريب سفته، ومعنى سفته: شيء محكم، وسمي هذا القرض به لإحكام أمره.

وصورتها: أن يقرض إنساناً ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق، وهو في معنى الحوالة، إلَّا أنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض، ولذلك أورد صاحب الهداية[2] السفاتج في آخر الحوالة، قال في «الهداية»: «ويكره السفاتج، وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع استفيد به، وقد نهى الرسول ﷺ عن قرض جر نفعاً». انتهى[3].

والسفتجة نوع من الحوالة، ويشترط في الحوالة أربعة شروط، ثاني شروطها: تماثل الدينين؛ لأنها تحويل للحق ونقلٌ له، فينتقل على صفته في الجنس، كأن يحيل من عليه ذهب بذهب، ومن عليه فضة بفضة، فلو أحال

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩١).

(٢) هو علي بن أبي بكر المَرْغِينانيّ، توفي سنة ٥٩٣هـ، وكتابه هو «الهداية شرح بداية المبتدي» وهو كتاب مشهور متداول عند الحنفية. انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٧٦).

(٣) الهداية (٦/ ٣٥٥، ٣٥٦ من نسخة الشرح لابن همام).

رفع المسهم

من عليه ذهب بفضة أو بالعكس لم يصح ذلك؛ للتخالف، كما في شرح «الإقناع» باختصار[1].

فعند من كره السفاتج كراهة تحريم لا يصح العقد عنده، ومن لم يكرهها فيشرط في الحوالة تماثل الدينين، فإذا أعطاه مائة ليرة ذهباً مثلاً وتعويض عنها خمسمائة وأربعين مجيدياً فضة لا يجوز؛ لتخالف الدينين، فعلى كلا التقديرين ممنوعة، هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

ـ وأما الذي تمرض يوم ٢٠ ومات في وقت المرض ما أدى فروض الصلاة، فهل تقضى الصلاة عنه؟ أم كيف يعمل الوارث؟

نعم، فهذه مسألة اختلفت فيها أقوال المجتهدين، فعند الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى لا تقضى الصلوات، بل يجب فيها الفدية، فيجب على الوارث أن يفدي لكل صلاة ما يفدي لكل صوم يوم على الأصح، فيجب في كل صلاة طعام مسكين، وهو نصفُ صاعٍ بُرٍّ قياساً على الصوم الثابت بنص قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ لأن نص الصوم يحتمل أن يكون مخصوصاً بالصوم، ويحتمل أن يكون معلولاً بعلة عامة توجد في الصلاة، أعني العجز، والصلاة نظير الصوم، بل أهم منه في الشأن والرفعة، فأمرنا بالفدية من جانب الصلاة، فإن كفت عنها عند الله تعالى وإلاَّ فله الثواب، وبهذا قال محمد في «الزيادات»: تجزئه إن شاء الله تعالى.

والمسائل القياسية لا تعلق بالمشيئة قط، كما إذا تطوع به الوارث في قضاء الصوم من غير إيصاء نرجو القبول منه إن شاء الله تعالى، فكذا هذا.

---

(١) «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٣٨٥).

رفع المسهم

وأما عند الإمام أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ إذا أفطر رمضان لعذر ومات قبل زواله فلا قضاء عليه، فإن أخر القضاء لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أو بعده أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن القضاء؟ فقالت: «لا. بَلْ يُطْعِمُ» رواه سعيد بإسناد جيد.

وأما الصوم الواجب بالنذر فيصام عنه؛ لما في «الصحيحين»: أن امرأةً جَاءَتْ إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمِّي ماتَتْ وعليها صَوْمُ نَذْرٍ، أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»[1]، ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع؛ لإيجابه من نفسه، فلا تقاس الصلاة على الصوم؛ لأن الفدية في الصوم كما في الشيخ الفاني وصوم المعذور ثبت بنص غير معقول، فينبغي أن يقتصر عليه، ولم يقاس عليه من مات وعليه صلاة فريضة.

قال في «الإقناع» و«شرحه»[2]: وإن كانت عليه صلاة منذورة ومات بعد التمكن فعلت عنه كالصوم، وتصح وصية بها ولا كفارة معه ــ أي مع الفعل عنه ــ كما لو فعله الناذر، وطواف منذور كصلاة منذورة فيما سبق، وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه، ذكره القاضي عياض إجماعاً؛ لأنه لا يصلي عنه فائتة كقضاء رمضان، فإنه لا يصام عنه كما تقدم؛ وعلى ذلك يحمل ما رواه مالك رحمه الله تعالى في «الموطإ» أنّه بلغه عن ابن عمر أنه لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ[3].

---

(١) البخاري (٤/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٤).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٣٣٦).

(٣) «الموطأ» (١/ ٣٠٣).

رفع المسهم

ـ وأما قولكم: رجل أوصى عند مماته يكون ثلث ماله عند زيد، وبعد زيد عمرو، ومن بعد عمرو عبد الله، بهذه الصورة، كيف يصير الأمر، هل يبقى الثلث بيدهم يتجرون فيه وينفقون حاصله، أو يجب عليهم إنفاق جميع الثلث بوقته.

فالجواب: الحمد لله الملهم للصواب: إن هذا المتوفَّى الموصي بثلث ماله، وصايته على هذا الترتيب صحيحة، وليس للمتأخر التصرف في الثلث مع وجود المتقدم إلاَّ بعد وفاته؛ للخبر الصحيح: «أميرُكمْ زَيْدٌ، فإن قُتِلَ فَجَعْفَرٌ، فإن قُتِلَ فَعَبْدُ الله بن رَوَاحة»[1] والوصية كالتأمير، ذكره في «الإقناع وشرحه»[2].

وأما القول أنه هل يبقى الثلث بأيديهم يتجرون فيه وينفقون حاصله، أو يجب عليهم إنفاق جميع الثلث بوقته؛ فينظر فيه؛ فإن هذا الموصي لا يخلو: إما أن يكون عيَّن الإنفاق لجهة معينة أم لا. وعلى الثاني إما أن يكون فوّض الإنفاق لرأي الوصي بأن قال: اعمل فيه كيف شئت، وما تراه من المصلحة، أو سكت ولم يقل من ذلك شيئاً، فإن كان الأول تعين الصرف لتلك الجهة على كل حال، ولم يجز له الصرف إلى غيرها؛ لأنه وكيل عن الموصي، ولم يجز له مخالفة أمره، وإذا كان الثاني وهو تفويض الإنفاق لرأي الوصي جاز للوصي أن يعمل بما يراه من المصلحة في ذلك من التجارة فيه، وإنفاق حاصله أو التفريق بوقته، قال شارح «الإقناع»: «وإن قال: اصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت، ونحو ذلك من ألفاظ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ١٨٠) وغيره، وسنده صحيح.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٣٩٥).

رفع المسهم

الإباحة لا الأمر، قال أبو العباس: أفتيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه، وأن لا يخرجه، فلا يكون الإخراج واجباً ولا حراماً، بل موقوفاً على اختيار الوصي». انتهى[1].

وإن كان الثالث وهو السكوت عمل بالعادة وعرف البلد، فإن كان عرفهم يتجرون بما أوصي إليهم به وينفقون حاصله، عمل به، وإن كان ينفقونه بوقته أيضاً عمل به؛ لأن العادة مُحَكَّمَة، وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٤٠٠).

رفع المسهم

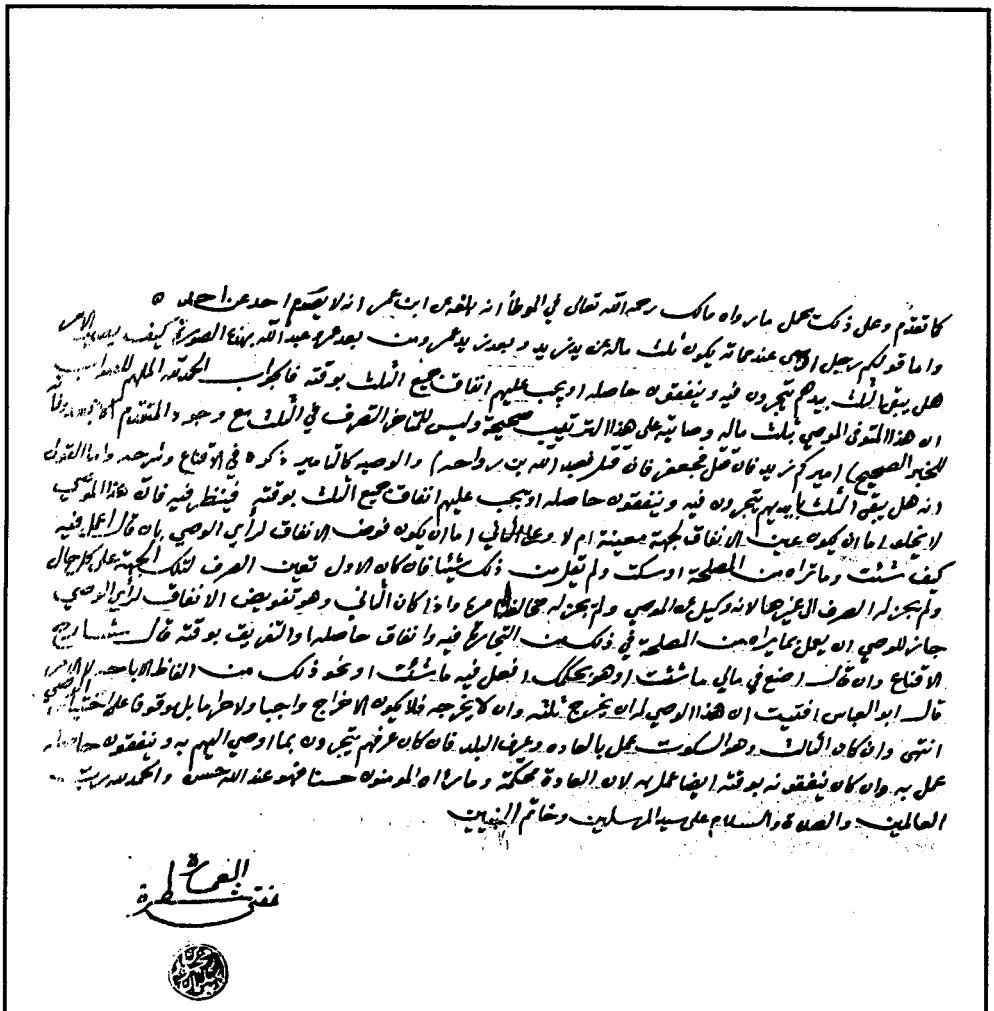

جواب الشيخ محمود بن سليمان الحنبلي مفتي شطرة العمارة، بخط الشيخ عبد الله بن خلف، كما ترى بعده نموذج من خطه وصوره ختمه وقفت عليه في رسالة بينهما.

رفع المسهم

هذا آخر ما وقفت عليه من أسئلة الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان.

كما أن تلميذه الشيخ عبد العزيز الرشيد كان يراسل العلماء ويسألهم؛ فقد أرسل إلى علاَّمة الشام الشيخ جمال الدِّين القاسمي، يسأله عن بعض المسائل الحديثية، وقد ذكر هذه الرسالة الأستاذ نقيب المحامين بدمشق ظافر القاسمي في كتابه عن حياة والده الشيخ جمال الدِّين القاسمي ص ٥٥١ ــ ٥٥٤ حيث يقول:

رسالة من عالم كويتي

وهذه رسالة من عالم كويتي اسمه عبد العزيز بن أحمد الرشيد البداح الكويتي. صدرت عن الكويت في جمادى الأولى ١٣٣٢، أي قبيل وفاة القاسمي.

ومن تصفحها يتضح أن هذا القطر العربي الشقيق لم يخل ــ حتى في تلك الحقبة ــ من قائم بأمر الله، حريص على شريعته وعلومها، وعلى العربية وآدابها.

وإذا كان هذا الكتاب عنواناً، **فإنه عنوان على نهضة علمية كانت قائمة في الكويت.**

أضف إلى ذلك أن هذه الرسالة قد تضمنت حرصاً على تحري الحق، وأدباً مع العلماء، وهما من سجايا العلماء وطلاب العلم في كل الأزمان.

❑ ❑ ❑

رفع المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

من الكويت إلى دمشق الشام:

أُهدي سلاماً أَسنى، وتحية حسنى، للعَالم الفاضل، والأستاذ الكامل، صاحب الحق والتحقيق، والتنقيب والتدقيق، مَنْ شهرته تغني عن التنويه بشأنه، وفضله يُنْبي عن رفعة مقامه ومكانه، الأستاذ الشيخ جمال الدِّين القاسمي المحترم، سلمه الله تعالى وأبقاه، وحرسه وحماه، آمين.

وغير هذا، أيها الأستاذ الأكمل، فقد أرسلت لجنابكم الشريف كتاباً من المدينة المنورة[1]، وذكرت لكم فيه استشكالات عندي على جوابكم بأن الإمام البخاري لم يرو عن الإمام أحمد، وطلبت من سيادتكم الجواب عنها، ولكن لم يأتني جواب عن ذلك، عسى المانع لذلك خيراً.

وإني أخبر سعادتكم الآن بأني أكملت في هذه الأيام الرد على كتاب «ابن عقيل»[2]، وقد بلغ الرد نحواً من ثلاثة وخمسين كراساً، ونحن الآن مشتغلون بتصحيحه...

وغير هذا، أيها الأستاذ، فإني قد طرزت حواشي ذلك الرد بعباراتكم

---

(١) أقام الشيخ عبد العزيز الرشيد فترة من الزمن في المدينة المنورة.

(٢) إشارة إلى كتاب: «النصائح الكافية لمن يتولى معاوية».

رفع المسهم

الفائقة، وإرشاداتكم الرائقة، في كتابكم النقد[1]، ومن جملة تلك العبارات العبارة التي أجبتم فيها عن البخاري في عدم روايته عن جعفر الصادق.

ومن المعلوم لديكم أن من جملة الوجوه في ذلك الجواب، هو أن الإمام البخاري لم يرو عن الإمام أحمد، وعن الشَّافعي، إذ الكلام فيه واضح.

وأنت تعلم أيها الأستاذ، أني لم يطمئن خاطري للتسليم بهذا الوجه. وحيث إنه لم يطمئن الخاطر لذلك، فهل ترى أن أذكر المكاتبة التي جرت بيني وبينك في هذا الخصوص، وأن أذكر الشبه التي قامت عندي في ذلك، وأنه لا بأس به، حيث كان القصد هو طلب الحق؟ أو ترى عدم ذكر المسألة بالكلية، وطوي[2] بساطها، وعدم المناقشة فيها؟ وإنما ذكرت لكم ــ أيها الأستاذ ــ ذلك؛ لأنني أخشى إذا ذكرت ذلك في الرد أن يسوءكم، مع أني أطلب رضاكم، وأستمطر فوائدكم الجمة، ومقاصدكم المهمة، فأجني على نفسي من حيث لا أشعر.

ثم اعلم، أيها الأستاذ، أنكم إذا لم تجيبوني عن هذا السؤال، والسؤال المتقدم أيضاً من المدينة، وأردنا طبع الرد قبل وصول الجواب، فإني لا أتعرض للمسألة ابتغاء لرضاكم، الذي هو أشهى من الماء النمير للصديان، أو الوصال بعد طول الهجران، وتجنباً عما يخدش وجه المصافاة.

مع أني أيها الأستاذ، قد علمت بتتبع تلك المسألة من مظانها أن الإمام البخاري روى عن إمامنا الإمام أحمد قطعاً.

---

(١) إشارة إلى كتاب «نقد النصائح الكافية» للقاسمي.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: طي.

رفع المسهم

ولكن مع هذا، إيثاراً لرضاكم، نطوي بساط المناقشة، مع أنه يترجح عندي أن لو ذكرت ذلك في الرد لما ساءكم، حيث إنكم[1] من أجَلِّ طلاب الحق، ورفع نزعات الخلاف بين الفرق.

هذا وأرجو من إحسانكم العميم إبلاغ سلامي لسيدي الأستاذ الكبير عبد الرزاق البيطار، والأستاذ الشيخ محمد كردعلي، والأخ العزيز الشيخ محمد بهجة البيطار. . .

في ٢٤ جماد أول ١٣٣٢

محبكم الآمل

عبد العزيز بن أحمد الرشيد البداح الكويتي

(١) كذا في الأصل، والعبارة على اضطرابها مفهومة.

رفع المسهم

وقد كان للشيخ عبد العزيز الرشيد صلة بالعلاَّمة الشيخ محمود شكري الألوسي، فقد زاره، وطبع كتابه «تحذير المسلمين عن اتباع غير سبيل المؤمنين» في مطبعة دار السلام في بغداد سنة ١٣٢٩هـ، وكان ذلك بواسطة الشيخ الألوسي، حيث يقول الألوسي في رسالة له إلى أنستاس الكرملي: «. . . كتاب الكويتي طبعه مصنفه في مطبعة دار السلام بواسطة الفقير. وبعد إكمال طبعه، تسلّمه أخو المصنف وسافر به. وكثير من الناس طلبوه فلم يجدوا منه شيئاً في بغداد. وقد أهدى لي طابعه بعض النسخ منه، وقد أَرسلتها إلى منشىء المنار والمقتبس وغيره. وقد طلبتُ من المصنف إرسال عشر نُسَخ أخر، وقريباً تردني إن شاء الله. . .»[1].

ومما يلفت النظر أنني وقفت على رسالة نفيسة من العلاَّمة الكبير الشيخ نعمان بن العلاَّمة المفسر محمود الألوسي تدل دلالة واضحة على عِلاقة علماء الكويت وصلتهم بعلماء البلدان المجاورة.

وإليك نص هذه الرسالة القيمة، حيث يقول الشيخ نعمان الألوسي[2]:

---

(١) «أدب الرسائل بين الألوسي والكرملي» ص ٢٨٤.

(٢) هو العلاَّمة الشيخ المصلح خير الدِّين نعمان بن العلاَّمة المفسر محمود الألوسي، ولد سنة ١٢٥٢هـ، وتلقى العلم عن والده وبعض أهل العلم في بلده، وهو من أعلام الأسرة الألوسية، وألف المؤلفات الجليلة والتي من أشهرها كتابه الهام: «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين»، وهو مطبوع معروف، كما كان رحمه الله تعالى يقال عنه: ابن جوزى زمانه في الوعظ وحسن التذكير والإرشاد، توفي سنة ١٣١٧هـ. انظر ترجمته بإفاضة في: «أعلام العراق» للأثري ص ٥٧ ــ ٦٨، و «المسك الأذفر» للألوسي ص ١١٠، و «الأعلام» للزركلي (٨/ ٤٢)، و «علماء بغداد في القرن الرابع عشر» ليونس السامرائي ص ٦٩٥.

رفع المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله المصطفى المختار وآله وأصحابه الأبرار.

أما بعد: إهداء وافر السلام والثناء الذي تتعبق به أفواه المحابر وألسنة الأقلام، إلي ولدي القلبي، الفاضل الذي تؤخذ عنه الفضائل، والعالِم الحَرِيّ بتدريس العلوم، وتعليم المنطوق منها والمفهوم، جناب الملا علي آل سليمان[1] المكرم وفقه الله تعالى لنشر العلم المحترم والعمل به، وأن

---

(١) يظهر لي أن العلاَّمة نعمان الآلوسي في رسالته هذه قد قدّم اسم أبيه على اسمه، وإنما هو سليمان بن علي، فإنه كان في هذه الفترة من كان يشتغل بالعلم وتدريسه، ألا وهو السيد سليمان بن السيد علي الشَّافعيّ، فإنه كما يقول عنه الشيخ يوسف القناعي في «صفحاته» ص ٥٣: «تغرب لطلب العلم إلى الأحساء، وأدرك في مدة قليلة ما لا يدركه غيره في زمن طويل، ورجع إلى الكويت وشرع في التعليم، وحصل عليه إقبال من وجهاء الكويت، ولكن المنيّة عاجلته، وهو في مقتبل عمره...» وقد توفي سنة (١٣١٤هـ)، أي بعد ورود هذه الرسالة عليه بنحو سنتين، وقد وقفت على ورقة بخطه محلاة بكلمة للعلاَّمة عبد الله بن خلف الدحيان، وهذه صورتها:

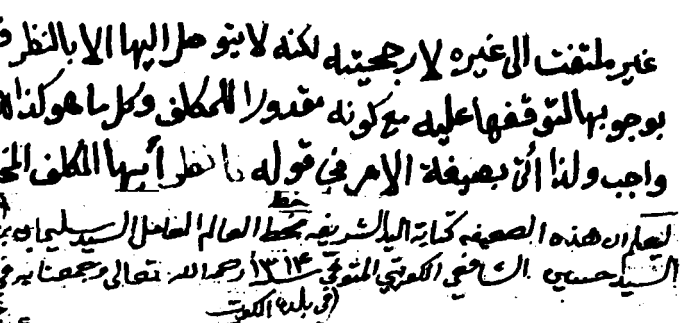
غير ملتفت الى غيره لا رجحيته لكنه لا يتوصل اليها الا بالنظر فهو واجب
بوجوبها التوقف عليه مع كونه مقدورا للمكلف وكل ما هو كذلك فهو
واجب ولذا أتى بصيغة الامر في قوله فانظر أيها المكلف الخ حلب
لعلم ان هذه الصحيفة كتابة اليد الشريفة بخط العالم العامل السيد سليمان بن السيد علي بن
السيد حسين الشافعي الكعبي المتوفى سنة ١٣١٤ رحمه الله تعالى وجعلها برفي دار كرامته
في بلدة الكويت
عبد الله خلف

رفع المسهم

يقضي أوقاته فيه ويصرف نقد عمره عليه، ولا برحت الطلاب ترحل إليه.

فقد وردني كتابك الكريم المؤرخ ١٢ شوال ١٣١٢ من الكويت والفقير في العمارة، وكان لعيني قرة، ولفؤادي مسرة؛ حيث أخبرت فيه عن عافيتك وشروعك في التدريس واستقامتك. فنسأله سبحانه أن ينفعك بعلمك وينفع به الطالبين، ويجعلنا جميعاً من العلماء العاملين، ولي نية إن شاء الله تعالى أن أرجع إلى بغداد بعد ثلاثة أيام، فنسأله جل وعز الوصول بالعافية إلى مدينة السّلام. ولما كنت فيها حررت لك كتاباً، وكان عما حررت سابقاً جواباً، ثُمَّ إني ذكرت لك فيه أن ترسل لنا من «تتمة رد صلح الإخوان»[١] جمع شكري المتلون كالحرباء بألوان[٢]، فإذا حصل بيدك شيء فأرسله مع من يعتمد عليه إن شاء الله تعالى، وإذا تمكنت ولو بالوسائط إلى نجد الجزء الثاني من «منهاج السنة» لشيخ الإسلام، ولعل جناب الأنجب الأفخم الشيخ عبد الرحمن الفيصل يتكفل لك بذلك ويكفيك إن عرضت له ما هنالك، فبلغ وافر سلامي وإخلاصي لجنابه الرفيع، وإلى الأنجاب العزيزين المحترمين آل إبراهيم كافة، والأشيم محمد الفوزان، وإذا وردكم جناب أخينا المفخم

---

(١) هو كتاب «فتح المنان، تتمة منهاج التأسيس رد صلح الإخوان» وهو ردٌ على المدعو داود بن جرجيس، وقد طبع في الهند سنة ١٣٠٩هـ على نفقة الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني.

(٢) كان العلاَّمة محمود الألوسي متأثراً بشيء من الصوفية أول نشأته، مخالفاً لعمه نعمان الألوسي ــ صاحب هذه الرسالة ــ ثُمَّ توسع في العلم والمعارف، وترك ما ورثه من هذه الآراء، وهذا ما حدا بعمه أن يقول عنه مثل هذا الكلام. وانظر: «أعلام العراق» المتضمن لترجمة محمود الألوسي، لبهجة الأثري رحمه الله تعالى ص ٩١.

رفع المسهم

الشيخ يوسف فبلغ سلامي إليه وقل له: ما جاءني جواب ما كلفته به من السؤال عن التفسير من مصر.

ومن طرفنا الجميع يسلمون، ولا تقطع أخبارك على الدوام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في العمارة ٢٩ شوال ١٣١٢

الفقير نعمان خير الدِّين

آلوسي زاده البغـدادي

● وإذا وجدت شيئاً من كتب الحنابلة أَوْ المالكية أَوْ الشيخين أَوْ تأليفات ابن الجوزي أَوْ كتب غريبة من تأليفات العلماء المتقدمين فاشترها لنا، وأخبرنا بأثمانها بحوله سبحانه.

* * *

هذا نص هذه الرسالة، وهي تدل على أن الشيخ علياً هذا كان صاحب علم وفضل؛ ويكفيه هذا الوصف والتبجيل من العلاَّمة الجليل نعمان الآلوسي، كما أنَّه ورد في هذه الرسالة ذكر للأمير عبد الرحمٰن آل فيصل وهو والد الملك عبد العزيز ــ رحمه الله ــ وذلك أنه كان في هذه الفترة قد سكن في الكويت هو وأسرته، كما ورد ذكر للشيخ يوسف، وليس هو الشيخ يوسف القناعي، وقد كان هناك قبل تاريخ هذه الرسالة شخصية لها مكانتها ألا وهو الشيخ يوسف البدر، فهو من الشخصيات المهمة في الكويت، فقد كان ذا فضل ومحبة للعلماء[1]. حتى إن مؤرخ نجد الكبير العلاَّمة الشيخ

---

(١) وممن كان له فضل وحب للعلماء: الوجيه المفضال شملان بن علي بن سيف، مؤسس مدرسة السعادة سنة ١٣٤٣هـ، فقد أثنى عليه الشيخ الزعيم عبد العزيز =

رفع المسهم

عثمان بن عبد الله بن بشر صاحب كتاب «عنوان المجد في تاريخ نجد» قد ألف في ترجمته نبذة إلاَّ أنه بكل أسف قد اخترمته المنية، ولم يكمل ما كتبه عنه، وقد وقفت على ورقتين من هذه النبذة حيث قال بعد مقدمة طويلة ذكر فيها بعض مؤلفاته[1]: «. . . ثُمَّ إنه سنح لي أن أرسم فضيلة ومنقبة لكهل شاب، ارتوى من العلم والآداب، قد اشتهر إحسانه وفضله، وجوده وكرمه وبذله، غَمَرتْ مكارمه القريب والبعيد، وشجرة معروفة لكل مؤمل ومريد؛ فالألسن بالثناء عليه ناطقة، والقلوب على محبته متطابقة، محط رحال الوافدين، وملاذ القاصدين والواردين، الشيخ يوسف بن عبد المحسن بن عثمان بن يوسف بن بدر البدري الوائِلي[2]، فأردت أن أرسم له فضيلة تنبىء

= الثعالبي في رسالة له إليه، وكذلك المفضال الجليل فرحان بن فهد الخالد المؤسس للجمعية الخيرية سنة ١٣٣١هـ، وقد كان المحرك له والمشجع في تأسيس هذه الجمعية هو الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان، انظر «تاريخ الكويت» للشيخ عبد العزيز الرشيد ص ٣٧١ ــ ٣٧٤.

وممن لا يفوت ذكره في هذا الجانب: المفضال مرزوق بن داود البدر، يقول عنه الشيخ عبد العزيز الرشيد في «تاريخه» ص ٣٢٨: «هو من صلحاء هذا البيت ــ يعني البدر ــ وأتقيائهم، له ميل غريب إلى أهل العلم وإسراع إلى إغاثتهم، وقد برهن على ذلك بعطفه على كثير منهم. . .».

(١) هذه النبذة بخط مؤلفها ابن بشر، وقد كتب عليها المؤرخ العلاَّمة إبراهيم بن صالح بن عيسى «عثمان بن عبد الله بن حمد بن بشر يريد أن يصنف في مناقب يوسف آل بدر راعي الكويت» كما أنّه كتب على غلاف الورقة الأُولى: «هذه النبذة للشيخ عثمان بن بشر صنّفَها في مناقب الشيخ يوسف آل بدر ولم يكملها».

(٢) كان يوسف البدر من كبار تجار الخيول في الجزيرة العربية، وقد توفي سنة ١٢٩٧هـ. انظر: «صفحات من تاريخ الكويت»، للشيخ يوسف القناعي ص ٧٣.

رفع المسهم

عن معروفه وإحسانه، ولا سيما لاشتهار جرثومة نسبه وحسبه وبيانه، تبقى له إلى آخر الدهر، ويتحدث بها في كل زمان وعصر في محافل الملوك والأُمراء، والتجار، والرؤساء العلماء الأخيار، حتى يشار إلى أصله وفضله بعد حين، وعشيرته وأجداده على تطاول الأزمان والسِّنين.

وإنما نوهت بذكر ملوك نجد في هذه الأوراق، وذكرت مفاخرهم التي اشتهرت في الآفاق لأجل دخول فخر المترجم له مع فخرهم، ويبهج الناظرين إذا طالع مجده مع مجدهم...».

هذا هو حال يوسف البدر وفضله، وهذا يدل على أن لهذا البلد تاريخاً حافلاً قد فقدت أغلب أخباره، وانطمس كثير من آثاره، وأن لأهله اهتماماً بالعلم والعلماء؛ فإنّه قد زار الكويت المؤرخ الشيخ عبد الرحمٰن بن عبد الله السُّوَيْدي البغدادي[1] سنة ١١٨٦هـ، فقد وقع الطاعون في بلده بغداد، ثُمَّ اضطر إلى الانتقال إلى البصرة ثُمَّ الكويت حيث يقول: «... فخرجت إلى الكويت وخرج معي جماعة، والكويت بلدة على ساحل البحر، وكانت المسافة ستة أيام براً، فدخلتها وأكرمني أهلها إكراماً عظيماً، وهم أهل صلاح وعفة وديانة، وفيها أربعة عشر جامعاً، وفيها مسجدان، والكل في أوقات الصلوات الخمس تملأ من المصلين. أقمت فيها شهراً لم أُسأل فيها عن بيع أَوْ شراء ونحوهما، بل أُسأل عن صيام وصلاة وصدقة، وكذلك نساؤها ذوات ديانة في الغاية.

---

(١) ولد المؤرخ عبد الرحمٰن بن عبد الله السُّويْدي سنة ١١٣٤هـ، وتلقى العلم عن والده وعلماء بلده، له مجموعة من المؤلفات، توفي سنة ١٢٠٠هـ. انظر ترجمته في: «سلك الدرر» للمرادي (٢/ ٣٣٠)، و «المسك الأذفر» للألوسي ص ١٣١، و «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣١٤).

رفع المسهم

وقرأت فيها الحديث في ستة جوامع، نقرأ في الجامع يومين أَوْ ثلاثة فيضيق من كثرة المستمعين، فيلتمسون مني الانتقال إلى أكبر منه، وهكذا استقر الدرس في جامع ابن بحر[1]، وهو جامع كبير على البحر كجامع القمرية في بغداد. وجاء الطاعون إليها لكنه لم يكبر ولم تطل أيامه. . . ».

ثم ذكر ارتحاله من الكويت إلى البصرة، وتبرعهم له بمركب كبير لنقله إلى البصرة، بل إنه ذكر نزول بعض أكابر الكويت لخدمته ورفقته إلى أن قال: «وجرينا ببركة الله تعالى ونحن في أحسن عبادة، مشغولون نهارنا بمذاكرة العلم، ونعلم البحرية الذين معنا أمور دينهم. . . »[2].

فهذا النص النادر ينبىء عن حياة علمية، في هذه البلد حيث دل على تكاثر أهل الكويت لدروس هذا الشيخ وأسئلتهم له في أمور العبادة، حتى على المركب في البحر، وما وصفهم به من التُّقى والصلاح والعِفَّةِ.

وممن زار الكويت أيضاً من العلماء، وشاهد هذه الظاهرة العلاَّمة المصلح الشهير الشيخ محمد رشيد رضا وذلك سنة ١٣٣٠هـ حيث يقول: «وأقمت في الكويت أسبوعاً، كنت كل يوم ــ ما عدا يوم البريد ــ أُلقي فيه خطاباً وعظياً في أكبر مساجد البلد فيكتظ الجامع بالناس، وكان يحضر

---

(١) جامع ابن بحر يقع على شارع الخليج العربي، ويسمى أيضاً جامع ابن إبراهيم، وقد أُسس كما ذكر صاحب كتاب «من هنا بدأت الكويت» ص ٩ سنة ١١٠٨هـ، وهو من أوائل المساجد التي أُزيلت بكل أسف.

(٢) «تاريخ حوادث بغداد والبصرة» للسويدي ص ٤٥، ٤٦، ط دار الشؤون الثقافية العامة في بغداد سنة ١٩٨٧م.

رفع المسهم

مجلسي كل يوم وليلة وجهاء البلد من أهل التقوى وحب العلم يسألون عما يشكل عليهم من أمر دينهم. . .»[1].

ولا يعزب عنك كذلك ما ذكره الشيخ عبد العزيز الرشيد في كتابه «تاريخ الكويت» ص ٣٥٥، حول زيارة الشيخ الزعيم عبد العزيز الثعالبي التونسي للكويت، وما أقاموه له من احتفالات في المعاهد العلمية والأدبية؛ إكباراً لقدره وتقديراً لفضله.

هذا هو حال أهل الكويت مع أهل العلم والفضل؛ حيث ظهر لنا حال تلك البيئة ومدى اهتمام أهلها بالعلم والدِّين.

(١) «مجلة المنار» للشيخ محمد رشيد رضا، المجلد ١٦ ص ٣٩٦ ــ ٣٩٩.

رفع المسهم

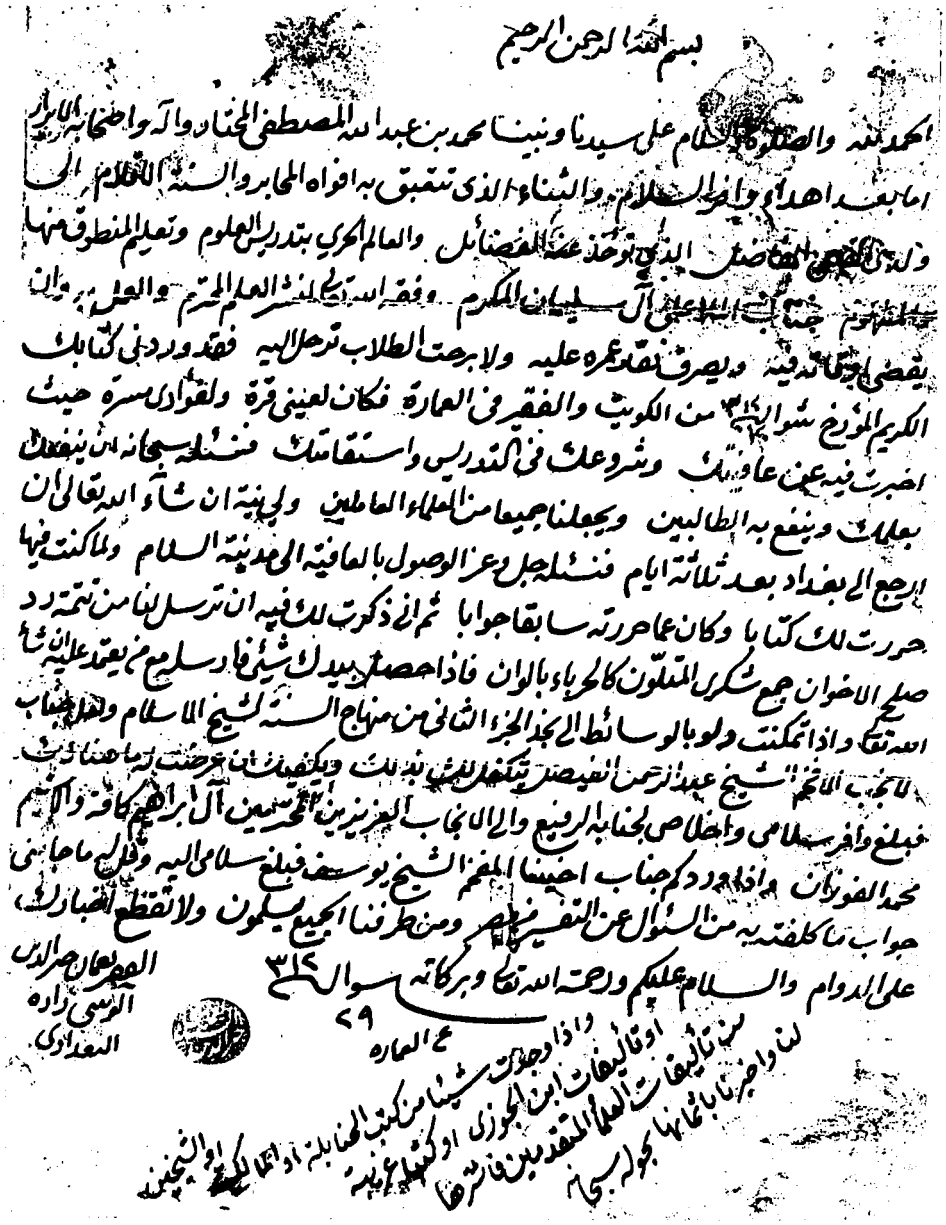

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله المصطفى المختار وآله واصحابه الابرار
اما بعد اهدي واطرف السلام والثناء الذي تتعبق به افواه المحابر والسنة الاقلام الى
ولي النعم ومن له الفضل الذي لا يجحد عمدة الافاضل والعالم الحبر بتدريس العلوم وتعليم المنطوق منها
والمفهوم جناب السيد علي آل سليمان المكرم وفقه الله لنشر العلم المحترم والعمل به وان
يقضي اوقاته فيه ويصرف نفائس عمره عليه ولا برحت الطلاب ترحل اليه فقد وردني كتابك
الكريم المؤرخ شوال ١٣١٤ من الكويت والفقير في العمارة فكان لعيني قرة ولفؤادي مسرة حيث
اخبرت فيه عن عافيتك وشروعك في التدريس واستقامتك فسئله سبحانه ان ينفعك
بعلمك وينفع به الطالبين ويجعلنا جميعا من العلماء العاملين ولي نية ان شاء الله تعالى ان
ارجع الى بغداد بعد ثلاثة ايام فسئله جل وعز الوصول بالعافية الى مدينة السلام ولما كنت فيها
حررت لك كتابا وكان عامر ذمته سابقا جوابا ثم ان ذكرت لك فيه ان ترسل لنا من تمته رد
صلح الاخوان جمع شكري المتلون كالحرباء بالوان فاذا حصلت بيدك شيء فارسله مع من يعتمد عليه ان شاء
الله تعالى واذا تمكنت ولو بالوسائط الى بعض الجزء الثاني من منهاج السنة لشيخ الاسلام وعلم الهدى ابن
تيمية قدس الله روحه فارسله لنا مع الجناب الفاضل الشيخ عبد الرحمن الفيصل يتكفل لنا بذلك وكيف ان عرضت له ما هنالك
فبلغ الجناب الفاضل الشيخ عبد الرحمن الفيصل يتكفل لنا بذلك وكيف ان عرضت له ما هنالك
فبلغ وافر سلامي واخلاص لجنابه الرفيع والى الاجناب العزيزين محمد سعيد آل ابراهيم كافة والاكرم
محمد الفوزان واذا وردكم جناب اخينا المفهم الشيخ يوسف فبلغ سلامي اليه وقل له ما جاءني
جواب ما كلفتني به من السؤال عن التفسير فليرسل ومن طرفنا الجميع بسلمون ولا تقطع اخبارك
على الدوام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته سوال ٣١٤

العبد نعمان صالح الدين
الآلوسي زاده
البغدادي

٧٩
مع العماره

واذا وجدت شيئا من كتب المخالفة او تالیفات ابن الجوزي او كتب غيره
من تالیفات العلماء المتقدمين فارسلها لنا واجرنا ثمنها بحول الله

رسالة العلّامة نعمان الألوسي إلى الشيخ علي آل سليمان أحد أهل العلم في الكويت، وفيها ذكر الأمير عبد الرحمٰن بن فيصل آل سعود.

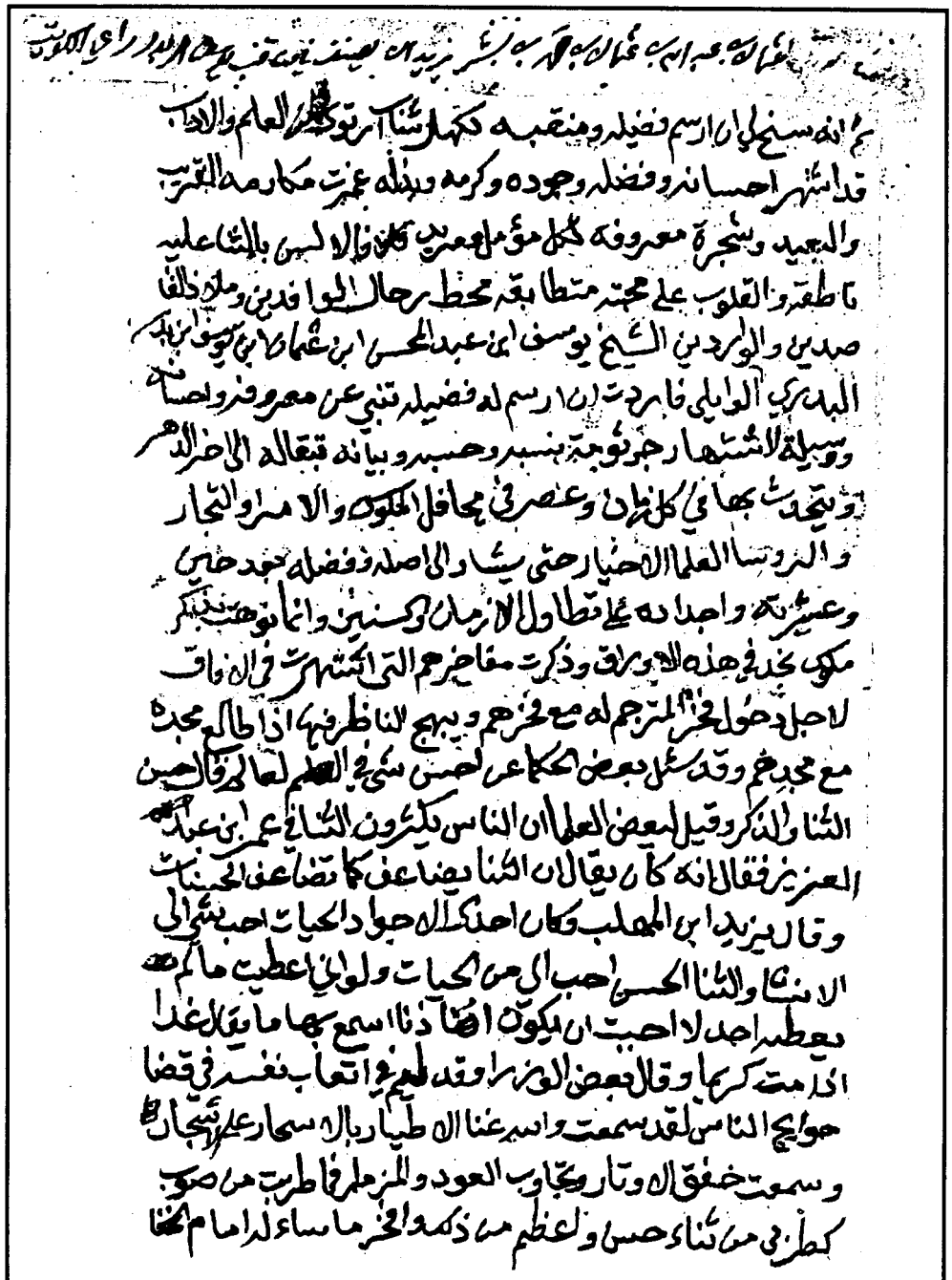

صورة من النبذة التي كتبها مؤرخ نجد الشيخ عثمان بن بشر ليوسف البدر، وهي بخطه، ويلاحظ في أعلاها خط العلاّمة الشيخ إبراهيم بن عيسى.

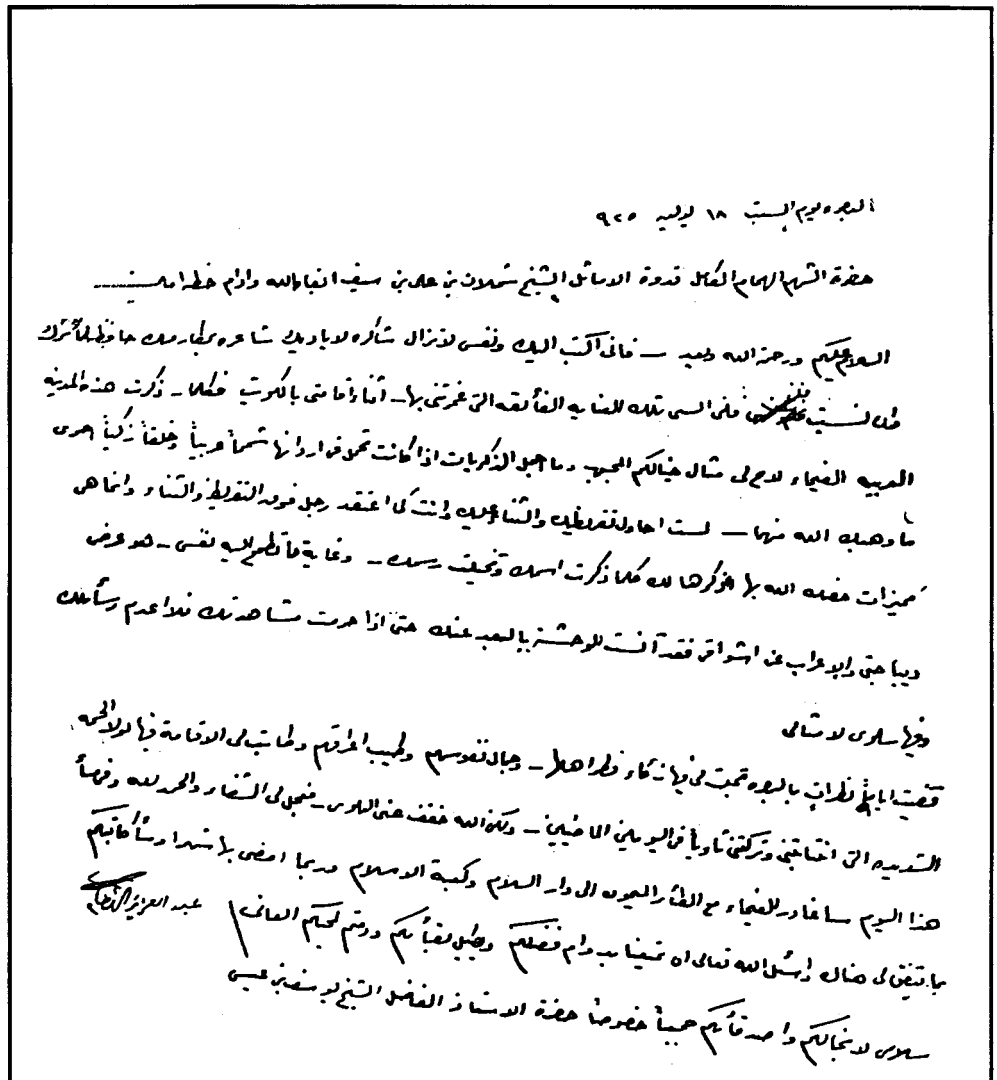

صورة من رسالة الشيخ عبد العزيز الثعالبي بعث بها من البصرة سنة ١٣٤٣هـ الموافق ١٩٢٥م إلى الوجيه النبيل شملان بن علي بن سيف شاكراً له حسن وفادته ورفادته، صورة الرسالة من كتاب «من تاريخ الكويت» لسيف مرزوق الشملان ص ٣٤٦.

رفع المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من اراد به خيرًا لفعل الخيرات وعمل القربات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالآيات البينات وعلى آله واصحابه الذين آمنوا وعملوا الصالحات اما بعد فان المقتضي لكتابة هذه الاحرف هداه انه لما كان الوقف من افضل الطاعات واجل القربات وانه من الاعمال المفيده والصدقة الجاريه يرغب فيه حضرات الفضلاء الاماجد وهم احمد وفرحان وعجيل اولاد المرحوم بكرم الله فهد الخالد الخضير وسابقوا اليه فوقفوا كلهم جميعًا وحبسوا وسبلوا ما هو ملكهم وتحت تصرفهم وهي الدار العامره ارضها وبناؤها وما كان متصلًا بها لمصلحتها وهي قسماه بيت وعمارة بحسب عرفنا الكائنة في محلة سعود التي هي احد محلات الكويت المحدودة قبلة الطريق النافذ وشمالًا شاطئ البحر وشرقًا وجنوبًا بعمارة ابراهيم بن حسن الشطي وبيته وقف كل من ذكر ان تلك المذكورين هذه الدار المحدودة المشتمل على القسمين البيت والعماره على الجمعيه الخيريه العربيه التي تالفت في الكويت في اوائل هذه السنه ببركة سعيهم المشكور ضوعفت لهم الاجور على ان تكون مستغلة للرضى ومحلًا لعبادة الطيب المسلم وان يجلس فيها اعضاؤها وان لم ينتظم امرها الا قدر الله ذلك فقد شرطوا ان الناظر عليها ينصب في احد قسميها عالمًا صالحًا يدرس فيه العلوم النافعة ويؤجر القسم الآخر ويدفع اليه اجرته وان لم ينتظم فيها امر التعليم بان لم يحصل عالم يرجى باقامته فيها النفع للدين والدنيا معًا فليؤجرها الناظر جميعا ويصرف غلتها الى فقراء الكويت المحاويج العاجزين عن تعاطي الاسباب المعاشيه بعد الانفاق عليها ما تحتاجه من الترميم باقامة المائل واصلاح المنكسر وتعمير الخراب وقد شرطوا قفوه النظر لانفسهم وانه للاسن فالاسن فالنظر اولًا لاحدهم لفرحان ثم لعلي وبعدهم يكون النظر للاكبر من اعمامهم اولاد خالدهم خالد ثم الكبير الارشد من اولادهم وذرياتهم ووقفا صحيحا شرعيا معتبرا مرعيا قد صدر عنهم وكل منهم مختار جائز التصرف راغب في الخير مسارع اليه وحررت هذه الاحرف للناظر فيه والله الموفق اشهد على ذلك وانا الفقير عبد الله بن خلف

بتاريخ غرة ذي القعده ١٣٢١ هـ

صورة من وثيقة الوقف على الجمعية الخيرية العربية التي قام بتأسيسها المحسن المفضال فرحان بن فهد الخالد، وهي بخط العلّامة الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان.

رفع المسهم

كتاب

غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب

تأليف الشيخ الامام والحبر البحر الهمام
(شيخنا واستاذنا الشيخ محمد السفاريني الحنبلي)
(عامله الله بلطفه الخفي)
(والجلى بجاه سيد المرسلين)
(وآله وصحبه اجمعين)
(بمنه وكرمه آمين)

(لمؤلفه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

لَعَمْرِي لَقَدْ نَفَقَتْ فِي العِلْمِ قُوَّتِي ... وَلَمْ آلُ جُهْداً فِي اقْتِنَاصِي الْعَوَالِيَا
وَطُفْتُ وَفَتَّشْتُ الطُّرُوسَ وَلَيْتَنِي ... خَلَصْتُ كَفَافًا لا عَلَيَّ وَلا لِيَا

طبع على نسخة المؤلف رحمه الله تعالى بعد الاستئذان من أحفاده
على ذمة ملتزم طبعه الفاضل الشيخ عبد الفتاح الحجاوى النابلسي
(فكل من تجاسر على طبعه تطلب مجازاته حسب الاصول)

طبع بمطبعة النجاح بمحروسة مصر ـ لصاحبها محمد حسين البرزى
سنة ١٣٢٤ هجريه

الحمد لله هذا المجلد والذى يليه قد انتظم فى سلك تملك الفقير اليه عز شأنه عبد الله بن خلف ابن دحيان الحنبلي عفى عنه وعمن ملكه اياه ووهبه منه وهو حضرة الاخ الصادق البار الحاج فرحان بن فهد الخالد احسن الله اليه ورحم اسلافه وكافة المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ١٣٢٨

صورة من كتاب «غذاء الألباب» للسفاريني وعليه خط العلاَّمة ابن دحيان، ذاكراً فيه أنه هبة من المفضال البار فرحان بن فهد الخالد، وهذا من الأدلة على حبه للعلماء وإكرامه لهم.

رفع المسهم

الجلد الثانى

من كتاب كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون

للامام العالم العلامة والبحر الفهامة ملا كاتب چلبى

غفر الله له ولمن نظر فيه ولمشايخه آمين

MARZOOK BIN DAWOOD ALBADR
KOWEIT.

مرزوق بن داود البدر

كويت

(قد طبع فى مطبعة [العالم] برخصة نظارة المعارف فى سنة عشر)
(وثلثمائة والف على ذمة حسن حلمى الكتبى الكائن فى سوق الحاكين)
نومرو ٢١

الطبعة الاولى

صورة من كتاب «كشف الظنون» لحاجي خليفة،
وعليه تملك للشهم المحب للعلم وأهله مرزوق الداود البدر.

رفع المسهم

وممن كان له مزيد عناية في طلب العلم ورحل إليه من علماء الكويت، الشيخ محمد سعيد بن عبد الله العازمي المشهور عند أهل الكويت بالشيخ مساعد العازمي[1]، فقد طلب العلم في الأزهر، ونال إجازة علمية من كبار علمائه شهدوا له فيها بالعلم والفضل، وهذا ذكرها:

بسم الله الرحمن الرحيم

حَمْداً لمن أجاز أرباب الألباب في سبيل الإحسان، وجازى أصحاب الآداب بجزيل الفضل والامتنان، وسَهَّل طريق الجنة لمن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، ويَسَّرَ أسباب السَّعادة لمن نحا نحو الفضل لينال منه حظاً ويحور منه سهماً، وأنار منار الحقِّ بسنا أعلام العلما، وجعلهم في الدُّنيا والآخرة بين الأُمم أُمما، وصلاةً وسلاماً على من وضحت بسناء سنائه محجة الهُدى، وهطلت لأُمته من عوائد منته سحائب الكرم والنَّدى، سيدنا محمد القائل في ظلِّ الفضائل والفواضل التي جعل الله منه ينبوعَها والقائل «نضر الله امرءاً سَمِعَ مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها» وعلى آله المقتفين آثاره، المقتبسين أنواره، مازرّ شارق، ووقب غاسق.

---

(١) وقد نفع الله بالشيخ محمد سعيد في الكويت حيث كان ذا معرفة بالتلقيح ضد الجدري وقد تعلمه في مصر، توفي رحمه الله سنة ١٣٦٢هـ. انظر ترجمته في «خالدون في تاريخ الكويت» ص ٩٩.

رفع المسهم

وبعد:

فَلمَّا كان ولدنا النَّبيه الفاضل، النَّبيل الكامل، الشيخ محمد سعيد بن عبد الله الكويتي بلداً، المالكي مذهباً، ممن ارتضع من أخلاق العلوم حتَّى ترشح بها، واقتطف من أزهار الفنون متمسكاً بأهدابها، وجنى من الحدائق الأزهرية الأزهار اليانعة، وجلا من أفاقها السنية الشموس الطالعةِ، وجَدَّ في تحصيل ما به تجمل من العلوم السنية، وشَدَّ عضده بما به تكمل من الفنون العقلية والنَّقليّة، وسَبَحَ في الفضل وعَبَرَ حتَّى بَهَرَ ومَهَرَ، أجزناه بما رويناه عن أساتذتنا الغر المحجلين، وتلقيناه عن أشياخنا الزهر المفضلين من كتب الأحاديث النبوية. وزبر الفنون العقلية والنّقلية، موصين له بكمال التحري والتروي فيما يقرر ويروي، وأن يعتصم بحبل تقوى الله، ويركن في جميع أموره إليه، ويشارك إخوانه فيما التبس عليه، سائلين لنا وله من الله السداد، والتوفيق لما فيه رضاه، فإنه غاية المراد. وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. شوال سنة ١٢٩٨.

وقد ختم على هذه الإجازة إحدى عشر شيخاً من علماء الأزهر.

ولما رجع الشيخ محمد سعيد إلى بلده الكويت، دَرَّس فيها فقه الإمام مالك والنحو والعروض[1]، وقد وقفت على ورقة من أوراق مؤرخ نجد العلاَّمة الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى يذكر فيها قراءته على الشيخ محمد سعيد، حيث قال ــ ومن خطه نقلت ــ : «ابتدأنا قراءة على شيخنا الشيخ

(١) «صفحات من تاريخ الكويت» للشيخ يوسف القناعي ص ٥٢، وقد نفى الشيخ عبد الله النوري في كتابه «خالدون في تاريخ الكويت» ص ١٠٣ أن يكون للشيخ محمد سعيد طلبة أَوْ أنه درس، وهذا نفي في غير موضعه كما ترى.

رفع المسهم

العالم العلاَّمة الفاضل محمد سعيد الكويتي حفظه الله تعالى في ٢٣ جمادى الثاني سنة ١٣٠٢، قاله كاتبه إبراهيم بن صالح بن عيسى ساكن بلد أشيقر لطف الله به».

ومن الذين رحلوا لطلب العلم من علماء الكويت أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم الغانم، المتوفى سنة (١٣٢٥هـ)، حيث رحل إلى الأحساء، يقول عنه الشيخ القناعي: «وساعده توقد ذكائه؛ حتى أدرك ما لا يدركه غيره في مدة سنتين، ورجع إلى بلاده، وشرع في التعليم محتسباً لله، وأدركته الوفاة، وهو في ريان الشباب».

وشهد له علاَّمة الكويت الشيخ عبد الله الخلف بالعلم والفضل، حيث قال عنه: «العالم العامل، اللوذعي الألمعي، الشيخ محمد بن إبراهيم...» وحسبك بهذه الشهادة من هذا الإمام العارف بأهل العلم وطلابه.

رفع المسهم

صورة من إجازة علماء الأزهر للشيخ محمد سعيد بن عبد الله المعروف بالشيخ مساعد العازمي، وذلك سنة ١٢٩٨هـ.

رفع المسهم

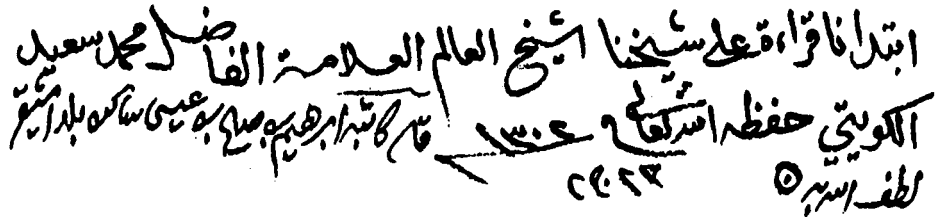

صورة من الورقة التي فيها ذكر قراءة المؤرخ العلامة ابن عيسى
على الشيخ محمد سعيد الكويتي سنة ١٣٠٢هـ، وهي بخط ابن عيسى.

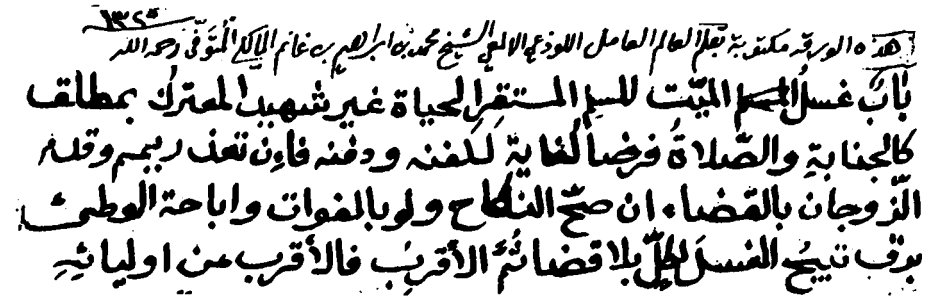

نموذج من خط الشيخ محمد بن إبراهيم الغانم مع ثناء العلاَّمة ابن دحيان عليه.

رفع المسهم

وممن وفد من العلماء إلى الكويت واستقر بها إلى أن توفي الشيخ محمد نوري الموصلي والد الشيخ عبد الله النوري، فإنه قد جاء إلى الكويت بطلب من أهلها سنة ١٣٤١هـ، وعَلّم في مدرسة المباركية، وأمَّ في بعض مساجدها، وقد أخذ بعض الإجازات من العلماء، وممن أجازه الشيخ محمد بن خليفة النَّبْهَاني الطائي المكي المالكي المتوفى سنة ١٣٦٩هـ[1].

هذا ما أردت الاستطراد به في ذكر بعض الشذرات عن علماء الكويت.

ولا بد في نهاية المطاف من ذكر بعض النساخ للمخطوطات:

فمن أوائل النساخ: علي بن مسيعيد بن أحمد بن مساعد بن سالم، نزيل «فيلكا» إحدى جزر الكويت المعروفة، فقد نسخ «موطأ الإمام مالك» بخط حسن مشكول سنة ١٠٩٤هـ.

ومن النساخ: عثمان بن علي بن محمد بن سري القناعي، فقد نسخ كتاب «التيسير على مذهب الإمام الشافعي نظم العمريطي» وكان نسخه لهذه المخطوطة سنة ١٢١٣هـ.

ومن النساخ أيضاً: الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن فارس، فقد كان ينسخ كثيراً بخطه الجميل، ومما نسخه «ديوان المتنبي» وذلك في صفر سنة ١٢٦١هـ.

---

(١) انظر ترجمته في «الأعلام» للزركلي (٦/ ١١٦).

رفع المسهم

وكذلك شقيقه الشيخ حمد بن عبد الله بن فارس، فإنه نسخ كتاب «نيل المآرب شرح دليل الطالب» للتغلبي. وذلك في صفر سنة ١٢٨١هـ، ونسخ أيضاً «شرح الرحبية في علم الفرائض» لابن حجر الهيتمي المكي، وانتهى من نسخها سنة ١٢٧١هـ.

ومنهم أيضاً: القاضي الشيخ عبد الله بن محمد العدساني[١]، فقد رأيت مجموعاً بخطه من إحدى عشر رسالة، نسخه ما بين سنة ١٢٤٩هـ إلى سنة ١٢٦٨هـ.

ومن النساخ المشهورين بحسن الخط: عبد اللطيف بن عبد الرحمن المطوع التميمي الحنبليّ؛ فقد نسخ كتاب «مروج الذهب ومعادن الجوهر» للمسعودي في ربيع الأول سنة ١٢٦٢هـ، ونسخ كذلك «نيل المآرب شرح دليل الطالب» للشيخ عبد القادر التغلبي[٢] في رجب سنة ١٢٦٩هـ.

ومن النساخ: سعود بن محمد الزيد الحَنْبَليّ أحد تلامذة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان، فقد نسخ منظومة «حديقة السرائر في نظم ما جاء من الكبائر» لعبد الله بن محمد البيتوشي؛ وذلك في رجب سنة ١٣٤٧هـ.

وأما الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان فإنه في هذا الباب بيت القصيد، وأول العدد، وواسطة القلادة، ودرة التاج، فقد كان ــ رحمه الله

---

(١) تولى القضاء من السنة ١٢٣٥هـ إلى سنة ١٢٧٤هـ. «صفحات من تاريخ الكويت»، للشيخ يوسف القناعي ص ٣٨.

(٢) لأهل الكويت اهتمام بهذا الكتاب؛ فقد طبع في المطبعة العامرية بالقاهرة سنة ١٢٨٨هـ على نفقة علي بن محمد بن إبراهيم من أهالي الكويت كمافي خاتمة الطبع.

رفع المسهم

تعالى ــ حفيّاً بالمخطوطات ونسخها، واستكمال ما كان ناقصاً عنده منها، فإنه ــ رحمه الله ــ نسخ بخطه النير الكثير[1].

هذا ما أردت الإلماع إليه، ولفت النظر له حول الحياة العلمية في الكويت، وأنَّه كان هناك اعتناء واحتفاء بالعلم ودراسته مما يصلح أن يكون نواة لدراسة متكاملة عن هذه البيئة، والله أعلم.

(١) انظر كتاب «علاَّمة الكويت عبد الله الدحيان» لراقمه ص ٢٠٣.

رفع المسهم

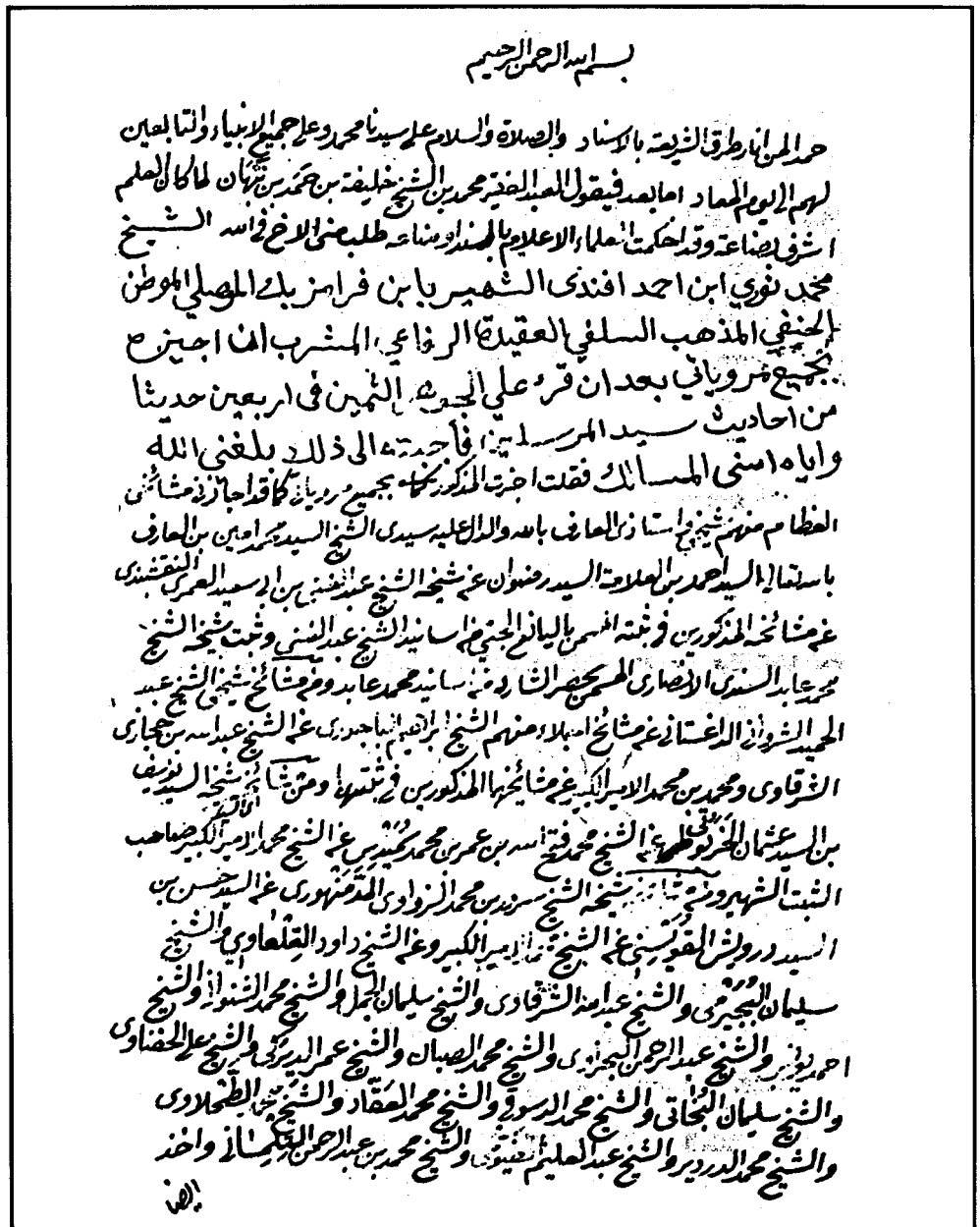

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة من إجازة الشيخ المؤرخ محمد بن خليفة النبهاني بخطه،
للشيخ محمد نوري والد الشيخ عبد الله النوري.
وهي محفوظة في مكتبة الكويت الوطنية، المكتبة المركزية سابقاً برقم (١٠/ م خ).

رفع المسهم

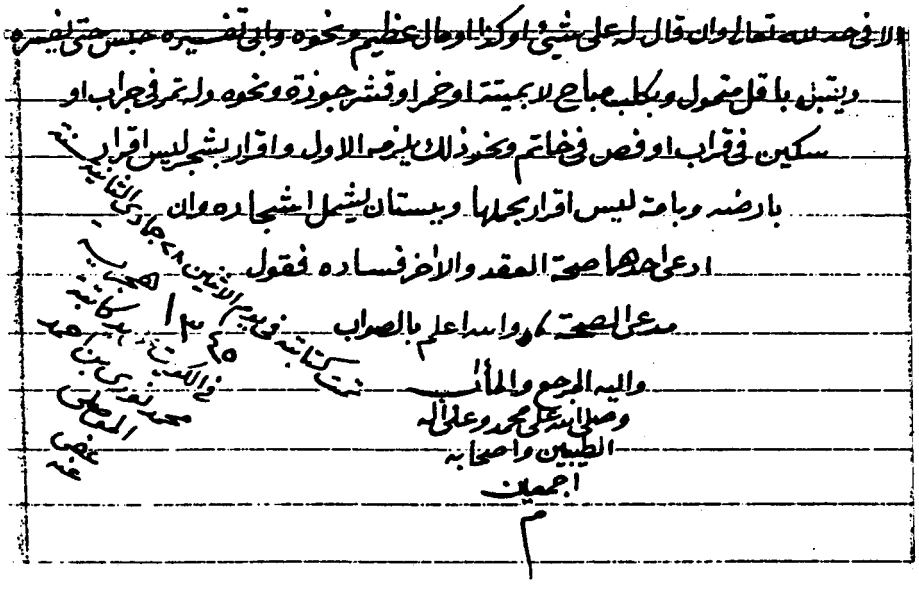

نهاية كتاب «أخصر المختصرات» للبلباني بخط الشيخ محمد نوري
والد الشيخ عبد الله النوري، وذلك في الكويت سنة ١٣٤٥هـ،
وهي محفوظة في مكتبة الكويت الوطنية برقم (٧/ م خ).

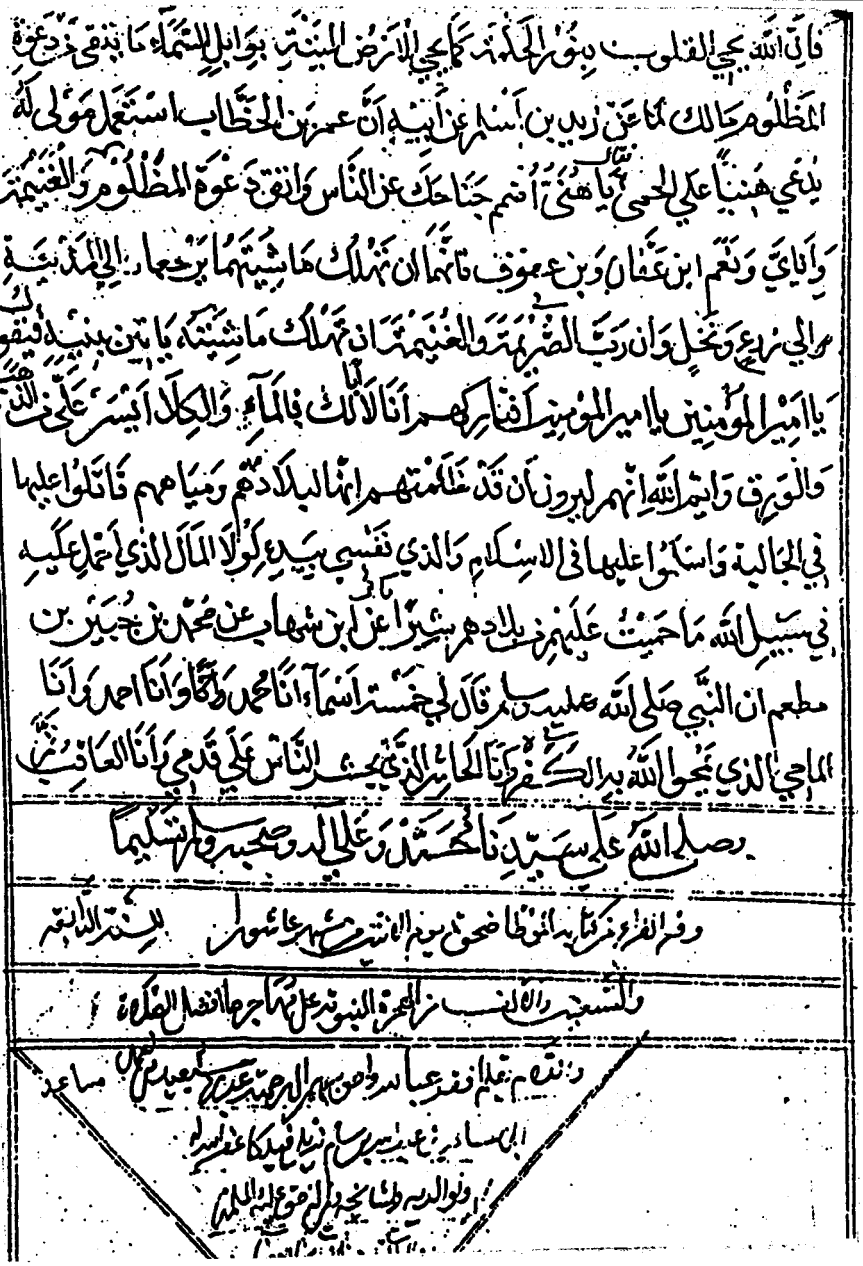

الورقة الأخيرة من «موطأ مالك» نسخة المستشار عبد العزيز حسين، وهي بخط علي بن مسيعيد بن أحمد بن مساعد بن عبد الله بن سالم نزيل فيلكا، وذلك في سنة ١٠٩٤هـ، والصورة من مركز البحوث والدراسات الكويتية.

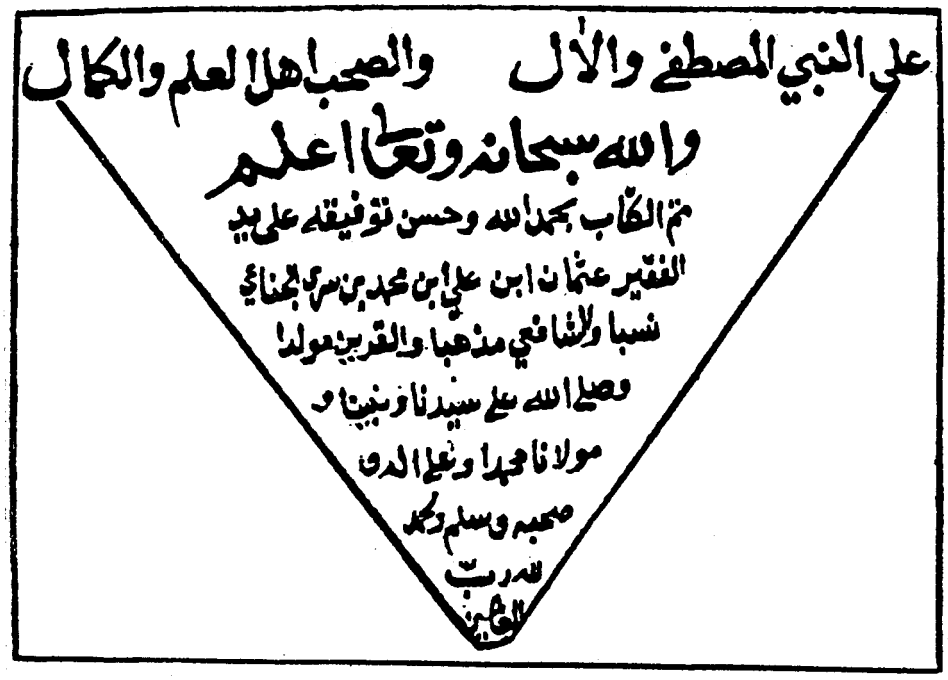

الورقة الأخيرة من «التيسير على مذهب الإمام الشافعي نظم العمريطي»
بخط الناسخ عثمان بن علي القناعي سنة ١٢١٣هـ.
من كتاب «من هنا بدأت الكويت» لعبد الله الحاتم، ص ٦٠.

رفع المسهم

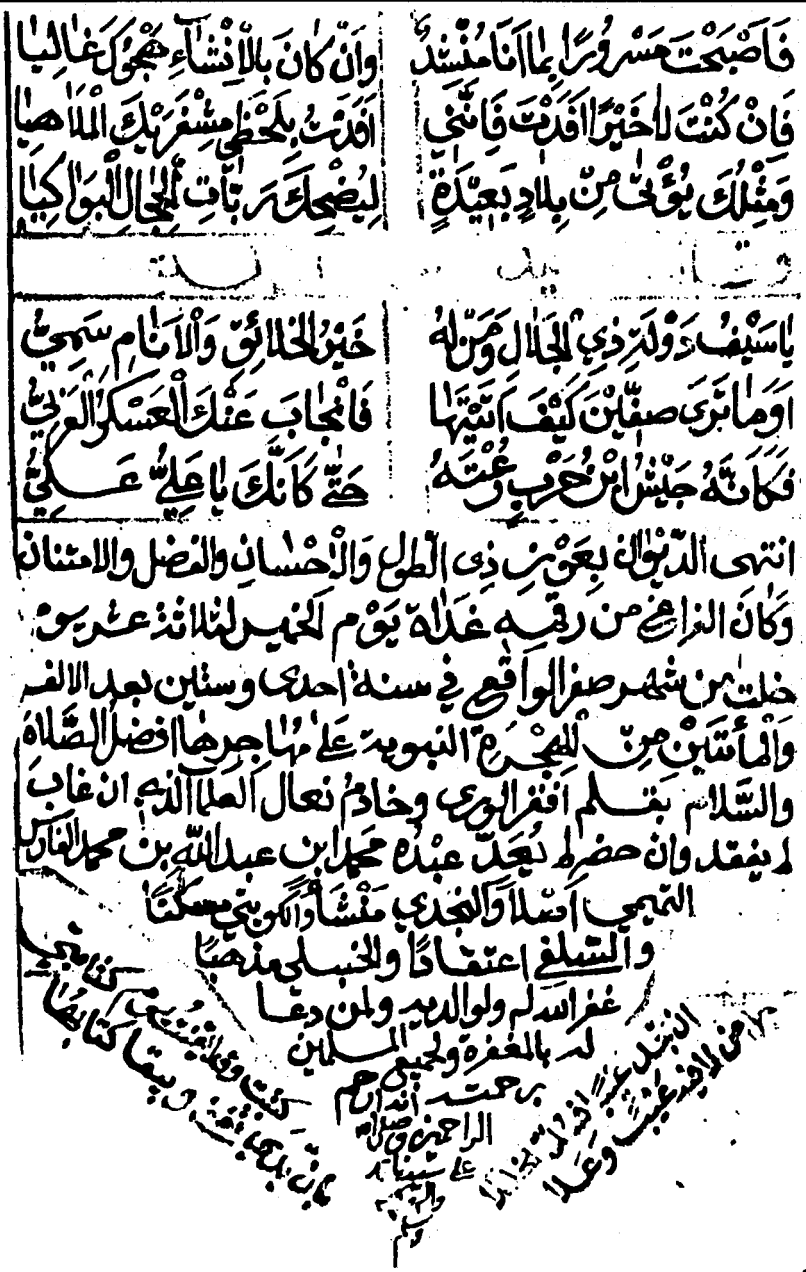
فَأَصْبَحْتُ مَسْرُورًا بِمَا أَنَا مُنْشِدٌ ... وَإِنْ كَانَ بِالْإِنْشَاءِ هَجْوُكَ غَالِبَا
فَإِنْ كُنْتُ لِلْخَيْرِ افْتَدَيْتَ فَإِنَّنِي ... أَفَدْتُ بِلَحْظِي مِشْفَرَيْكَ الْمَلَاهِبَا
وَمِثْلُكَ يُوَقَّى مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ ... لِيُضْحِكَ رَبَّاتِ الْمَجَالِ النَّوَاكِبَا

يَا سَيْفَ دَوْلَةِ ذِي الْجَلَالِ وَمَنْ لَهُ ... خَيْرُ الْخَلَائِقِ وَالْأَنَامِ سَمِيُّ
أَوَمَا تَرَى صِفِّينَ كَيْفَ أَتَيْتَهَا ... فَانْجَابَ عَنْكَ الْعَسْكَرُ الْعَرَبِيُّ
فَكَأَنَّهُ جَيْشُ ابْنِ حَرْبٍ رُعْتَهُ ... حَتَّى كَأَنَّكَ يَا عَلِيُّ عَلِيُّ

انتهى الديوان بعون ذي الطول والإحسان والفضل والامتنان
وكان الفراغ من رقمه غداة يوم الخميس لثلاث عشرة
خلت من شهر صفر الواقع في سنة إحدى وستين بعد الألف
والمائتين من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة
والسلام بقلم أفقر الورى وخادم نعال العلماء الذي إن غاب
لم يفقد وإن حضر لم يعد عبده محمد ابن عبد الله بن محمد الغافر
التميمي أصلا والبجدي منشأ ولكن بني مسكنا
والشافعي اعتقادا والحنبلي مذهبا
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا
له بالمغفرة ولجميع المسلمين
برحمته إنه أرحم
الراحمين وصلى
وسلم

الورقة الأخيرة من «ديوان المتنبي» في مكتبة علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان المحفوظة في مكتبة الموسوعة الفقهية برقم (٤٣٥).

وهي بخط الشيخ محمد بن عبد الله بن فارس سنة ١٢٦١هـ.

رفع المسهم

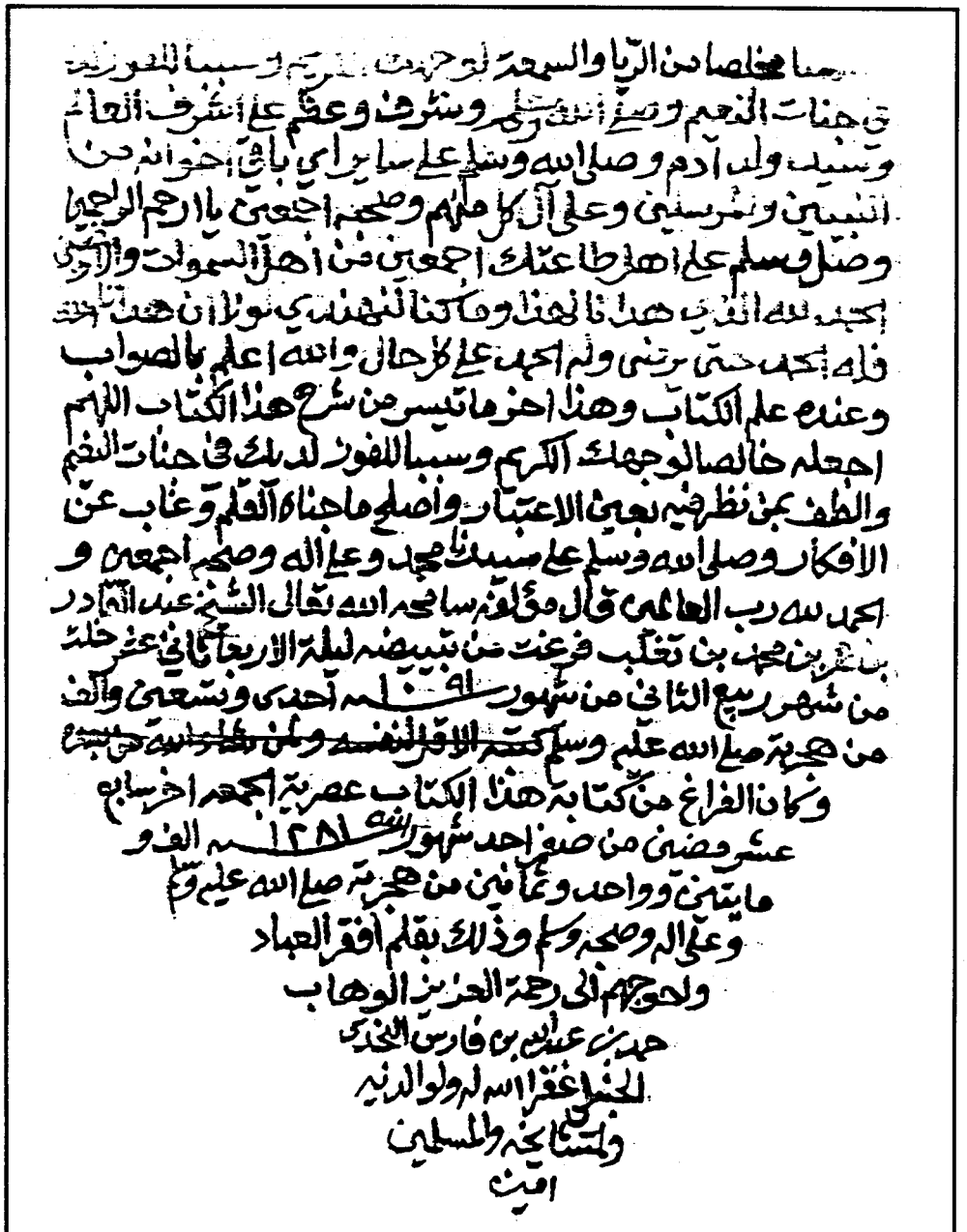

نهاية «نيل المآرب» للتغلبي نسخة مكتبة الفارس الخاصة،
بخط الشيخ حمد بن عبد الله بن فارس، سنة ١٢٨١هـ.

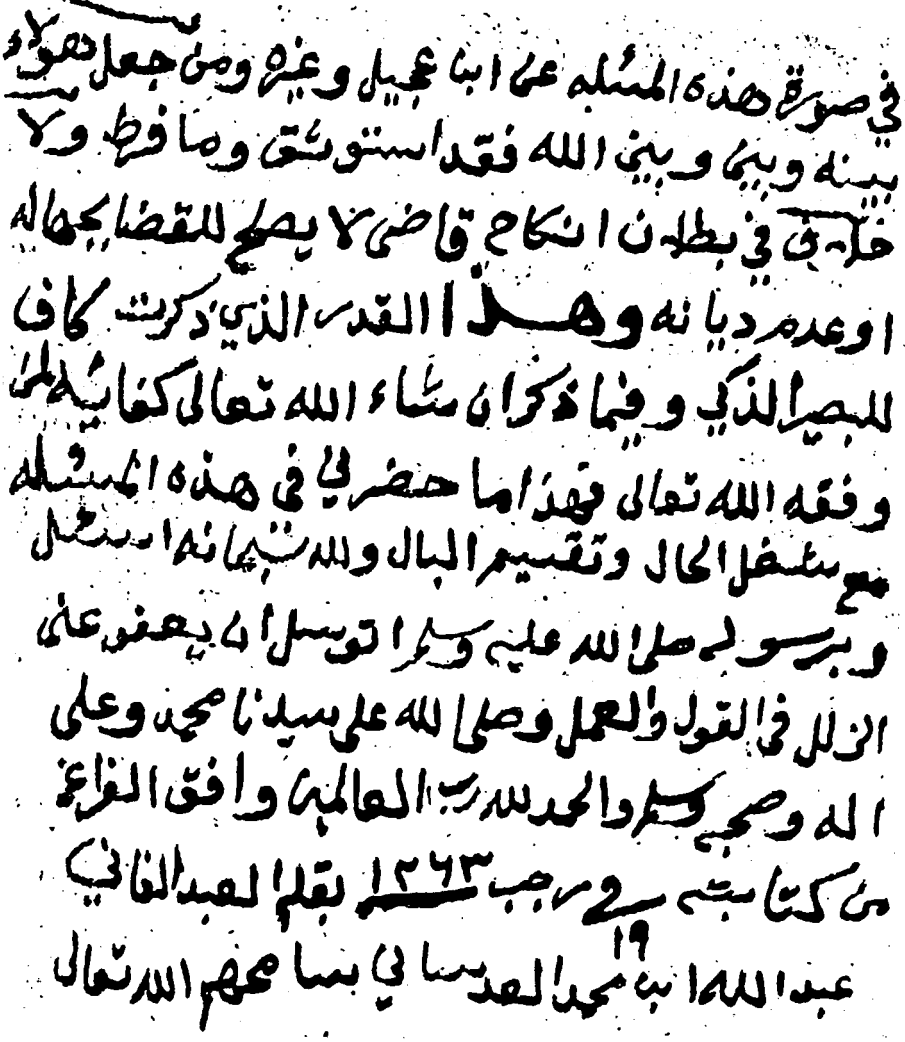

نهاية إحدى رسائل المجموع رقم (٨٧٤) من مكتبة العلَّامة ابن دحيان المحفوظة في مكتبة الموسوعة الفقهية، والمجموع كله بخط الشيخ عبد الله بن محمد العدساني.

رفع المسهم

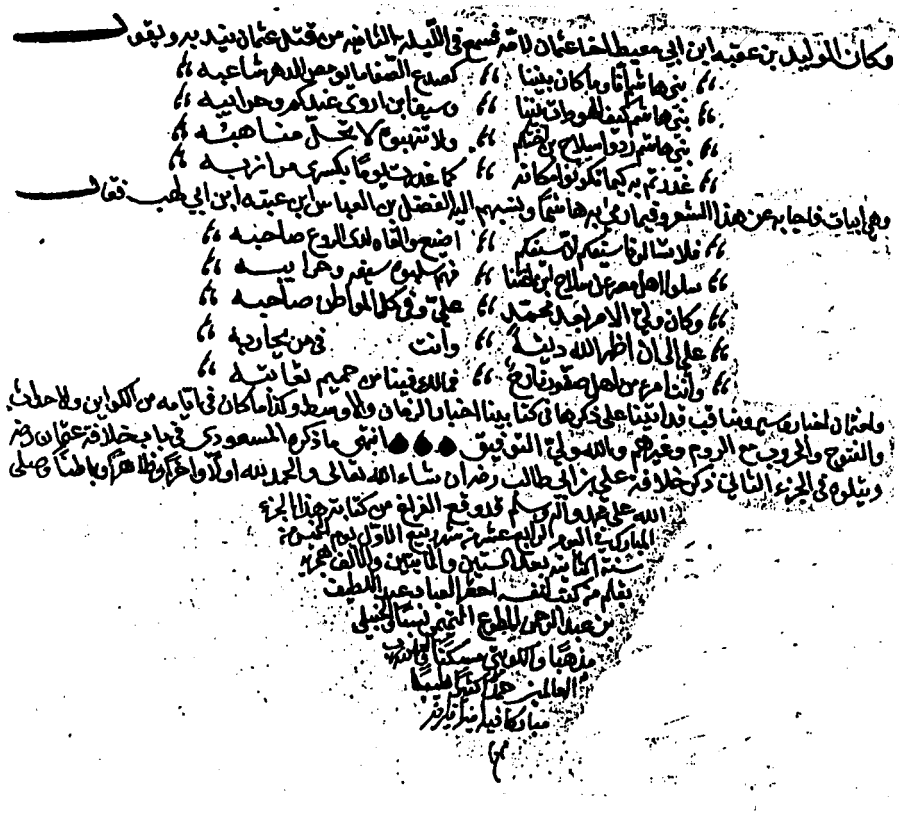

نهاية «مروج الذهب» للمسعودي، بخط الناسخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن المطوع،
وعلى طرته تملك لعلي بن عبد الله البدر سنة ١٢٨٢هـ،
وهي في مكتبة الشيخ عبد الله الخلف برقم (١/٤٠٥ ــ من مكتبة الموسوعة الفقهية).

رفع المسهم

يا رب قد طالت علينا المده ... الى متى يا رب هذي الشده
والحمد لله على الضراء ... كما له الحمد على السراء
وعم بالصلوة والتسليم ... نبيه ذا العز والتكريم
والآل والصحب الذين جاهدوا ... وصابروا ورابطوا وكابدوا
ما تليت سورة الانشراح ... او نسخ الليل سنا الصباح
والله ارجو دفع كل ضير ... عني وان يختم لي بخير

تمت ولله الحمد والمنه وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون بقلم
الفقير الى المولى الغني سعود
بن محمد الزيد الحنبلي عفي عنه ووالديه
وجميع المسلمين

وقد كان الفراغ من كتابتها ليلة الاحد لاربع وعشرين خلت من شهر رجب سنة الف وثلاثمائه وسبع واربعين هجريه على صاحبها افضل الصلاة واذكى التحيه

نهاية «منظومة البيتوشي» في مكتبة علامة الكويت عبد الله الخلف الدحيان برقم (١٠١٩ من مكتبة الموسوعة) وهي بخط سعود بن محمد الزيد سنة ١٣٤٧هـ.

رفع المسهم

وَصْفُ النسخ المعتمدة
في تحقيق رَوْضَةِ الأرْوَاح

يسر الله عز وجل لي الوقوف على نسختين من «روضة الأرواح»: إحداهما: بخط المصنف الشيخ عبد القادر بن بدران[1]، وقد كتبها بخطه الجميل؛ إلاَّ أن هناك اختلافاً يسيراً في بعض الأوراق منها؛ وذلك أنه قد أصابه ــ رحمه الله ــ داء الفالج، فكان يكتب بيده اليسرى، وقد انتهى من نسخها في العاشر من ذي الحجة سنة ١٣٤٣هـ[2] وتقع في ١٦ ورقة وعدد الأسطر فيها يتراوح بين ٢٢ و ٢٥ سطراً ومقاسها ٢١ × ١٧ سم.

وهذه النسخة كانت في حوزة الأستاذ شَامل الشاهين، إلاَّ أنها فقدت منه، ولكنه احتفظ بصورة منها وأرسلها إليّ فجزاه الله خيراً.

---

(١) كنت أشرت إلى عنوان هذه الرسالة في مقدمة تحقيقي لـ «أخصر المختصرات بحاشية ابن بدران» ص ٥٣، كما أنني أشرت إلى عنوان آخر ص ٥٠، وهو «الأجوبة البدرانية عن الأسئلة الكويتية» وذلك اعتماداً على نسخة العلاَّمة ابن دحيان الآتي وصفها، فإنه لم يكتب عليها عنوان، ثُمَّ بعد المقابلة تبين أنها «روضة الأرواح» فاقتضى التنبيه على ذلك.

(٢) ألحق ابن بدران في هذه النسخة جوابَي سؤالين وهما: وصف القرآن بالقدم، وجريان التحكيم في ولاية التزويج، وقد أوردهما ابن بدران كذلك في «العقود الياقوتية في جِيد الأسئلة الكويتية» ص ٢٨٣ ــ ٢٩١ فأغنى عن إعادتهما هنا.

رفع المسهم

النسخة الثانية: نسخة بخط العلاَّمة الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان، وقد نسخها بخطه الفارسي النير، وانتهى من نسخها في آخر نهار الجمعة ٢٣ صفر سنة ١٣٤٤هـ، ذاكراً أنَّه نسخها عن نسخة بعث بها المؤلف إليه بعضها بخطه، وتقع في ١١ ورقة، وعدد الأسطر فيها ٢٣ سطراً، ومقاسها ٢٠ سم × ٢٨ سم وهذه النسخة في مكتبتي الخاصة، وقد رمزت لها بحرف (ع).

رفع المسهم

وَصْفُ النُّسْخَةِ المُعْتَمَدَة
فِي تَحْقِيقِ دُرَّةِ الغَوَّاصِ فِي حُكْمِ الذَّكَاةِ بِالرَّصَاصِ

اعتمدت في تحقيقها على نسخة بخط العلاَّمة الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان، وقد أنهى نسخها في ٢٦ صفر ليلاً سنة ١٣٣٢هـ، وذكر في آخرها أنَّه نسخها عن النسخة التي عليها خط المؤلف، وبعث بها إلى السائل وهو الشيخ عبد العزيز الرشيد، كما أن الشيخ عبد الله الخلف كتب على طرتها ما يلي:

«هذه الرسالة في حل صيد الرصاص، وبيان محل الذكاة وما تَحَصَّلَ به لمؤلفها العلاَّمة المحقق، والجِهْبذ المدقق، الأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران السوري الدِّمشقي السَّعديّ الحَنْبَليّ، المدرس حالاً فَنَّي التفسير والحديث في الجامع الأموي تحت قبة النسر...».

وتقع في ١٠ ورقات، وعدد الأسطر فيها يتراوح بين ٢٣ و ٢٤ سطراً ومقاسها ٥ و ٢١ × ٢٧ سم، وهي في مجموع الرسالة السابقة.

كما أنني اعتمدت على النسخة المطبوعة في حياة المؤلف، وهي مطبوعة على نفقة المكتبة السلفية بدمشق لصاحبها تلميذ المؤلف محمد أحمد دهمان سنة ١٣٣٩هـ.

رفع المسهم

وقد اعتنيت بتحقيق هاتين الرسالتين، وخَرَّجت ما فيهما من حديث، ووثقت النقول إلى مصادرها[1]، سائلاً الله النفع بهما، والمغفرة لمؤلفهما، إنه سميع مجيب، وصلَّى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أفضت في تحقيقي لكتاب «أخصر المختصرات بحاشية ابن بدران» في ترجمة العلاَّمة ابن بدران من ص ١٧ إلى ص ٦٢ فليراجعه من شاء معرفة حال هذا الإمام.

رفع المسهم

صُوَرُ المخطوطات المعتمدة في التحقيق

رفع المسهم

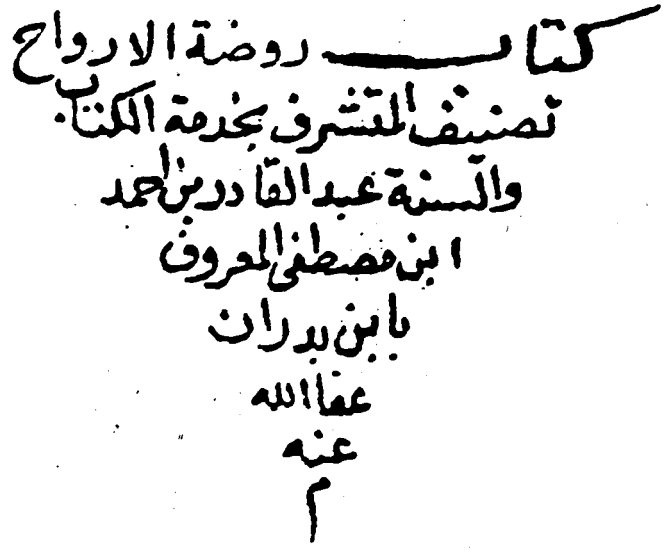

عنوان كتاب «روضة الأرواح» بخط مؤلفه ابن بدران

رفع المسهم

الورقة الأولى من «روضة الأرواح» بخط المصنف ابن بدران

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من ميزت نوع الانسان بالعقل وجعلت له الفكر ميزانا يفكر
بالمحسوس ويصوره ويستضيئ به ثم ان كان انسانا عرضه على العقل فيز
بين الصحيح والسقيم والمعتل وان لم يكن انسانا اقتدى بكل ناطق باللسان
واتبع كل ناعق ولم يعلم من حقيقة الحياة سوى قضاء الشهوتين البطن
والفرج فاذا استاصلت به هذه الطبيعة ادعى انها هي الكمال وانه حاز
معرفة كل شئ وان اوهامه وتخيلاته هي هواتف عالم الغيب والشهادة
وانها هي الشرع الذي ينبغي تقديمه على النواميس الكونية والشرائع الالهية
فاستكبر واخذ يدعو الى ما اوتيه من الهداية بزعمه ويلوم من حاد عن طريقته
وما هو الا انه كلما استغرق في تلك العين الحمئة تباعد عن الجناب الاقدس
والتحق بعالم الحيوانات العجم وسيد العقلاء والصلاة والسلام على المبعوث
رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فيقول الملتجئ الى كرم ربه تعالى
الكريم المنان عبد القادر بن احمد بن مصطفى المشهور كاسلافه بابن بدران
عفا الله عنه وعن والديه امين هذا كتاب وضعته احيانا مناطا لخواطري
ومقيدا لما يرد علي من الاسئلة والجواب عنها ولما يولده الفكر القاصر
من معنى اية قرانيه او حديث نبوي او مسئلة ادبي او مخترع عقلي ينتقل
فيه الناظر من روضة الى بستان ومن جدول الى كوثر ومن ورود الخمائل
الى حزة بابل ومن ثم سميته تحرية الارواح وكانت البداءة في نهاية محرم الحرام
سنة اثنين واربعين وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة واتم السلام وهذا يصلح ان يكون القسم الثالث من كتابنا
الفتاوى الكويتية والقازانية والله اسئال ان يمن على جميع ما كتبته القبول
وخصوا الهادي الى سبيل الحق والهداية

ورد ت على هذه الاسئلة من مدينة الكويت وما
والاها فرقمتها هنا بلفظها

ما تقولون في جهة ملكها الكفار وفيها مسلمون متوطنون
باموالهم واولادهم استكنا هم في بلادهم هذه التي
اصبحت جائرة اهلها هم سالمون من الاثم مع انهم
غير راضين بذلك باعضبون له ذلك ويرون قعودهم
في بلادهم كالضرورة وفي اعانهم هل هو ايمان كامل
او يتفاوت ومع ذلك اذا غزوا على حمايتهم فلا يرون
لهم جهادا وما قولكم فيهم وفي من يحبهم من هؤلاء
ومن يبغضهم ومن يمتثل امرهم وهم عالمون ان
حكمهم مخالف لشريعة الاسلام وما حكم المتوطن لها
اذا حكم عليه بغير الشريعة بل بقانون الكفر هل يمتثل
ويرضى ويسكن او يعصى ويهاجر
وما قولكم في رجلين سمعا ان الهجرة الى بلاد المسلمين
والسكنى بها يتلفنا ان المال بغلاء الاسعار وغيرها
وان السكنى في بلاد الكفار لا تلف المال انما تتلف الدين
فاختار احدهما السفر الى بلاد المسلمين وآثر التلف فيه
للمال على بقاء دينه والثاني سافر الى بلاد الكفار وآثر
التلف للدين على بقاء المال ما تقولون في ايمان هذين
الرجلين وكيف ايمانهما وهل يا ترى من سمى هذا الشخص
المسافر لبلاد الكفار منافقا ام لا
وما قولكم اذا حضرت جنازتان احداهما لرجل ممن يدعي
انه من رعية النصارى والاخرى من رعية ملوك
الاسلام وكلاهما مسلم ايهما تقدم الصلاة عليه
وما قولكم فيمن حضر وطلب حكم الشريعة وحكم

بحارها بالكثرة تواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة
أصل الجزر في اللغة القطع وأضيفت الى العرب
لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام
ديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم
وإنما اخترنا قول ابن حبيب لوجوه الأول انه قول الأصمعي
وهو المشافه للعرب والعالم بلغتهم والثاني لما قاله الأزهري
في التهذيب وهو من أئمة اللغة سميت جزيرة العرب بذلك
لأن البحرين بحر فارس وبحر السودان احاطا بناحيتيها
واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات وهي أرض العرب
ومعدنها انتهى فقد بين حدودها الثالث ان النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابلغ البلغاء قال جزيرة العرب فاضافها
اليهم والاضافة تقتضي التخصيص بالعرب وتفيد انها
هي محل سكناهم وديارهم ومنازلهم ومحل ظعنهم
واقامتهم زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يومئذ
بالحجاز وتهامة واليمن من اقصاها الى ادناها وفي
العراق العربي فجميع ذلك جزيرة العرب الرابع
ان اهل تلك الديار مع البحرين هم الذين اسلموا زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فيبقى شمول الحكم لهم
فان قيل يمكن انه قال لجزيرة العرب فاطلق الكل واراد
البعض فما وجه ذلك قال بعضهم هي المدينة وقال
بعضهم هي مكة والمدينة فلست الجاز خلاف الاصل
ولا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة فان قلت
اذا كان الامر على ما ذكرت من

فلم خص عمر رضي الله عنه

ما ذكرت من

خيبر ونجران وغيرك باخراج اليهود منها قلت
لا دلالة هنا على التخصيص قطعا وانما اقتصر على
هذه الثلاثة لان اليهود لم يكن احد منهم في بلاد العرب
ما عدا هذه الثلاثة والمدعى غير هذا مطالب بالنقل الصحيح
عند ما ذكرناه فان قلت ان الجغرافيين في زمننا لا يسمون جزيرة
الا ما احاط به البحر من جميع جهاته وما عدا ذلك يسمونه
شبه جزيرة وعلى قولهم ليست بلاد العرب جزيرة وانما هي شبه
جزيرة قلت هذا اصطلاح حادث لهم فلا يعارض كلام العرب
ولا مشاحة في الاصطلاح وقد عرفت انما سميت جزيرة لاحاطة
البحار بأكثر نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة والجزر القطع
فان قلت ان بعض الجغرافيين اليوم يدعي ان سورية قطعة من
جزيرة العرب فهلا مثل هذا الادعاء لم يكن معروفا فان النبي
صلى الله عليه وسلم ولا كانت يومئذ دار اسلام وانما كانت تسمى
ديار الروم لسكناهم بها فلا تعد من جزيرة شرعا والاصطلاح الحادث العرب
لا يصار اليه ولا يراعى في الاحكام وههنا وقف القلم عن التجاول في ميدان
الجواب عن تلك الاسئلة وكتبه عبد القادر بدران
خاتما ومصليا ومسلما

ورد علي سؤال من عالم الكويت من مدة طويلة ومنعني المرض
عن الجواب عنه فلما قارب الشفاء تكبدت الجواب عن الاسئلة
المشتملة وحدث نفس السؤال فدعاب عني فكتبت جاكان على
بذهني منه وهذه صورته
ما هو القول في ان الامام الموفق وصف في عقيدته كلام الله
بالقدم وان القرآن قديم وكذلك جرى عليه من الف في العقائد
بعده ومن اخرهم العلامة السفاريني وشيخ الاسلام ابن تيميه
يقول في النسخة التي احدا من السلف لم يقل ان القرآن قديم وانما
يقول ان غير مخلوق وكذلك في غيرها من كتبه كما يستفاد من
اطلاعكم الواسع فما قولكم في ذلك

الورقة الأولى من «روضة الأرواح» بخط العلامة ابن دحيان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء ومحمد والآل وما بعد

فيقول المتشوف بخدمة الكتاب والسنة عبد القادر بن احمد بن مصطفى المشهور بابن بدران عفى الله عنه قد ورد علي اسئلة من بعض سكان مدينة الكيت طال مني الاجوبة عليها فكتبت عليها ما يسره الله وسمحت به حالة المرض وبالله التوفيق واليك ايها الناظر في هذه المجالة نص الاجوبة

قال السائل ما تقول رحمك الله في جهة ملكها الكفار وفيها مسلمون متوطنون بالدها واولادهم. واسكانهم في بلادهم هذه التي امتلكها الكفار جائزة ام لا وهل هم سالمون من الاثم مع انهم غير راضين بذلك بل غاضبون لذلك ويريدون قصدهم في بلادهم كالضرورة وفي ايمانهم هل هي صحيحة كاملة او يتفاوت ومع ذلك اذا عزموا على قتالهم فلا يريدون لهم جهادا. وما تقولون فيهم وفيمن يحميهم من هذه الآراء ومن يتبعهم ومن يمشي امرهم وهم عالمون انه حكم مخالف لشريعة الاسلام. وما حكم المتوطن بها اذا حكم عليه بغير الشريعة بل بتلك القوانين الكفرية هل يعتبر مسلما ويصح ان يصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين وما تقولون في رجل يسمى ان البرع اليوم بلاد المسلمين والسكنى بها يتلف المال بقلة الاسعار او غيرها وان السكنى في بلاد الكفار لا تتلف المال انما تتلف الدين فاختار احدهما السفر الى بلاد المسلمين وآثر التلف للمال على بقاء دينه وان في سفره الى بلاد الكفار وآثر التلف للدين على بقاء المال ما تقولون في ايمان هذين الرجلين وكيف ايمانهما وهل يأثم من سمح منهما السفر الى بلاد الكفار وما تقولون في مقام من لا يريد جهاد الكفار اذا حضرت جنازة احدهما ولجل من يريد ان يدفن في مقبرة المسلمين هل يصلى عليه ويدفن في مقبرة ملة الاسلام وكذلك من لم يريد ان يقاتل الكفار اذا حضرت جنازته هل يصلى عليه ويدفن في مقبرة المسلمين وما تقولون فيمن يقول ان الهجرة من ارض الكفر الى ارض الاسلام لم تعد واجبة الآن وان الاقامة في بلاد الكفار لا تمنع من اقامة الدين وان الهجرة انما كانت واجبة في صدر الاسلام لقلة المسلمين وضعفهم وان الآن قد كثروا وقويت شوكتهم وان الهجرة لا تجب الا على من خاف على دينه من الفتنة وان من قدر على اقامة دينه في بلاد الكفر لا تجب عليه الهجرة وان الهجرة لا تجب على النساء والصبيان والمستضعفين من الرجال الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وان من قدر على الخروج من بلاد الكفر بمال يدفعه للمكاري او غيره ولم يخرج فلا اثم عليه وان من قدر على الخروج بغير مال بالمشي على الاقدام ولم يخرج فلا اثم عليه وان من قدر على الخروج بالمال ولم يخرج لا يأثم الا اذا خاف على ماله من السرقة او النهب وان من قدر على الخروج بالمال ولم يخرج لا يأثم الا اذا خاف على ماله من الظلم والمصادرة وان من قدر على الخروج بالمال ولم يخرج لا يأثم الا اذا خاف على ماله من الضياع بالتلف وان من قدر على الخروج بالمال ولم يخرج لا يأثم الا اذا خاف على ماله من الضياع بالتلف وان من قدر على الخروج بالمال ولم يخرج لا يأثم الا اذا خاف على ماله من الضياع بالتلف

الجواب اعلم ان اصل الهجرة جواز بلد الشرك والانتقال منه الى دار الاسلام كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون الى المدينة وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك الى ارض الحبشة الى النجاشي كما هو معلوم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الهجرة تختلف باختلاف النيات والمقاصد في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه فقد نص على ان من هاجر الى دار الاسلام جاهلا ورسوله ورغبته في تعلم دين الاسلام وما ظنها في دينه حيث كان يعيش عيشة في دار الشرك فهذا قصد الهجرة الى الله ورسوله حقا وكفاه شرفا وفخرا ان حصل بانواه من هجرته قال هذا المعنى اشار في الحديث الى اعادة الشرط بلفظه في جواب الشرط لان حصول ما نواه بالهجرة نهاية المطلب في الدنيا والآخرة ومن كانت هجرته من دار الشرك الى دار الاسلام لطلب دنيا يصيبها او امرأة ينكحها في دار الاسلام فهجرته الى ما هاجر اليه وقد تكلمت على هذا الحديث بما يشفي ويكفي في شرح عمدة الاحكام للحافظ عبد الغني المقدسي وخرج ابن حاتم وابن جرير والبزار في مسنده من ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن كانت المرأة اذا اتت النبي صلى الله عليه وسلم حلفها بالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت الا حبا لله ورسوله هكذا خرجه الترمذي وفي بعض نسخ كتابه مختصرا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وكلها تدل على ان الاعمال لا تكون معتبرة شرعا الا بالنية ولها معنيان عند العلماء احدهما بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر مثلا وهي النية التي يجددون عقدها النهاء في كتبهم ثانيهما انها تمييز بالعمل وهل هو لله وحده لا شريك له ام غيره ام الله وغيره وهذه النية هي التي يتكرر لفظها في كلام النبي صلى الله عليه وسلم تارة بلفظ النية وتارة بلفظ الارادة تارة بلفظ مقاربه لذلك وقد جاءت في كلام الله تعالى بلفظ الارادة قال الله

المكتبة الشاملة

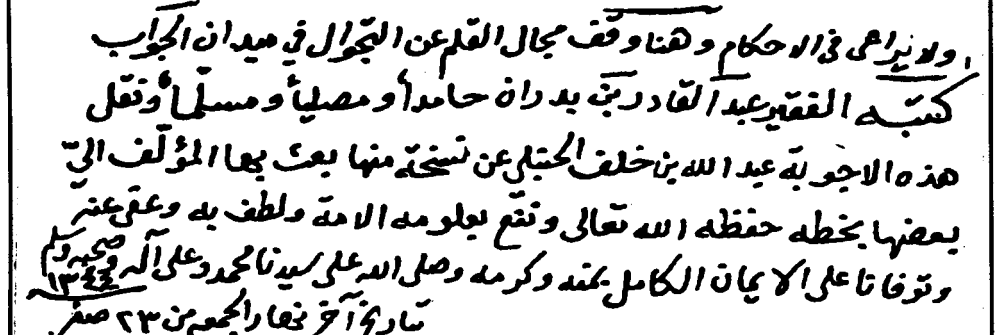

ولا نراعى في الاحكام وهنا وقف مجال القلم عن التجوال في ميدان الجواب
كتبه الفقير عبد القادر بن بدران حامداً ومصلياً ومسلماً ونقل
هذه الاجوبة عبد الله بن خلف الحنبلي عن نسخة منها بخط المؤلف الى
بعضها بخطه حفظه الله تعالى ونفع بعلومه الامة ولطف به وعفى عنه
وتوفانا على الايمان الكامل بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تاريخ آخر نهار الجمعة من ٢٣ صفر ١٣٤٦

الورقة الأخيرة من «روضة الأرواح» من نسخة العلّامة ابن دحيان

رفع المسهم

الورقة الأولى من دورة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص، بخط العلامة ابن دحيان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستهديه ونعوذ به من سيئات أعمالنا والصلاة والسلام على البشير النذير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فيقول راجي رحمة المنان عبد القادر بن احمد ابن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد الشهير بابن بدران قد ورد علي كتاب من المدينة المنورة في شوال سنة احدى وثلاثين وثلثمائة والف من الهجرة النبوية وانا يومئذ بمدينة دمشق الشام من العالم الفاضل الشيخ عبد العزيز ابن احمد الرشيد البلخ الكويتي الحنبلي السلفي يطلب به جوابا عن حادثة حصلت بان يكون الجواب على مقتضى اصول مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه وفروعه فاجبته مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه

وصورة السؤال ان رجلا بالبادية عنده جمل قد اصابه مرض اشرف به على الهلاك ولم يكن عند ذلك الرجل ما ينحره به فرماه برصاص بندقية فقتله فهل يحرم اكله ام لا افتونا بذلك

الجواب اقول وبالله تعالى العون هكذا جاء السؤال غير بين فيه اين وقع الرصاص من جسد البعير وهل اصاب اللبة او غيرها فانحصر الكلام في مسألتين المسئلة الاولى في بيان حكم الذبح رميا بالرصاص سواء كان صيدا او غير مقدور على المذبوح او غير مقدور على آلة الذبح المسئلة الثانية في الذبح هل يجب ان يكون في الحلق واللبة مطلقا ام يجوز في غيرهما في بعض الاحوال

المسئلة الاولى قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود

احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم فبين سبحانه وتعالى في هذه الآيات ما يحرم اكله من الدواب ومن المذكى وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس رضي الله عنهما العقود العهود ما احل وحرم الا ما يتلى عليكم الخنزير وقال المنخنقة تختنق فتموت والموقوذة تضرب بالخشب فتذهبها فتموت والمتردية تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة فتقتلها فقد تبين معنى الآية الكريمة وعلم منها ان المنخنقة والمتردية والنطيحة واكيلة السبع اذا لم تذك وما ذبح لغير الله تعالى حرام كله فلا كلام لنا عليه وبقي الكلام على المنخنقة والموقوذة فاما المنخنقة فانها تشمل ما يفعله الفرنجة اليوم في الدجاج والطيور فانهم يخنقونها خنقا فهي حرام بنص الكتاب وقد علل العلماء تحريمها بانه اسالة الدم في الذبح يتميز بها حلال اللحم والشحم من حرامهما ولذلك كانت الميتة محرمة لان دمها الذي هو حرام قد اختلط باللحم

الورقة الأخيرة من «درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص» بخط العلَّامة ابن دحيان

من صور الحياة العلمية في الكويت

روضة الأرواح

للإمام عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي

(١٢٨٠ - ١٣٤٦هـ)

تحقيق

محمد بن ناصر العجمي

رفع المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد[1] يا من مَيَّزْتَ نَوْعَ الإنسان بالعَقْلِ، وجَعلْتَ له الفِكر ميزاناً يُفكِّرُ بالمحسوسِ ويُصورهُ ويستضيءُ بِهِ. ثُمَّ إن كان إنْساناً عَرَضَهُ على العَقْلِ فَمَيَّزَ به من الصَّحيح والسَّقيم والمعْتَل؛ وإن لم يكن إنساناً اقتدى بِكُلِّ ناطِقٍ باللسانِ، واتبع كُلّ نَاعِقٍ، ولم يَعْلَم من حَقيقةِ الحياة سوى قضاء الشَّهْوتين: البطنُ والفَرْج، فإذا استأْصَلت بِهِ هذه الطبيعة ادعى أنَّها هي الكمال، وأنَّهُ حاز معرفة كل شيء، وأن أَوْهامَهُ وتخيلاته هي هواتِفُ عَالم الغيب والشَّهادة، وأنها هي الشَّرع الذي ينبغي تقديمه على النواميس الكونيةِ والشرائع الإلٰهية؛ فاستكبر وأخذ يدعو إلى ما أُوتيه من الهدايةِ بزعمِهِ، ويلوم من حادَ عن طريقته، وما هو إلاَّ أنَّه كلما استغرق في تلك العين الحمئة تباعد عن الجَنابِ الأَقْدَسِ والتحق بِعَالَمِ الحيوانات العجم.

---

(١) في نسخة (ع) ما يلي: «الحمد لله على كل حال، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وصحبه والآل.

أما بعد:

فيقول المُتَشَرِّفُ بِخِدْمَةِ الكتاب والسُّنَّةِ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المشهور بابن بدران ــ عفا الله عنه ــ قد وردت عليّ أسئلة من بعض سكان **مدينة الكويت** طالباً منِّي الأجوبة عنها فكتبت عليها ما يسَّره الله وسمحَتْ به حالة المرض، وبالله التوفيق، وإليك أيها النّاظر في هذه العُجالة نص الأجوبة».

رفع المسهم

والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فيقول الملتجىء إلى كَرَمِ ربهِ تعالى الكريمِ المنانِ عبدُ القادرُ بن أحمد بن مصطفى المشهور كأسلافِهِ بابنِ بَدْران عفا الله عنه وعن والديه آمين:

هذا كتابٌ وضعته أخيراً مناطاً لخواطري ومقيداً لِمَا يَرِدُ عليَّ من الأَسئلةِ والجواب عنها، ولِمَا يولده الفكر القاصِر مِنْ معنى آية أَوْ حديثٍ نبوي أَوْ مسلك أَدبـي أَوْ مخترع عقلي يتنقل فيه النَّاظِر من روضةٍ إلى بستانٍ، ومِنْ جدولٍ إلى كوثر، ومِنْ ورودِ الخمائل إلى خَمْرَةِ بَابِلٍ، ومِنْ ثَمَّ سميته بـ «رَوْضة الأرواحِ»، وكانت البداءة به في نهاية محرم الحرام سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة من الهجرةِ النبوية على صاحبها أفضل الصَّلاة وأتم السَّلام.

وهذا يصلح لأن يكون القسم الثالث من كتابنا «الفتاوى الكويتية والقازانية»، والله أسأل أن يَمُنَّ على جميع ما أكتبه بالقبول، وهو الهادي إلى سبيل الحَقِّ والهدايةِ.

● وردت عَليَّ هذه الأسئلة من مدينةِ الكويت وما والاها فرقمتها هنا بِلَفْظِها:

قال السائل:

ما تقولون في جهة ملكها الكفار، وفيها مسلمون مُتَوطنون بأموالهم وأولادهم. أَسُكناهم في بلادهم هذه التي امتُلِكَتْ، جائزة أم لا؟

رفع المسهم

وهل هم سالمون من الإثم؟ مع أنهم غير راضين بذلك، باغضون لذلك، ويرون قعودهم في بلادهم كالضرورة.

وفي إيمانهم، هل هو إيمان كامل أو يتفاوت؟ ومع ذلك إذا عزموا على قتالهم فلا يرون لهم جهداً.

وما قولكم فيهم وفيمن يحبهم مِن هؤلاء ومَن يُبْغِضُهُم، ومَن يمتثل أمرهم، وهم عالمون أن حكمهم مخالف لشريعة الإسلام؟

وما حكم المتوطن بها إذا حُكم عليه بغير الشريعة، بل بقانون الكفر؟ هل يمتثل ويرضى ويسكن أو يعصي ويهاجر؟

وما قولكم في رجلين سمعا أن الهجرة إلى بلاد المسلمين والسُّكنى بها يتلفان المال بغلاء الأسعار أَوْ غيرها، وأن السُّكنى في بلاد الكفار لا تتلف المال إنما تتلف الدِّين، فاختار أحدهما السَّفر إلى بلاد المسلمين وآثر التلف للمال على بقاء دينه، والثاني سافر إلى بلاد الكفر وآثر التلف للدِّين على بقاء المال، ما تقولون في إيمان هذين الرجلين وكيف إيمانهما؟

وهل يأثم من سمَّىٰ هذا الشخص المسافر إلى بلاد الكفار: «منافقاً» أم لا؟

وما قولكم إذا حضرت جنازتان إحداهما لرجل ممن يدَّعي أنه من رعية النصارىٰ، والأُخرىٰ من رعية ملوك الإسلام، وكلاهما مسلم أيهما تقدم الصلاة عليه؟

وما قولكم فيمن خُوصِمَ، وطلب حكم الشَّريعة، وحكمت عليه الشريعة، وقال الآخر أنا من رعية النصارىٰ وأُريدُ حكم النصارىٰ.

رفع المسهم

فما تقولون هل مالُه حلال؟ وهل هو مرتد أم لا؟

وما تقولون في أُناسٍ تركوا التعلم للأمور الدينية، وتصدوا للتعليم بلسان النصارىٰ؟ وهل تعلم رطانتهم جائز أم لا؟

وما قولكم في قوله ﷺ: «لئن عشت إلى قابل لأُخرِجَنَّ اليهود والنَّصارىٰ من جَزِيرَةِ العَرَبِ»؟ وما هي جزيرة العرب؟ أفتونا مأجورين[1].

الجـــواب:

أقول: أصل الهجرة: هجران بلد الشِّرك والانتقال منه إلى دار الإسلام، كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون إلى المدينة، وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشي كما هو معلوم.

وقد بيَّن النبي ﷺ أن هذه الهجرة تختلف باختلاف النيَّات والمقاصد في قوله ﷺ: «إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نوىٰ، فمن كَانتْ هجرَتُهُ إلى اللَّهِ ورسُولِهِ، فَهجْرَتُهُ إلى الله ورسُولِهِ، ومَنْ كَانتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها أو امْرَأَةٍ يَنْكحها، فَهجرتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه»[2].

فقد نَصَّ على أن من هَاجر إلى دار الإسلام حبًّا لله ورسوله، ورغبةً في تعلم دينِ الإسلام، وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه في دار الشِّرْكِ، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقًّا، وكفاه شرفاً وفخراً أنه حَصَّلَ ما نواه من هجرته، وإلى هذا المعنى أشار في الحديث إلى إعادة فعل الشرط بلفظه في جواب الشَّرط؛ لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدُّنيا

---

(١) سقطت هذه الكلمة والتي قبلها من نسخة (ع).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٩)، ومسلم (٣/ ١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رفع المسهم

والآخرة، ومن كانت هجرته من دار الشِّرك إلى دار الإسلام لطلب دنيا يصيبها أوْ امرأة ينكحها في دار الإسلام، فهجرته إلى ما هاجر إليه.

وقد تكلمت على هذا الحديث بما يشفي ويكفي في شرحي «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي.

وخرَّجَ ابن أبـي حاتم، وابن جرير، والبزار في «مسنده» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، كانت المرأة إذا أتت النبـي ﷺ حَلَّفها بالله ما خَرَجت من بغضِ زوج، وبالله ما خَرَجت إلَّا حبًّا لله ورسوله.

وخَرَّجه الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصراً[1].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وكُلها تَدل على أن الأعمال لا تكون معتبرة شرعاً إلَّا بالنية، ولها معنيان عند العلماء:

أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر مثلاً، وهي النية التي يدندن حولها الفقهاء في كتبهم.

ثانيهما: أنها تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له أم غيره؟ أم الله وغيره؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٠٨) مختصراً كما ذكر المصنف، وابن أبـي حاتم كما في «الدر المنثور» (٦/٢٠٨)، والبزار (٢٢٧٢ كشف الأستار)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٨/٤٤) من طريق أبـي نصر عن ابن عباس به.
وإسناده ضعيف؛ فيه قيس بن الربيع، الأكثر على ضعفه، وأبو نصر قال عنه البخاري: وأبو نصر هذا لم يُعرف سماعه من ابن عباس، «تهذيب الكمال» (٣٤/٣٤٣).

رفع المسهم

وهذه النية هي التي يتكرر لفظها في كلام النبي ﷺ تارةً بلفظ النية، وتارةً بلفظ الإرادة، وتارةً بلفظ مقارب لذلك، وقد جاءت في كلام الله تعالىٰ بلفظ الإرادة، قال تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

وقد عَبَّرَ عنها في القرآن بلفظ الابتغاء، قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [الليل: ٢٠] وفي آيات أُخر.

فالنية عند الفقهاء اصطلاح لهم، كما أن إطلاق لفظ التوبة في قولهم: من فعل كذا لا تقبل توبته، يعنون به أن توبته لا تُسْقِطُ عنه الحَد الشرعي، وليس قصدهم أن الله لا يقبل توبته، فإن ذلك عائِد إليه تعالى لا دخل للمخلوق فيه أصلاً.

إذا تقرر هذا فاعلم أن الحديث قد دل دِلَالة واضحة على أن الهجرة لا تكون معتبرة[1] شرعاً إلَّا إذا كانت خالصة لله ولرسوله، ويدل على هذا المعنىٰ حديث البزار السابق.

فالنية شَرْطٌ قَلْبِيٌّ للهجرة ولغيرها من سائِر العبادات، ويؤخذ من الحديث شروط الهجرة بطريق الاستنباط؛ وذلك أن معناها هجر بلد أَوْ قطر واللحاق بغيره.

والشارع حكيم لم يأذن بمثل ذلك إلَّا لسبب يعود إلى ضرر في النفس أو الدِّين أو المال، لأنَّه جاء لِحفظ هٰذه الثلاثة؛ بيان ذلك: أنَّه ﷺ لما صَدَعَ

(١) في نسخة (ع): «مُفيدة».

رفع المسهم

بمكة بما أُمِرَ به، ناصبهُ المشركون العداء، وآذوه أشد الأذىٰ، وتناولوا أصحابه بكل مكروه، بحيث لم يقدروا على إظهار دينهم، بل كانوا يجبرونهم على الرِّدَّة، فأذن للقادر منهم بالهجرة إلى أرض الحبشة حِفْظاً لدينهم وأنفسهم، ثُمَّ إلى المدينة لما ظهر بها الإسلام، ثُمَّ لما اشتد عليه الأذى وبلغ نهايته حتَّى أن المشركين هموا بقتله، أذن الله له بالهجرة إلى المدينة.

وما زال أصحابه الذين بَقُوا بمكة يهاجرون موحداً ومثنى وجمعاً، إلى أن فُتِحتْ مكة، وصارت دار إسلام، فَمَنَعَ الهجرة منها فقال: لا هجرة بعد الفتح...» والحديث مروي في «الصحيحن»، وغيرهما[1].

وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأن مكة تبقى دار إسلام لا تتصور الهجرة منها، فالهجرة من مكة غايتها الفتح؛ لأن كلمة: «بعد» تدل على الغاية كما هي في قوله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد البلوغ»[2]، فجعل البلوغ غاية لليُتْم، ثُمَّ بيَّن أن الهجرة من مكة وغيرها بقي نوع منها، فقال بعد قوله: «لا هِجْرَة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استُنفرتم فانفِروا» فأتى بلفظ: «لكن» وهي تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها، والمعنى أن مفارقة الأوطان التي هي الهجرة المطلقة انقطعت، لكن المفارقة للجهاد ولطلب العلم، ولمن يناله أذى في دينه ونفسه وعرضه وماله باقية مدى الدهر، ويدل لهذا ما رواه أبو داود، والنسائي عن السَّعدي مرفوعاً: «لا تَنْقَطِع الهِجْرة ما تُقُبِّلت

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣٧)، ومسلم (٣/ ١٤٨٧) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٨٠)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٩٦) من حديث علي، وهو حديث حسن بطرقه.

رفع المسهم

التوبة»[1]، ورواه البزار بزيادة: «ولا تنقطع التَّوبة حَتَّى تَطلع الشَّمسُ مِنْ مَغْرِبِها».

ورواه الطبراني عن غزية بن الحارث مرفوعاً بلفظ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، إنَّما هِيَ ثَلاَثٌ: الجِهَادُ والنِّيَّةُ والحَشْرُ»[2].

وروى النسائي عن السَّعدي مرفوعاً: «لَنْ تَنْقَطِعَ الهِجْرَة ما قُوتِلَ الكُفَّار»[3].

---

(١) هذا اللفظ رواه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٥٤)، وغيرهما من حديث معاوية بن سفيان، وليس من حديث عبد الله بن عمرو بن وقدان السعدي إلاَّ أنه يتقوى بشواهده.
وفي إسناد حديث معاوية مجهول إلاَّ أنه يصح بما له من شواهد، وقد روى الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩٢) بسند حسن عن عبد الله بن السعدي أن النبي ﷺ قال: «لا تَنقَطِعُ الهِجْرَةُ ما دَامَ العَدُوُّ يُقَاتِلُ»، فقال معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص، إنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الهجرة خَصْلَتان: إحداهُما أن تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، والأُخرى أن تُهاجِر إلى اللَّهِ ورسولِهِ، ولاَ تَنْقَطِعُ الهجرة ما تُقُبِّلَتْ التوبة، ولا تزال التوبةُ مقبولةً، حتى تطلع الشمسُ من المغرب...» الحديث. وعليه فلعلَّ المصنف ــ رحمه الله ــ دمج بينهما أو ذكره من حفظه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٢٠) وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥٠): «رواه الطبراني كله بأسانيد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٠)، والنسائي (٧/ ١٤٦، ١٤٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧/ ٤٣، ٤٤)، وابن حبان (٤٨٦٦ ــ الإحسان) وإسناده صحيح.
وقال أبو زرعة الدِّمشقي: «حَديثٌ صحيحٌ مُتْقَن» «الإصابة» لابن حجر (٤/ ١١٤).

رفع المسهم

ورواه الإمام أحمد بلفظ: «أن الهجرة لا تنقطع ما كَان الجهاد»[1].

وهذا يدل لما قاله العلماء أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة.

فقد دلَّت السيرة النبوية، والأحاديث الصحيحة على أن من عجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر، ودار الإسلام عكسها، وقدر على الهجرة لزمته، كذا فسر في «الفروع»[2] دار الحرب، والصواب ما قاله الماوردي: إذا قدر المرء على إظهار دينه في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام[3].

فالإقامة فيها أفضل من الرحلة لما يُرجىٰ من دخول غيره في الإسلام.

وهٰذا معنى ما رواه البخاري عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ: «لا هجرةَ اليوم، كان المؤمنون يَفِرُّ أحدُهم بدينِه إلى الله وإلى رسوله ﷺ مخافةَ أن يُفتنَ عليه، وأمَّا اليوم فقد أظهرَ الله الإسلام، واليوم يعبُدُ ربَّهُ حيث شاء، ولكن جهادٌ ونيَّة»[4].

وألحق بعض الحنابلة كما في «الفروع» بدار الحرب بَلَدَ بُغاة وبدعة مضلة، هذا كلامه[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٥) عن رجل من الصحابة وسنده صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٥٠٣).

(٢) «الفروع» (٦/ ١٩٧).

(٣) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص ١٣٧.

(٤) البخاري (٧/ ٢٢٦).

(٥) «الفروع» (٦/ ١٩٧).

رفع المسهم

قلت: وليس هذا على إطلاقه، بل يُقيَّد بما إذا كان الذي ببلاد بدعة مضلة عالم يستطيع الرَّدّ على أهل البدع، ولا يناله مكروه من أهل الأهواء، لزمته الإقامة ولم تجز له الهجرة.

وقد أشار إلى هٰذا رئيس الحنابلة في زمنه القاضي أبو يعلى، قال في «الفروع»: قيل للقاضي: يلزمه السَّفَرُ إلى بلد قد غلبت فيه البدع للإنكار؟ قال يلزمه ذلك بلا مشقة[1].

فإذا كان السفر يلزم من هو قادر على إنكار المنكر لإنكاره، فإقامة مَن كان مِن أهل البلد في بلده إذا كان كذلك لزمه من باب أَوْلىٰ.

وأما الهجرة مِن بين أهل المعاصي فلا تجب بالاتفاق؛ لأنَّه لا تخلو بلد من أهل المعاصي، فالهجرة من بينهم تكليف بما لا يطاق، والجمهور على منعه.

وقد دَلَّت السِّيرة النَّبَوية، وأحاديث الهجرة على أَنَّ من يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته فإن الهجرة في حقه مستحبة لتكثير سواد المسلمين ومعونتهم، وجهاد الكفار والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم، وهٰذا الفرع ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[2].

قلت: وإذا كان هذا المعنى يحصل في البلد الذي هو فيه فالإقامة له خير من الهجرة؛ لأن أعداء المسلمين اليوم إذا احتلوا بلداً من بلدانهم أَوْ قطراً من أقطارهم تعجبهم هجرة المسلمين منه، ليكون بدلاً منه من كان على دينهم، بناءً على قاعدتهم من أن الحكم للأكثرية.

---

(١) «الفروع» (٦/ ١٩٧).

(٢) (٦/ ١٩٠).

رفع المسهم

وهٰذا الفرع يتفرع على قاعدة المصالح المرسلة، وقد قال بها علماء الأصول من الحَنَابِلة، والمالكية، وقد بينتها في شرحي على «الروضة القدامية في الأصول»[1]، وفي «تهذيب تاريخ ابن عساكر»، وكل ما تقدم إنما هو في حَقِّ القادر، وأمَّا العاجز بعذر من أسر أَوْ مرض أَوْ غير ذلك فتجوز له الإقامة مطلقاً، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج كان له أجر.

وبقي فرع آخر صَرَّحَ به الطبراني المتقدم: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، إنَّما هِيَ ثَلاَثٌ: الجِهَادُ والنِّيَّةُ والحَشْرُ»[2].

فقد حَصَرَ الهجرة بعد الفتح في الجهاد في سبيل الله، وفي نيَّة يُفارِق فيها الرجل الفسوق والفُجور إذا لم يقدر على تغييره، وفي الحشر أي جلاء ينال النَّاس فيخرجون من ديارهم، وقيل: أراد بالحشر الخروج في النَّفير إذا عَمَّ. قاله ابن الأثير في «النهاية»[3].

قلت: وكلا المعنيين صحيح إلَّا أن الثاني يتضمنه قوله: «ولكن جهاد» فحمله على المعنى الأول أَولى.

وبما قدمناه علمتم الجواب عن صدر السؤال الأول.

وخلاصة الجواب على ما يظهر لي أن الأعداء الذين امتلكوا بلاد المسلمين اليوم لم يمنعوا أحداً من إظهار دينه، ليس ذلك حبًّا بل خوفاً من تألُّب المسلمين عليهم في سائِر الأقطار، ولمسابقة دولهم أيَّتهم تسبق لاستمالة المسلمين.

---

(١) «نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر» لابن بدران (١/ ٤١٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٨.

(٣) (١/ ٣٨٨).

رفع المسهم

ولا يزالون في عداء بينهم، والكل متفقون على التَّفَنن في الدسائس التي تفرق كلمة أهل الإيمان، والهجرة اليوم أعظم مرغوبهم.

فالواجب في زمننا السَّعي في جمع الكلمة، والاستعداد للجهاد باليد واللسان، والحجة والبرهان، حتى إذا حانت الفرصة هب المسلمون لجلاء أعدائهم عن بلادهم، وإلاَّ فليت شعري أي بلد يقصده المهاجر اليوم يكون خيراً من بلده؟ وإلى هٰذا يشير قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم فانفِروا».

وتجب الهجرة لتعلم فنون الحرب، ورمي المدافع، ومعرفة صنعها، وصنع الطيارات، حتى إذا حانت الفرصة حارب المسلمون أعداءَهم بمثل سلاحهم أَوْ به نفسه، فمن كان ذلك نيته وقصده جازت سكناه في تلك البلاد مع سلامته من الإثم وهو غير عاصٍ بذلك، فلا يتطرق إلى إيمان المؤمن منهم نقص، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وأما قول السائل: ومع ذلك إذا عزموا على قتالهم فلا يرون لهم جهداً.

أقول: هذا من السائل مبني على أن الجهاد لا يكون إلاَّ بالقتال، وهذا ليس صحيحاً لأن النبي ﷺ قال: «... ولكن جهاد ونية...»، فجعل نية العاجز جهاداً، والعجز في هذا الزمان متحقق إلاَّ لمن وفقه الله، ويدل لهذا ما في «الصحيح» عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ كان في غَزَاةٍ فقال: «إنَّ أَقْوَاماً بالمدينةِ خَلْفَنا ما سلَكْنا شِعْباً، ولا وادياً، إلاَّ وهم معنا، حَبَسَهُمُ العُذرُ»[1].

---

(١) البخاري (٦/ ٤٧).

رفع المسهم

وفي «الصحيح» عن زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا. ومَن خَلَفَ غَازِياً في سبيل الله فَقَدْ غَزَا»[1].

فقد دلَّت الأحاديث على أن المعذور عن الجهاد في جهاد، وقد تقدم أن الجهاد كما يكون بالسِّنان يكون باللسان، والحجة والبرهان.

فصل

وأما قوله: وما قولكم فيهم وفيمن يحبهم مِن هؤلاء ومَن يبغضهم؟ ومَن يمتثل أمرهم وهم عالِمون أن حكمهم مخالف لحكم الشريعة إلى آخر ما قال...؟

الجـــواب:

قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨]، فقد نهىٰ الله ـ عز وجل ـ المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً يوالونهم على دينهم، ويظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، ويدلُّونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فقد برىء من الله وبرىء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، إلَّا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية في ألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا

(١) البخاري (٦/ ٤٩)، ومسلم (٣/ ١٥٠٧).

رفع المسهم

تتابعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم، وبذلك فسَّر ابن جرير الآية[1].

وبهذا قال ابن عباس وقال: (التقاة): التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان.

وبمثل ذلك قال مجاهد، والربيع، وأبو العالية، والضحاك[2]، وهذا التفسير هو اللائق بمعنى الآية. وقيل: (التُّقاة): القرابة، وليس بشيءٍ.

وثمرة هذه الآية تحريم موالاة الكفار؛ لأن الله تعالى نهىٰ عنها بقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]، قال في «الكشاف»: يعني أنَّه منسلخ عن ولاية الله رأساً، وهٰذا معقول، فإن موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان:

تـودُّ عـدوي ثُـمَّ تـزعـم أننـي ... صديقك ليس النوك عنك بعازب

النوك: الحمق.

وذهب صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿تُقَىٰةً﴾، إلى ما قاله ابن جرير فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، أي: إلَّا أن تخافوا من جهتهم أمراً يجب اتقاؤه، قال: رَخَّصَ لهم في موالاتهم إذا خافوهم.

والمراد بتلك الموالاة مخالقة ومعاشرة ظاهرة، والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع من قشر العصا[3]، أي: العداوة.

---

(١) انظر «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٥٢).

(٢) انظر «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٥٣).

(٣) «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٨٣).

رفع المسهم

ثم إنه من المعلوم أن التولية على ثلاثة معانٍ:

أحدها: أن يكون راضياً بكفر الكافر ويتولاه لأجله، وهذه ما تدل هذه الآية على منعه، ويدل عليه آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۬ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨٠ ـ ٨١]، وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، إلى آياتٍ كثيرة في هذا المعنى.

ويقال على مقتضى الدليل العقلي: كل من فعل ذلك كان موصباً له في ذلك الدِّين وتصويب الكفر كفر، والرضى بالكفر كفر، فيستحيل أن يبقىٰ مؤمناً مع كونه بهذه الصفة.

الثاني: المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر وهذا غير ممنوع منه.

الثالث: أن موالاة الكفار بمعنى الركون إليهم والمعونة والنُّصرة، إمَّا بسبب القرابة أَوْ بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل، فهذا لا يوجب الكفر إلَّا أنَّه منهي عنه؛ لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجرُّه إلى استحسان طريقته

رفع المسهم

والرضا بدينه، وذلك يخرجه عن الإسلام، ولا جرم هدَّد الله فيه فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وإلى هذا يشير ما أخرجه أبو داود عن سَمُرة بن جُندب: «مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ، وسَكَنَ مَعَهُ؛ فهو مِثْلُه»(١).

وأخرج أبو داود والتِّرمذي عن جرير بن عبد الله مرفوعاً: «أنا بَريء مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقيم بين أَظهرِ المُشركين»، قالوا يا رسول الله: ولِمَ؟ قال: «لا تَرَاءَى نَارَاهُما»(٢).

أي: لا يجتمعان بحيث تكون نار أحدهما مقابل نار الآخَر، أي: يلزم المسلم أن يباعدَ منزله عن منزل المشرك، ولا ينزلَ بالموضع الذي إذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) من طريق سليمان بن موسى أبـي داود عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب مرفوعاً.
وهذا إسناد ضعيف؛ فسليمان بن موسى فيه لين، وجعفر بن سعد ليس بالقوي، وخبيب بن سليمان ووالده فيهما جهالة.
قال الحافظ الذهبـي في «الميزان» (١/ ٤٠٧): «خُبَيْب بن سليمان يجهل حاله عن أبيه، قال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم؛ وهو إسنادٌ يروي به جملة أحاديث»، ثم ذكر الذهبـي أن هذا الإسناد الذي بدايته سليمان بن موسى إسنادٌ مظلم لا ينهض بحكم. وبالجملة فهو إسناد لا يصح، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤، ١٦٠٥)، وقد اختلف في وصله وإرساله. ورجح البخاري كما نقله عنه الترمذي أنه مرسل، إلَّا أن الحديث صحيح بشواهده والتي منها ما أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٨/ ٢٧٤) من حديث خالد بن الوليد بنحوه، وسنده صحيح.

رفع المسهم

أُوقدت فيه نار، تلوح وتظهر لِنار المشرك إذا أَوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم.

وإنَّما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، والمعنى أن ناريهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان؟

وإذا تأملت هذه الآيات علمتَ منها أن الحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث، والحكم الحادث اليوم هو أن المسلمين اليوم أصبحوا إما تحت حكمهم وإما مُعرَّضين لتهديدهم، ومن سُنَن الكون أنَّ المغلوب يقلِّد الغالب إلاَّ مَن عصمه الله، فلذلك كان أكثر المسلمين يوالي المشركين ويقلدهم في زِيِّهم رجالاً ونساءً، وقد أخبرتنا التجارب أن الكفار ما احتلوا بلداً من بلاد المسلمين إلاَّ كان ذلك بمساعدة خونة أهلها؛ حبًّا بالمال الزائل والمنصب الخاسر، فمن كان بهذه الصفة فالقرآن صَرَّح[1] بكفره بعد إسلامه، وهذا عين الرِّدَّة.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨١]، وليس الكفر إلاَّ عدم الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ويندرج في هٰذه الولاية المُكَفِّرة مَنْ جعل نفسه جاسوساً لهم على المسلمين أَوْ مُعِيناً لهم على نفوذ أمرهم المخالف للشرع، ومَنْ طلب حمايتهم من غير ضرورة تُلجِئهُ إلى ذلك، ومثل هؤلاء من استعان به الكفرة بالرد على القرآن العظيم وتشكيك المسلمين في دينهم، فمثل هؤلاءِ لا خلاف في ردتهم.

وأمَّا من يخالطهم ويعاملهم بلسانه خوفاً من سلطتهم وأذاهم، وهو

---

(١) سقطت هذه الكلمة من (ع).

رفع المسهم

مبغض لهم في الباطن فذلك الذي قال فيه: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، أي: إلاَّ أن تكلموهم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان.

وقال الحاكم أحد أئِمة الزيدية: الآية تدل على جواز إظهار تعظيم الظلمة اتقاءً لشرهم، قال: وإنما يحسن ذلك بالمعاريض التي ليست بكذب. نقله عن صاحب التفسير المسمىٰ بـ «الثمرات»[1] وهذا استنباط حسن.

وقال الرازي في «تفسيره»: التَّقية إنَّما تكون[2] إذا كان الرجل في قومٍ كفار ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان؛ وذلك أن لا يُظهر العداوة باللسان، بل يجوز أن يُظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يُضمر خِلاَفَهُ وأن يُعَرِّضَ في كُلِّ ما يقول، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب، ولٰكن لو أفصح بالإيمان والحق حيث تجوز له التقية كان ذلك أفضل.

قال: ومذهب الشَّافِعيّ أن الحالة بَيْن المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلَّت التقية محاماة عن النفس[3]، وبما قدمناه يتضح الجواب عن المسألة.

وأما مسألة ما إذا حكم عليه بقانون الكفر، فإنه لا يجوز له الامتثال،

---

(١) هو يوسف بن أحمد بن محمد، نجم الدِّين، اليماني الثّلائي، فقيه زيدي، عارف بالتفسير، والكتاب الذي أشار إليه المصنف ــ رحمه الله ــ هو «الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة» في تفسير آيات الأحكام، مخطوط في ثلاثة مجلدات، وقد توفي سنة ٨٣٢هـ، انظر ترجمته في «البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٣٥٠)، و «الأعلام» للزركلي (٨/ ٢١٥).

(٢) كذا في الأصل وفي «تفسير الرازي»: «تجوز».

(٣) «مفاتيح الغيب» الشهير بـ «تفسير الفخر الرازي» (٢/ ٦٤٦).

رفع المسهم

وإنَّما يصبر وينكر بقلبه أَوْ به وبلسانه إن استطاع، ويكون حكمه حكم المكره، وإن عصى وهاجر كان أفضل، وهل هجرته واجبة أم لا؟ فتلك مسألة تقدم الكلام عليها.

فصل

وأما مسألة الرجلين اللذين هاجر أَحدهما حفظاً لدينه، مُؤْثِراً تلف ماله على تلف دينه، والآخر آثر تلف دينه على تلف ماله كيف حكم إيمان الثاني؟ وهل يأثم من سماه منافقاً أم لا؟.

فالجواب عنها: لا بدَّ له من النظر في تلف الدِّين ما هي صفته؟ ثُمَّ في معنى النفاق، ثُمَّ ننظر بعد ذلك في الإثم فنقول:

إما أن يكون مراد السائل بتلف الدِّين أن الإقامة جرَّته إلى إنكار ما عُلم من الدين بالضرورة؛ كإنكار وجود الصانع وكجحد النُبوَّات وإنكار فروض العبادات.

ثُمَّ إنه لا يخلو بعد ذلك من أحد أمرين: إمَّا أن يُصرِّح بذلك، وإمَّا أن يكتم معتقده، فإن كان الأول: فهو مرتد قطعاً ولا يأثم من أطلق عليه اسم الكفر فضلاً عن النفاق، وإن كان الثاني: فهو من جنس المنافقين الذين وصفهم تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة: ١٤]، وقد ذمَّهم الله تعالى في آيات كثيرة، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار، فالله سماهم منافقين، فلا إثم على من سماهم بذلك، لكن مثل هؤلاءِ كان النبي ﷺ يعاملهم بمقتضى الظاهر ولا يواجههم، باسم النفاق، و ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

رفع المسهم

وإما أن يكون قصد السائِل بتلف الدِّين من جنس ما ينسبه المتعصبون لبعضهم بعضاً من قولهم: فلان منافق متلف لدينه، لأنَّه لم يهاجر من بلد كذا، ولا يراعون شروط الهجرة، أَوْ فلان اختار الإقامة حبًّا بالمال، وهو في البلد التي أقام بها قادر على إظهار دينه، فمثل هٰذا يأثم مَن سمّاه منافقاً؛ لأن مثل هٰذا اللفظ يحصل به التفرقةُ بين المسلمين، اللازمُ منها تمكين أعدائهم من كيدهم، والمسلمون أشد احتياجاً إلى جمع الكلمة منهم من التفرقة.

وإن كان أراد بتلف الدِّين أنه ارتكب المعاصي كالكذب وغيره، فمثل هٰذا سماه النبي ﷺ منافقاً مجازاً فلا بأس بتسميته بذلك، ففي «الصحيح» عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا أُتْمِنَ خَانَ»[1]، إلى أحاديث كثيرة.

فجعل النبي ﷺ فعل هٰذه الأشياء علامةً على النِّفاق، وهو مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلَّا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه، وصاحبه يسمّى مؤمناً ناقص الإيمان على القول الحق من أن الأعمال داخلة في مسمىٰ الإيمان.

والمسألة مبسوطة مقررة في كتب السَّلف، ولتقريرها وبيان أدلتها عقد البخاري في صحيحه «كتاب الإيمان»، وكذا مسلم في «الصحيح»، وكذا غيرهما من الأئمة المُحَدِّثين.

وإنَّما قلت سابقاً من جنس ما ينسبه المتعصبون، لأني رأيت في ديارنا أُناساً قد تعلموا مبادىء بعض العلوم ثُمَّ حَسَّنَتْ لهم الوقاحةُ الوعظَ والإرشاد في الجوامع الكبار، وطافوا القرىٰ والأمصار، وحصروا وعظهم في لبس

(١) البخاري (١/ ٨٩)، ومسلم (١/ ٧٨).

رفع المسهم

العمائم، وإعفاء اللحىٰ، وتكفير شارب الدخان، والأخذ بما يسميه الناس طريقة.

ويقولون: إن مَن حلق لحيته، ومن لم يلبس عِمامة، أتلف دينه، ومَن لم تكن له طريقة فهو مبتدع ضال، فتراهم يجتمعون في الجوامع، والمدارس، وفي أنديتهم، على إنشاد القصائد الغزلية بالأصوات الحسنة بالألحان المطربة، مختلطين بالغلمان الحسان، ومعهم آلات الطرب والغلمان، تميس بينهم بالقوام الفَتَّان، والوجوهُ الجميلة تتكلل بالعرق، وهم يرقصون ويدورون، فإذا وقع نظرهم على أستاذهم ركعوا له، والباقون يلحدون في أسماء الله تعالىٰ.

ومنهم مَن إذا زار قبر مَن يعتقد أنه ولي، سجد له كسجود الصلاة. ويعتقدون أن كل ذلك ذكر وعبادة يثابون عليها، وأن مَنْ أنكر عليهم متلف لدينه خارج عن أهل السُّنَّة والجماعة، منكر كرامات الأولياء، مبغض للنبي ﷺ.

وقد زيَّن الشيطان لهؤلاء أعمالهم فتبعهم أتباع كل ناعق، فأمدوهم بالمال، وناضلوا عنهم بالسَّفَاهَةِ والشتم والتكفير والأذىٰ، فَلَعَمْري إن هؤلاء وأمثالهم أضرّ على الأمة الإسلامية من اليهود والنَّصارىٰ؛ لأن هؤلاء إن جادلتهم جادلوك عن علم، والمبشرون منهم يبذلون الأموال الطائلة، ثُمَّ هم يرجعون بخفي حنين.

وأمَّا أولئك فقد فتنوا أكثر المؤمنين والمؤمنات، ومن أنكر عليهم أجابوه بالسب والشَّتم، وسلطوا [عليه][1] أشقياء العوام، ينالونه بكل مكروه، فلا حول ولا قوة إلَّا بالله.

---

(١) ما بين المعكوفين من (ع).

رفع المسهم

فصل

وأمَّا قولكم فيما إذا حضرت جنازتان إلى آخره، وفيمن خوصم إلى آخره؟

فالجواب: أن المسألة الأولى داخلة في عموم كلام الفقهاء، وليس لها نص في حديث لا عموماً ولا خصوصاً، وإنَّما خَرَّجَها الفقهاء على قاعدة تقديم الأفضل في الإمامة والشرب وأشباههما، ولا شك أن مَن كان من رعية الإسلام أفضل ممن كان من رعية النصارى، وقد قال الفقهاء كما في «الفروع» وغيره في الصلاة على الجنائز: يستحب أن يُقدَّم إلى الأمام الأفضل وفاقاً، وقيل: الأكبر، وقيل: الأدين، وقيل: يقدم السابق وفاقاً للشافعي[1]. فعلى هٰذا إن كان من رعية الإسلام يستحب تقديمه للصلاة عليه على مَن كان مِن رعية النصارىٰ.

فصل

وأما المسألة الثانية فأقول: أخرج البخاري في «صحيحه» عن عُرْوة بن الزُّبَير ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ رَجُلاً من الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَير عند النبي ﷺ في شِرَاجٍ من الحَرَّةِ يسقي بها النَّخْلَ، فقال النبي ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيرُ! ــ فأمره بالمعروفِ ــ ثُمَّ أَرْسِلْ إلى جَارِكَ، فقال الأنصاري: «أَنْ كَانَ ابن عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وجهُ رسول الله ﷺ فقال: «اسْقِ ثُمَّ احْبِس حَتَّى يرجِعَ الماء إلى الجَدْرِ»، فاستدعى له حقه، فقال الزبير: والله إن هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٣٦).

رفع المسهم

ورواه أيضاً عن عبد الله بن الزبير، ورواه أيضاً من طرق، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه[1].

شِرَاجِ: الحرة بكسر أوله وتخفيف الراء: سبيل الماء من الحزن إلى السهل.

والحَرَّة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: الأرض الصلبة الغليظة التي ألبستها كلها حجارة سود نخرة كأنها مطرت.

والجَدْر: بفتح فسكون وروي بضم الجيم والدال المهملة: وهو حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ بماء لتشربه.

وقوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، أي: اختلف واختلط من أمرهم، والتبس عليهم حكمه، والحرج: الشك والضيق.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٥٩ ــ ٦١].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، إلى آيات كثيرة تدل على هذا المعنى، ويتخرج منها حكم القضية المسؤول عنها، ولا بدَّ هنا من تقديم جملة مختصرة يتضح بها المقصود،

---

(١) البخاري (٥/ ٣٤، ٣٨)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩، ١٨٣٠)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣، ٣٠٢٧)، والنسائي (٨/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١٥، ٢٤٨).

رفع المسهم

وذلك أن قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، هي في سياق قصة الذين أسدىٰ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ. . .﴾ الآية [النساء: ٦٠]، ولا يعارض خبر «الصحيحين» المتقدم؛ لأنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلى الطاغوت، ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزُّبير والأنصاري إذ كانت الآية دالة على ذلك، على أن قول الزُّبير في الحديث المتقدم «والله إنَّ الآية نزلت في ذلك» لا يقتضي نزولها في خصوص تلك القضية؛ لاحتمال أن ترجع الإشارة إليها وإلى الآيات المتقدمة، على أنَّه في رواية غيرها للبخاري قال الزبير: «والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك»، وفي رواية أخرىٰ: «أحسب» بحذف القسم واللام فلم يجزم الزبير بنزولها في عين قضيته، فحينئذٍ تكون الآية متصلة بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟. . .﴾ الآية، [النساء: ٦٠].

والطاغوت: الشيطان أَوْ ما يُزين لهم أن يعبدوه من الأصنام، وقيل: هو كل رأس ضلالة، قاله الجوهري. ويقال للصنم: طاغوت.

فقد دلَّت هذه الآية دلالة صريحة على أن المنافقين كانوا لا يرضون بما يحكم به النبي ﷺ، ويرجعون إلى حكم من هو كالشيطان أَوْ كالصنم في الإضلال.

قال كثير من المفسرين كانوا يرجعون إلى حكم كعب بن الأشرف؛ لأنَّه كان يأكل السحت ويقلب الحق باطلاً، فبيَّن تعالىٰ خبث طوية المنافقين وكفرهم في الباطن، وأن عدم الرضا بحكم الرسول كفر بلا شك؛ لأن من شرط الإيمان بالرسول الإذعان لحكمه ظاهراً وباطناً، ومَن لم يذعن كذلك

رفع المسهم

كان غيرَ معتقدٍ نبوَّته، وغيرَ مسلِّمٍ لما جاء به، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، صريح بأن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله.

فدلَّت تلك الآيات على أنَّ من رَدَّ شيئاً من أوامر الله أَوْ أَوامر رسوله فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشَّك أَوْ من جهة التمرد، وهذا يوجِب صحة ما ذهب إليه الصحابة من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبـي ذراريهم.

ومن ثَمَّ قال صاحب التفسير المسمىٰ بـ«الثمرات»: إذا تحاكم رجلان في أمر فرضي أحدهما بحكم المسلمين وأبـىٰ الثاني، وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة، فإنه يكفر؛ لأن في ذلك رضا بشعار الكفرة. هذا كلامه.

وحيث تقرر هذا الأصل وعُلِمَ أن الحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث، فإننا نرجع إلى جواب المسألة فنقول: إن هٰذا الرجل الذي زعم أنَّه من رعية النَّصارى، ويريد حكم النصارى هو عين من بكتهم الله تعالى بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]، وعدم الرضا بالشَّرعِ وطلب حكم النَّصارىٰ هو طلب التحاكم إلى الطاغوت، ومَن فعل ذلك كان منافقاً.

بيانه: أن الإيمان والنفاق أصله في القلب، وإنَّما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه، فإذا ظهر من شخص شيء من ذلك ترتب الحكم عليه، فلما بيَّن سبحانه وتعالى أن التحاكم إلى الطاغوت من أفعال المنافقين،

رفع المسهم

ثبت أن ذلك دليل على النِّفاق وفرع له، ولا خفاء في أنَّه إذا حصل فرع الشيء ودليله، حصل أصله المدلول عليه، فثبت أنه حيثما وُجد النفار عن حكم شَرْعِ المسلمين وعدم الرضا إلاَّ بحكم النَّصارى وغيرهم ممن لم يحكم بما أنزل الله كان منافقاً، سواءً كان منافقاً قبل هذا القول أَوْ حَدَثَ له النِّفاق حين قوله أَوْ بعده.

ويندرج في هٰذا مَن فرَّ مِن حكمِ ما شرعه الله لعباده إلى حكم القوانين التي يحكم بها الحكام اليوم في معظم بلاد المسلمين؛ لأنها منقولة عن قوانين دول أوروبا، ومعظمها ــ إن لم نَقُلْ كلها ــ موضوعة بوضع أناس لا يدرون أسرار الشَّرِيعة، وقاعدتهم في وضعها اتباع رأي الأكثر.

وهَبْ أن شيئاً منها يتمشىٰ على قاعدة المصالح المرسلة القائل بها أهل الأصول من المالكية والحنابلة، فإن ذلك يقع منهم اتفاقاً لا قصداً عن علم، وأكثرهم يراعي بذلك مصالحِهِ العائدة لنفعه دون نفع الأمة، وكل ما كان من هذا القبيل لا يُسمّىٰ بحكم الإسلام، ومن لم يرضَ بهِ لا يُسمَّىٰ منافقاً ولا عاصياً، وهذا الصنيع سماه الله حكم الجاهلية، فقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ. . .﴾ الآية، [المائدة: ٥٠].

فإن قال قائِل: إنَّ لهؤلاء مقاصد حسنة، وهي جعل الأحكام منطبقة على الزمان والمكان.

قلنا: إن هذا الاعتذار ناشىء عن عدم المعرفة بأسرار كتاب الله وسنَّة رسوله وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعده، ولو أنَّ الذين وضعوا القوانين كانوا عالمين بذلك لعلموا أن الشَّريعة المحمَّدية تنطبق على كُلِّ زمان ومكان. ولكن لمَّا عانقوا الجهل ونبذوا كتاب الله ظِهريًّا، وجعلوا سنَّة الرسول نسياً

رفع المسهم

منسيًّا، وقلَّد بعضهم بعضاً، واتخذوا العادة ديناً، وأقرَّهم علماء السُّوء على ذلك طبع الله على قلوبهم وزيَّن لهم الشيطان أعمالهم.

فأخذوا يتهجمون على نقيض ما شرعه الله لعباده، وينسبون مَن تمسك تمسكاً حقيقياً بالكتاب والسُّنَّة إلى البدعة والإضلال، ويناصبونه العداوة والأذى، وهجروا الكتاب العزيز، ولم يلتفتوا إلى قوله ﷺ: «عَلَيكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلفاء الراشدين المهديين من بَعْدي»[1].

والحاصل أن المسألة والجواب عنها مفروضان فيمن لم يرضَ بحكم الله ورسوله وفرَّ منه إلى حكم النصارىٰ، لا فيمن لم يرضَ بحكم القوانين المبتدعة أَوْ بحكم قضاة الجور آكلي الرشوة والسُّحت وأموال الناس بالباطل، فأولئك الفرار منهم خير من الفرار من الأسد.

وكنت رأيت في كتاب لا أتذكر اسمه الآن [وأظنه «إعلام الموقعين»][2]، أن شيخ الإسلام ابن تيمية حضر يوماً عند قاضٍ فحَكَمَ القاضي في قضيَّة، ثُمَّ قال: هذا حكم الله، فقال له شيخ الإسلام: لا تقل هذا حكم الله ولكن قل: هذا حكم زفر[3].

وحكى ابن مفلح في باب حكم المرتد من «فروعه» عن القاضي

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦)، والترمذي (٥/ ٤٥)، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (١/ ٤٤) وغيرهم، وهو حديث صحيح. وانظر تخريجه والكلام عليه مطولاً ومفصلاً «تخريج أحاديث المنهاج» للعراقي بتحقيقي ص ٧٥ ــ ٧٨، ط دار البشائر الإسلامية.

(٢) ما بين المعكوفين من (ع).

(٣) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ١٧٦).

رفع المسهم

أبـي يعلىٰ أنَّه قال: لا يكفر جاحد القياس اتفاقاً للخلاف، بل يكفر بجحد سنة متبعة، واحتج لذلك بقول ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ : «ولو صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هذا في بيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ».

أخرجه أبو داود ولفظ أحمد ومسلم: «لَضَلَلْتُمْ»[1] وهذا في ترك السُّنن جحداً لها، قال: ولم يكفره جملة من التابعين وغيرهم بجحد سنة. هذا كلامه[2].

قلت: وهو الذي نختاره، وندين الله به؛ لأن السُّنة هنا على مصطلح الفقهاء، ونحن إذا أطلقنا السُّنَّة في مثل هذا المقام فإنَّا نريد بها جميع ما جاء به النبـي ﷺ ذهاباً إلى معناها اللغوي المعروف بين الصحابة والتابعين.

فصل

وأما قول السائِل: وهل ماله حلال؟ وهل هو مرتد أم لا؟

أقول: قد مرَّ ما فيه مَقنع، وحاصله أن يقال: إن كان رَفَضَ الشرع المحمدي بتاتاً، وأراد حكم الملاحدة والنَّصارىٰ، أَوْ رفض حكماً ثابتاً بالكتاب والسُّنَّة رفض إنكار، فلا شك في أنَّه مرتد، وتجري عليه أحكام المرتدين، وإن كان قال ذلك تملصاً من الحقِّ، أَوْ يعتقد أن حكام الشَّرع اليوم يميلون إلى ذي الجاه أَوْ إلى الرشوة أَوْ يحكمونْ بالقانون، وليس مراده تحقير الشَّرع، فهذا يُؤدَّب ويُنصح ويُستتاب لئلا يعود إلى مقالته.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٥)، ومسلم (١/ ٤٥٣)، وأبو داود (٥٥٠).

(٢) «الفروع» (٦/ ١٦٥، ١٦٦).

رفع المسهم

ويشهد لهذا حديث الزبير المتقدم، وقول الأنصاري للنبي ﷺ: أن كان ابن عمتك، فإن هذا أشد من قول المسؤول عنه، ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يؤاخذه بما قال، غاية الأمر أنه أمر بالمعروف، فَلَمَّا لم يرضَ به ألجأه إلى حكم الشَّرع.

بقي أن يقال: إن إعلانه بقوله: أنه من رعية النصارىٰ، وأنَّه يريد حكمهم، يَسد عنه باب التأويل ويلحقه بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدُّنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . .﴾ الآية، [المجادلة: ٢٢]، وقد تقدم الكلام على ذلك في الجواب عن السؤال الأول.

فصل

وأما قول السائِل ما تقولون في أُناس تركوا التعلم للأمور الدينية وتصدوا للتعليم بلسان النصارىٰ، وهل تعلُّم رطانتهم جائز أم لا؟

أقول: هذا السؤال يتضمن مسألتين لا علاقة لإحداهما مع الأخرىٰ.

أما مسألة ترك تعلُّم الأمور الدينية فإن الواجب على كل مكلف معرفة الله تعالىٰ بصفاته وأسمائه الحسنىٰ، وكل أسمائِه التي وصف الله بها نفسه في القرآن المجيد، وسماه به رسوله الصادق الأمين، مِنْ غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تأويل، وأن يتعلم أحكام عبادته مما هو حقٌّ لله عليه، وأن يعرف ما لعباد الله عليه من الحقوق، فمن جهل معرفة الله ــ ولو كانت المعرفة إجمالية ــ انسلخ من الإيمان، ومن جهل أحكام عبادته ومعاملاته كان مخطئاً آثماً، وهذا مقرر معروف في محله فلا حاجة إلى التطويل به.

رفع المسهم

وأما مسألة تعلُّم لغات الذين لا يدينون بدين الإسلام، فهذه مسألة كَثُر السؤال عنها في هذا الزمان، وخبط الناس فيها خبط عشواء، وعلقت بها ألسن عوام المدعين، للعلم فأخذوا يلغطون ويكفرون، ويُبدِّعون ويُفسقون، كما هي عادتهم؛ سعياً وراء الشهرة واتباعاً للهوىٰ.

وحيث إنَّ الله أمرنا بأن نرد ما تنازعنا فيه إلى الله وإلى رسوله نقول: أخذ جماعة ممن يدعي الوعظ والإرشاد في ديارنا وغيرها يحرمون تعليم اللغات التي أهلها ليسوا بمسلمين، ولا حجة لهم سوى أن أهلها على غير دين الإسلام، وقولهم هذا مردود بالنقل الصحيح والعقل، وإليك البيان:

أما النقل: فقد قال البخاري في كتاب الجهاد من «صحيحه»: باب من تكلم بالفارسية والرطانة، وقوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، ثُمَّ روى بإسناده إلى جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: قلت يا رسول الله ذَبَحْنا بهيمةً لنا، وطحنَّا صاعاً من شَعير، فتعال أنتَ ونَفَر، فصاح النبـي ﷺ فقال: «يا أهلَ الخندَقِ، إن جابراً قد صَنَعَ سُؤْراً، فحيهلا بكم».

الرطانة بكسر الراء وفتحها: كلام غير العرب.

والسُّؤْر بضم السين المهملة غير مهموز: الصنيع من الطعام الذي يدعىٰ إليه، قال شرّاح البخاري: وهو بالفارسية، وقيل: بالحبشية.

وأخرجَ أيضاً عن أم خالد بنت سعيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبـي وعَلَيَّ قميصٌ أصفر، فقال رسول الله ﷺ سَنَهْ سَنَهْ، وهي بالحبشية: حسَنة... الحديث.

وأخرج أيضاً عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن الحسن بن علي

رفع المسهم

ـ رضي الله عنهما ـ أخذ تمرةً من الصدَقة فجعلَها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كِخْ كِخْ، أما تَعرف أنَّا لا نأكلُ الصدَقة؟»[1].

وكِخْ: بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها، وبالتنوين مع الكسر وبغير تنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان من المستقذرات، يقال له: كِخْ، أي: اتركها.

وظاهر صنيع البخاري يقتضي أنَّها كلمة فارسية، قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: أشار المُصَنِّف، يعني في هذا الباب إلى ضعف ما ورد من الأحاديث في كراهة الكلام بالفارسية كحديث: «كلام أهل النار بالفارسية»، وكحديث: «من تكلَّم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته»، أخرجه الحاكم في «مستدركه» وسنده واهٍ، وأخرج أيضاً عن عمر ـ رضي الله عنه ـ رفعه: «من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية، فإنَّه يورث النفاق» الحديث وسنده واهٍ أيضاً. انتهى[2].

فإن قال قائل: إن هذا الاستدلال منقوض من وجوه:

الأول: يحتمل أن هذه الألفاظ أصلها عربية، وقد طابقت الفارسية أو الحبشية، واحتمال أنها بالفارسية، وقد أخذتها العرب فأدخلتها في لسانها فهي مُعرَّبة، والمُعرب كثير في لسانهم.

الثاني: أن المُفَسِّرين ذكروا ألفاظاً كثيرة من القرآن وقالوا: إنها بالحبشية أَوْ بالفارسية وتكلفوا لها وجوهاً بعيدة؛ لئلا يناقض كلامهم قوله

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٨٣، ١٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٨٤).

رفع المسهم

تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥]، والحق أنها كلمات عربية وافقت لغة من اللغات.

الثالث: أن ذلك من اجتهاد البخاري، واجتهاد المجتهد لا يكون حجة قاطعة دامغة للخصم.

قلنا: إذا فرضنا تسليم ذلك فإن لدينا من البرهان ما لا يقبل التأويل، ويؤيد ما ذهب إليه البخاري، فمن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد عن زيد بن ثابت بسند صحيح، قال زيد: قال لي رسول الله ﷺ: «تُحْسِنُ السريانية، إنها تَأْتيني كُتُبٌ»، قال: قلت: لا، قال: «فتعلَّمْها»[1]، فَتَعَلَّمْتُها في سبعةَ عشرَ يَوْماً.

وأخرج أبو داود في «سننه» عن زيد قال: أمرني رسول الله ﷺ فتَعَلمتُ له كِتَاب يهود، وقال: «إنِّي واللَّهِ ما آمَنُ يَهُودَ على كتابي»، فَتَعلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمرَّ عليَّ نصف شهر حتَّى حَذَقْته، فكنت أكتب لَه إذا كَتَبَ، وأَقرأُ له إذا كُتِبَ إليه[2].

فهذان الحديثان نص في المطلوب، فيعلم من هذا كله أن تعلُّم اللغات مأمور به من النبـي ﷺ.

وأما الدليل العقلي فيقال: إن اللغة من حيث هي لغة لا تُوصَف بإيمان ولا بكفر؛ ألا ترىٰ أن اللغة العربية كانت قبل البعثة لغة المشركين، ثُمَّ نَزَلَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٥٥)، وابن حبان (٧١٣٦ ـ الإحسان)، والحاكم (٣/ ٤٢٢)، وإسناده كما قال المصنف صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٦)، وأبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥) وصححه، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٣٣)، وإسناده حسن.

رفع المسهم

القرآن بلغتهم، فلو كانت اللغة تُشْرِك بشرك أهلها لَما نزل القرآن بلغة العرب.

وأيضاً: فإن علماء الأمة لا يزالون يستشهدون على إثبات اللغة بأشعار الجاهلية وخطبهم، ولا يلتفتون إلى كونها كانت لغة أهل الشِّرك.

وأيضاً: فإن الإسلام لما اتسع نطاقه، وكانت الفُرْس من قَبلُ أهل رئاسة وسياسة، وحُسْنَ مملكةٍ وتدبيرٍ للحرب ووضعِ الأشياءِ موضِعَها، ولهم الترسل والخطابة واللطافة، وتأليف الطعام والطيب واللباس، تعَلَّم العلماء لغتهم الفارسية التي كانت لغة المجوس، ونقلوا كتبهم إلى العربية واستملىٰ الناس منها رسوم الملك، وذلك في زمن المُحَدِّثين والمجتهدين ولم ينكر أحد منهم ذلك.

وفي زمننا هذا قد فُقِد عندنا الأطباء وأهل السياسة، فلا يحرم علينا أن نتعلَّم لغات غيرنا لنعرف التكلم معهم والمعاملة في التجارة، وتعلُّم الصنائِع وأن ننقل كتبهم النافعة إلى العربية ككتب الطِّب وغيره، ليستفيد الناس منها، كما أنه نُقلت كتب الفُرس، واليونان، والسريان، والهند، إلى اللغة العربية في زمن المأمون وغيره، ذلك الزمن المملوء بالعلماء الفحول والمجتهدين، ثُمَّ لم ينكر أحد منهم ذلك الصنيع.

نعم أنكر العلماء خلط مسائل التوحيد بالقواعد الفلسفية ليس إلاَّ، وكان أكابر العلماء كأصحاب «الكتب الستة» وغيرها يتكلمون بالفارسية والتركية والعربية، فلم يُقم النكيرَ عليهم أحد في ذلك الزمان، وهذا أبو حنيفة كان فارسياً، ولم تمنعه لغته الأصلية عن أن يكون من أكابر المجتهدين، فليتبصَّر المغفلون وليرجعوا عن غيِّهم.

رفع المسهم

وأيضاً: فإن اللغات ما وُضعت إلاَّ لتكون ترجماناً عما في الضمير، وليقع بها التفاهم والتخاطب، ولا فضل للغة على لغة إلاَّ بما تحويه من المزايا المعروفة في فنون البلاغة، ولولا هذا لكانت اللغات كلها متساوية، لا فضل لإحداهن على الأخرىٰ.

وأيضاً: فإن كثيراً من المؤلفين الأوروبيين يُنشؤون في مؤلفاتهم ومجلاتهم وجرائِدهم الطعن في الدِّين الإسلامي، ويلصقون به من العيوب ما هو بريء منها، فإذا كان علماء الأمة جاهلين لغتهم، فكيف يمكنهم الاطلاع على تلك المفتريات وردها الذي هو واجب عليهم.

وأيضاً: فإن العلماء تجب عليهم الدعاية إلى الدِّين الإسلامي وبيان محاسنه، فإذا لم يعرفوا اللغات، كيف تمكنهم الدعاية إليه وتحسينه لغير أهله.

وأيضاً: كيف تمكنهم المدافعة عن المسلمين وعن بلادهم في المنتديات السياسية، مع أن المسلمين اليوم في جميع الأقطار أصبحوا تحت نفوذ دول أوروبا وسيطرتهم، فنسأله تعالىٰ أن يفرج عن جميع المسلمين آمين.

فصل

وأما قول السائِل ما تقولون في قوله ﷺ: «لَئِن عِشتُ إلى قابل، لأُخرِجنَّ اليهودَ والنَّصارى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ» وما هي جزيرة العرب؟

أقول: هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «المسند»، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائِي، وابن الجارود، وأبو عوانة، وابن حبان، والحاكم عن عمر ــ رضي الله عنه ــ [1].

(١) «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٩)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٨)، و «سنن أبي داود» =

رفع المسهم

أما لفظ أحمد فهو: «لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى من جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لا أَدَعَ إلاَّ مُسْلِماً»، وأخرجه بلفظ: «لئن عشت إن شاء اللَّهَ لأُخْرِجَنَّ اليَهودَ والنَّصارى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[1].

وأما لفظ مسلم فإنه رواه عن عمر ــ رضي الله عنه ــ بلفظ: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لا أَدَعَ إلاَّ مُسْلِماً»، وفي لفظ لمسلم: «أَخرِجوا المشركين من جزيرة العرب»[2].

وهذا الحديث له طرق كثيرة لكن لفظ: «إلى قابل» لم أظفر به في طريق من طرقه[3]، ومَرَضي الآن لا يسمح لي بالتفتيش في الكتب المطولة؛ لكن كشفت عن هذه الكلمة في «مسند الإمام أحمد» فلم أجدها فيه، بقي أن يُقال: إنَّ سؤال السائِل عن هذا الحديث يحتمل أنه يسأل عنه من حيث الصحة وغيرها، ويحتمل أنه يريد أن يقول هل هو خاص بأهل الكتاب؟ أم شامل لهما ولكل مَن كان على غير ملة الإسلام؟ ويحتمل أن الاستفهام كان عن حكمه وأن له معارضاً أم لا؟! احتمالات...

ولذلك يَحْسُن بنا أن نقول بقطع النظر عن لفظ «إلى قابل»: قد مَرَّ بك مَن خرَّجه من الأئمة الثقات، فلا ينبغي الشك في صحته.

= (٣٠٣٠)، و«سنن الترمذي» (١٦٠٧)، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٦٨٦)، و«منتقى ابن الجارود» (١١٠٣)، و«الإحسان في تقريب ابن حبان» (٣٧٥٣)، و«مستدرك الحاكم» (٤/ ٢٧٤).

(١) هذا اللفظ أخرجه أحمد (١/ ٣٣) موقوفاً على عمر، وأخرجه أبو داود (٣٠٣١)، والحاكم (٤/ ٢٧٤) مرفوعاً، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٧١)، ومسلم (٣/ ١٢٥٨) من حديث ابن عباس.

(٣) لم أقف على هذه اللفظة في المصادر المخرجة له والله تعالى أعلم.

رفع المسهم

وأما الاحتمال الثاني فإنه وإن كان نصًّا في أهل الكتابيّن، فقد ورد ما يفيد العموم فيُحمَل عليه، وقد مَرَّ بك في الأحاديث المتقدمة: «حَتَّى لا أدع إلاَّ مُسْلِماً».

وهذا الاستثناء من مقدر، تقديره: حَتَّى لا أدع فيها أحداً إلاّ مسلماً، والاستثناء معيار العموم وميزانه.

وهذا وأمثاله من التخصيص بالصفة، وهي وغيرها من المخصصات يُسمّى عند السَّلف من الصحابة والتابعين نسخاً؛ لأنه أزال حكم ما قبل الإعمال بعدها.

وكثيراً ما يغلط الأصوليون إذا سمعوا أن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أو غيره قال: إن آية كذا منسوخة أَوْ أَنَّ حديث كذا منسوخ، فيحملون قولهم على ما اصطلحوا عليه من أن النسخ إزالة الحكم بالنسخ على نسخ الآية أَوْ الحديث، فالواجب السَّير في أمثال ذلك على مصطلح السَّلف لا على اصطلاح حَدَثَ بعدهم.

هذا ويدل على العموم أيضاً ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: آخِر ما عَهِدَ رسول الله ﷺ أن قال: «لا يَنْزِل بجزيرةِ العَرَبِ دِينَانِ»[1]، ورواه مالك في «الموطأ» مرسلاً بلفظ: «لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ في أَرْضِ العَرَبِ»[2].

وحديث عائشة روي موصولاً في «الصحيحين» وغيرهما[3]، فهذه

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٤٢) وإسناد أحمد جيد، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٢٥): «ورجال أحمد رجال الصَّحيح غير ابن إسحاق، وقد صَرَّحَ بالسَّماع».

(٢) أخرجه مالك في «الموطإ» (٢/ ٨٩٢) عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٠)، ومسلم (١/ ٣٧٦) وليس فيهما ذكر إخراج اليهود والنَّصارى من جزيرة العرب.

رفع المسهم

الأحاديث تؤيد ما ادعيناه سابقاً من العموم، فأصبح الحكم عامًّا لكل من كان على غير دين الإسلام.

وقال مالكٌ في «الموطإ»: قال ابن شهاب: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ــ رضي الله عنه ــ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ والْيَقِينُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ في جَزِيرَةِ العَرَبِ» فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ، وقَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْها ولَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ والأَرْضِ شَيء. وأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ؛ لأَنَّ رسول الله ﷺ كان صَالَحَهُمْ على نِصْفِ الثَّمَرِ ونِصْفِ الأَرْضِ قِيمة ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وإِبِلٍ وحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ القِيمَةَ وأَجْلاَهُمْ مِنْها انتهى[1].

فكان العمل على هذا عند مالك، والشَّافعي، وأحمد، وغيرهم، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها، إلَّا أن الشَّافعيّ خَصَّ هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده: مكة، والمدينة، واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب[2].

وقال أصحابنا كما في «الفروع» وغيره: ويُمنَعون المقام بالحجاز وهو: مكة، والمدينة، واليمامة، وخيبر، والينبع، وفدك ومَخاليفها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: منه تبوك ونحوها، وما دون المنحنىٰ وهو عقبة الصوّان من الشام، كمعان، ولهم دخوله بإذن الإمام للتجارة، ولا يقيمون بموضع واحد فوق ثلاثة أيام، وقيل: إلَّا أربعة لمرض، ويمنعون من

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٨٩٢، ٨٨٩٣).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٥٢٩).

رفع المسهم

دخول الحرم مطلقاً، إلاَّ لضرورة[1]، فإن دخله أحد منهم خفية وجب إخراجه، هذا قول جماهير العلماء، وجوَّز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وللمسألة فروع محلها كتب الفقه والله الموفق.

فصل

وأما جزيرة العرب، فاختلف الأئمة في حدودها، فقال مالك في المشهور عنه أنها مكة، والمدينة، واليمامة وما والاها، ونُقل عنه أنها المدينة وهذا النقل ليس بصحيح.

وقال ابن حبيب من المالكية: هي من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول. وأمَّا في العرض:

فمن جُدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشَّام ومصر في المغرب، وفي المشرق ما بين المدينة إلى منقطع السَّماوة، وهذا قول الأَصمعي.

وقال أبو عبيدة: هي ما بين حَفَر أبـي موسىٰ إلى أقصى اليمن في الطول، وأمَّا في العرض فما بين رمل يَبْرِين إلى منقطع السَّماوةِ.

وقوله: حَفَر، بفتح الحاء المهملة والفاء، موضع معروف.

وعندي أن قول ابن حبيب هو الأصح في حدود الجزيرة، فاليمن ونجد هما منها، وسُمِّيت جزيرةً لإحاطة البحار بأكثر نواحيها، وانقطاعها عن المياه العظيمة.

وأصل الجزيرة في اللغة: القطع، وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي

---

(١) «الفروع» (٦/ ٢٧٦).

رفع المسهم

كانت بأيديهم قبل الإسلام، وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم.

وإنما اخترنا قول ابن حبيب لوجوه:

الأول: لأنه قول الأصمعي وهو المشافه للعرب، والعالم بلغتهم.

والثاني: لِما قاله الأزهري في «التهذيب» وهو من أئمة اللغة: «سُمِّيت جَزيرة العرب بذلك لأن البحرينَ بحرَ فارس، وبحر السودانِ أحاطا بِنَاحِيَتَيْهَا، وأحاطا بالجانب الشمالي دجلة والفرات، وهي أرض العرب ومعدنها»[1] انتهى. فقد بيَّن حدودها.

الثالث: أن النبي ﷺ وهو أبلغ البلغاء، قال: «جزيرة العرب». فأضافها إليهم، والإضافة تقتضي التخصيص بالعرب، وتفيد أنها هي سكناهم وديارهم ومنازلهم، ومحل ظعنهم وإقامتهم زمن النبي ﷺ وكانوا يومئذٍ بالحجاز واليمن من أقصاها إلى أدناها، وفي العراق العربي، فجميع ذلك جزيرة العرب.

الرابع: أن أهل تلك الدِّيار مع البحرين هم الذين أسلموا زمن النبي ﷺ فينبغي شمول الحكم لهم.

فإن قيل: يحتمل أنه قال: «جزيرة العرب»، فأطلق الكل وأراد البعض مجازاً ولذلك قال بعضهم: هي المدينة، وقال بعضهم: هي مكة والمدينة.

قلنا: المجاز خلاف الأصل، ولا يُصَارُ إليه إلَّا عند تعذر الحقيقة.

فإن قلتَ: إذا كان الأمر على ما ذكرت، فَلِمَ خَصَّ عمر ــ رضي الله عنه ــ خيبر ونجران وفدك بإخراج اليهود منها؟

قلتُ: لا دلالة على التخصيص قطعاً، وإنما اقتصر على هذه الثلاثة

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ٦٠٤).

رفع المسهم

لأن اليهود لم يكن أحد منهم في بلاد العرب ما عدا هذه الثلاثة، والمدَّعي غيرَ هذا مُطالَب بالنقل الصَّحيح.

فإن قلت: إن الجغرافيين في زماننا لا يُسمُّون جزيرة إلَّا ما أحاط به البحر من جميع جهاته وما عداه يُسمُّونه شبه جزيرة.

قلت: هذا اصطلاح حادث لهم فلا يُعارِض كلام العرب، ولا مشاحة في الاصطلاح، وقد مَرَّ بك أنها سُميت جزيرةً؛ لإحاطة البحار بأكثر نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة، والجَزْرُ: القطع.

فإن قلت: إن بعض الجغرافيين اليوم يدعي أن سورية قطعة من جزيرة العرب.

قلت: مِثل هذا الادِّعاء لم يكن معروفاً زمن النبـي ﷺ، ولا كانت يومئذٍ دار إسلام، وإنَّما كانت تُسمىٰ: ديار الروم؛ لسكناهم بها فلا تُعَدُّ من جزيرة العرب شرعاً، والاصطلاح الحادث لا يُصار إليه ولا يُراعىٰ في الأحكام.

وهنا وقف مجال القلم عن التجوال في ميدان الجواب عن تلك الأسئلة.

وكتبه الفقير عبد القادر بن بدران حامداً ومُصلياً ومُسَلّماً.

ونقل هذه الأجوبة عبد الله بن خلف الحَنْبَليّ عن نسخة منها، بعث بها المؤلف إليَّ بعضها بخطه حفظه الله تعالى، ونفع بعلومه الأمة، ولطف به وعفىٰ عنه، وتوفانا على الإيمان الكامل بمَنِّهِ وكرمه، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بتاريخ: آخر نهار الجمعة من ٢٣ صفر سنة ١٣٤٤هـ.

❑ ❑ ❑

رفع المسهم

من صور الحياة العلمية في الكويت

درة الغواص

في حكم الذكاة بالرصاص

للإمام عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي
(١٢٨٠ - ١٣٤٦هـ)

تحقيق
محمد بن ناصر العجمي

رفع المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من سيئات أعمالنا، والصلاة والسلام عَلَى البشير النذير، سيدنا محمد وعَلَى آلِه وصحبه وسلم.

أما بعد:

فيقول راجي رحمة المنان عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن بدران: قد ورد عليَّ كتاب من المدينة المنورة في شوال سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النَّبوية، وأنا يومئذٍ بمدينة دمشقِ الشام، من العَالِمِ الفاضِلِ الشَّيخ عَبْد العزيز بن أَحمد الرشيد البداح الكُويتي الحَنْبَلِيّ السَّلفيّ، يطلب به جواباً عن حادثةٍ حصلت، وأن يكون الجواب على مقتضى أصول مذهب الإمام أحمد [ابن محمد بن][1] حَنْبَل الشَّيْبَاني ــ رضي الله عنه ــ وفروعه، فأجبته مستعيناً بالله تعالى ومتوكلاً عليه.

وصورة السؤال: أَن رجلاً في البادية عنده جمل قد أصابه مرض أشرف به عَلَى الهلاك، ولم يكن عند ذلك الرجل ما ينحره به، فَرَمَاهُ بِرصاص بندقية فقتله، فهل يحرم أكله أم لا؟ أفتونا بذلك.

---

(١) ما بين المعكوفين من المطبوعة.

رفع المسهم

الجواب: أقول وبالله تعالى العون: هكذا جاء السؤال غير مبين فيه أين وقع الرصاص من جسد البعير، وهل أصاب اللبة أو غيرها؟.

فانحصر الكلام في مسألتين:

الأُولىٰ: في بيان حكم الذَّبح رمياً بالرصاص سواء كان صيداً أَوْ غير مقدور عَلَى آلة الذبح.

المسألة الثانية: في الذبح، هل يجب أن يكون في الحلق واللبة مطلقاً أم يجوز أن يكون في غيرهما في بعض الأحوال؟

المسألة الأولى: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ [المائدة: ١]، ثُمَّ بيَّن الذي يتلى بقوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فبين سبحانه وتعالى في هذه الآيات ما يحرم أكله من الدواب ومن المذكى.

وقال البخاري في «صحيحه»: قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: العقودُ: العهود، ما أُحِلَّ وحُرِّم. إلاَّ ما يتلى عليكم: الخنزير، وقال: المنخنقة تُخْنَق فتموت، والمُتَرَدِّية تتَرَدَّى من الجبل، والنَّطيحة تُنطَحُ الشاة[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/٥٩٨).

رفع المسهم

فقد تبين معنى[1] الآية الكريمة، وعُلم منها أن المنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إذا لم تُذَكَّ، وما ذُبِحَ لغير الله تعالى حرام كله، فلا كلام لنا عليه، وبقي الكلام على المنخنقة والموقوذة، فأمَّا المنخنقة فإنها تشمل ما يفعله الفرنجة اليوم في الدجاج والطير؛ فإنهم يخنقونها خنقاً فهي حرام بنص الكتاب.

وقد علَّل العلماء تحريمها، بأن إسالة الدم في الذَّبح يتميز بها حلال اللحم والشحم من حرامهما، ولذلك كانت الميتة محرمة؛ لأنَّ دمَها الذي هو حرام قد اختلط باللحم والشحم، وإذا اختلط فسد واستحال إلى مادَّة مضرة تفسد اللحم المباح، فصار الكل مضراً.

وأمَّا الموقوذة فقد فسرها ابن عباس بأنها التي تضرب بالخشب حتَّى تموت.

وقال ابن جرير الطبري في «تفسيره»: «الموقوذة: هي الميتة وقيذاً، يقال منه: وقذه [يقذ][2] وقذاً إذا ضربه حَتَّى أشرف عَلَى الهلاك[3].

وقال قتادة: كان أَهل الجاهلية يضربونها بالعصا حتى إذا ماتت أكلوها.

وقال الضحاكُ: كانت الشاة أَوْ غيرها من الأنعام تضرب بالخشب لآلهتهم حَتَّى يقتلوها فيأكلوها». انتهى[4].

---

(١) في المطبوعة: «وبهذا قد ظهر».

(٢) من «تفسير ابن جرير».

(٣) «تفسير ابن جرير الطبري» (٦/ ٤٥).

(٤) أثر ابن عباس والآثار التي بعده أخرجها ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٤٥).

رفع المسهم

وإلى هذا المعنى يشير ما أخرجه البخاري عن عديّ بن حاتم قال: سألتُ النبـي ﷺ عن صَيْدِ المِعْراضِ فقال: «ما أَصَابَ بِحَدِّهِ فكُلْهُ، ومَا أَصابَ بِعَرْضِهِ فهو وَقِيذٌ»، وفي رواية للبخاري: «كُلْ ما خَزَقَ وما أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ».

وروى الحديثَ الأول مسلمٌ، وأبو داود بلفظ: «إذا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَخَزَقَ فَكُلْ، وإنْ أَصابَ بِعَرْضِهِ، فَلاَ تَأْكُلْ».

ورواه النسائي في «المجتبى»، وابن ماجه، ورواه أيضاً بلفظ آخر عن عدي قال سألت النبـي ﷺ عن المِعْرَاضِ فقال: «لاَ تَأْكُلْ إلاَّ أَنْ يَخْزِقَ»[1].

وروى الحديث الأول الترمذيُّ وقال: هذا حديث صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

وقال مالك في «الموطإ»: بلغني أَنَّ القَاسِم بن مُحمَّد كَانَ يَكْرَهُ ما قَتَل المِعْرَاضُ والبُنْدُقَة، قال: ولا أرى بَأْساً بِمَا أَصابَ المِعْرَاض إذا خَسَقَ وَبَلَغَ المَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، قال مالك: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الإنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ رُمْحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاَحِهِ، فَأَنْفَذَهُ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ الله تعالى[2].

فدلت هذه الأحاديث عَلَى أن صيد المِعْراض إذا لم يَخْزِق فهو من الموقوذة التي هي حرام، وأمَّا إذا خَزَقَ وأسالَ الدَّمَ فقد تميز المصاد به عن

---

(١) الحديث بألفاظه السابقة أخرجه من حديث عدي: البخاري (٩/ ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٠٤)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩، ١٥٣٠)، وأبو داود (٢٨٤٧)، والترمذي (١٤٦٥)، والنسائي (٧/ ١٨٠، ١٨١، ١٩٥)، وابن ماجه (٣٢١٤، ٣٢١٥).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٩١، ٤٩٢).

رفع المسهم

الموقوذة وعن الميتة، وأن علة التحريم إنَّما هي عدم إسالة الدم.

والمِعْرَاضُ: بكسر الميم، سَهْمٌ بلا رِيش ولا نَصْل، وإنَّما يُصيب بِعَرْضِه دُون حدِّه، قاله الهروي في «الغريب» وابن الأثير في «النهاية»[1]، وقال النووي في «شرح مسلم»: هو خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة، وهذا هو الصحيح في تفسيره، وهذا الحكم هو الذي ذهب إليه أحمد، وأبو حنيفة، والشَّافعي، ومالك، والجماهير من العلماء.

وقال مكحول، والأوزاعي، وغيرهما من فقهاء الشَّام: يحل ما صيد بالمِعْراضِ مطلقاً، سواء أصاب بحده أم لا. نقله النووي في «شرح مسلم» ثُمَّ قال: وكذا قال هؤلاء وابن أبـي ليلى أنه يحل ما قتله بالبندقة.

وحكي أيضاً عن سعيد بن المسيب. انتهى[2].

وقول أُولئك مخالف لما مَرَّ من الأحاديث الصحيحةِ فلا يعول عليه، وإنما المعول عَلَى ما قاله الأئمة.

إذا تقرر هذا فإننا ننقل الكلام إلى مسألة الصيد بالرصاص عَلَى اختلاف أنواعه الموجودة في زمننا هذا، ولم أجد أَحداً تكلم عليه كلاماً شافياً مؤيداً بالنصوص الواردة عن النبـي ﷺ، والناس في احتياج إلى بيان هذه المسألة وإلى إلحاق هذا الفرع بأصل من أُصوله، فأقول:

هذه المسألة تُقَاسُ عَلَى مسألة المِعْرَاضِ، وعَلَى صيد البندقة، فلنذكر الأحاديث الواردة في صيد البندقة أولاً ثُمَّ نَتكلم عَلَى القياس فنقول:

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢١٥)، ونقل النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٧٥) هذا عن الهروي.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٧٥).

رفع المسهم

أخرج البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن مُغَفَّلَ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّه رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لا تَخْذِفْ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَن الخَذْفِ؛ أَوْ كانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وقال: «إنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ ولا يُنْكَىٰ بِهِ عَدُوٌّ، ولَكِنَّها قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وتَفْقَأُ العَيْنَ. . .» الحديث[1]،

والخَذْف بالخاء والذال المعجمتين هو رمي الإنسان بحصاة أَوْ نواة أَوْ غيرهما، يجعلها بين أُصبعيه السبابتين أَوْ الإبهام والسبابة. وروىٰ هذا الحديث مسلم.

قال النووي: ويؤخذ من هذا النهي عن رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً، بل تدرك حية فتذكى فهو جائز. انتهى[2].

وأَخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن إبراهيم بن عَدِي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ وإنْ لَمْ تَخْزِقْ فَلا تَأْكُلْ، ولا تَأْكُلْ مِنَ المِعْرَاضِ إلاَّ ما ذَكَّيْتَ، ولا تَأْكُلْ مِنَ البُنْدُقَةِ إلاَّ مَا ذَكَّيْتَ».

قال مجد الدِّين عبد السلام ابن تيميَّة في كتابه «منتقى الأحكام»: هذا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ لأَنَّ إبْراهيم لَمْ يَلْقَ عَدِيّاً. انتهى[3].

وقال الشَّيخ موفق الدِّين المقدسي في كتابه «الروضة» في الأصول: أمّا مراسيل غير الصحابة ــ يعني كما في هذا الحديث ــ ففيها روايتان:

إحداهما: تقبل، اختارها القاضي ــ يعني أبا يعلى ــ، وهو مذهب مالك، وأبـي حنيفة، وجماعة من المتكلمين.

---

(١) البخاري (٩/ ٦٠٧)، ومسلم (٣/ ١٥٤٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٠)، وانظر «المنتقى» للمجد ابن تيمية (٨/ ١٥٥ ــ من شرحه نيل الأوطار).

رفع المسهم

والأُخرى: لا تقبل، وهو قول الشَّافِعيّ، وبعض أهل الحديث، وأهل الظاهر. انتهى[1].

وهذا الخلاف مبني عَلَى الخلاف في رواية المجهول؛ إذ السَّاقط من السند مجهول، ولقد أَطلق صاحب «الروضة» النقل عن الشَّافِعي، والنقل المفصل عنه: أن الحديث إن كان من مراسيل الصحابة أَوْ كان مَنْ أسنده غير مَنْ أرسله أَوْ أرسله راوٍ آخر من غير طريق الأول، يعني اختلفت طرق إرساله فيتعاضد بعضها ببعض، أَوْ يكون المرسِل قد عرف من حاله أنه لا يروي عن غير عدل، أَوْ عضده قول صحابي أَوْ قول أكثر أهل العلم، فهو حجة، ووافقه عَلَى ذلك أكثر أَصحابه[2] والقاضي أبو بكر[3]، وقال عيسى بن أبان[4]: تقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن هو من أئمة النقل دون غيرهم.

قال الآمدي: والمختار قبول مراسيل العدل مطلقاً[5]، نقله عنه الطوفي في «شرح مختصر الروضة»، ثُمَّ قال: قلت: التفصيل أحوط، والقبولُ مُطلقاً أسهلُ، وأكثر للأَحكام. انتهى[6].

---

(١) «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٤٢٨، ط مكتبة الرشد بالرياض).

(٢) في المخطوط: «الصحابة» وهو خطأ.

(٣) هو محمد بن الطيب الباقلاني.

(٤) هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، كان من أصحاب الحديث، ثُمَّ تفقه بمحمد بن الحسن، توفي سنة ٢٢١هـ، انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» (١/ ٤٠١)، وقوله هذا ذكره الآمدي في «الإحكام» (٢/ ١٢٣).

(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ١٢٣).

(٦) «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٢٣١).

رفع المسهم

والشيخ مجد الدِّين يميل إلى عدم القبول كما تشير إليه عبارته.

أقول: لنا ههنا مسلكان: **أحدهما**: قبول هذا المرسل ومنع حل ما رمي بالبندقة ما لم يذكه راميه.

والثاني: عدم قبوله، والعدول عنه إلى حديث عبد الله بن مغفل، وأنت إذا تأملته وجدته يفيد المعنى الذي ذكرناه بعينه، وأياً ما كان فلا يصح قياس الرمي بالرصاص عَلَى الرمي بالبندقة؛ لأن القياس حمل فرع عَلَى أصل في حكم لجامع بينهما. قَدَّم هذا التعريف في «الروضة» وذكر حدوداً أخرى بصيغة قيل، ثُمَّ قال: ومعاني هذه الحدود متقاربة. انتهى[1].

والجامع بَيْنَ الرصاص والبندقة والخذف والمِعراض غير موجود لوجوه:

أولها: أن البندقة المذكورة في الحديث لا تخزق، وقد قال النبي ﷺ: «إذا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فخزَقْتَ فَكُلْ، وإنْ لَمْ تَخْزِقْ فَلاَ تَأْكُلْ» وهذا يعم كل ما رمي، ثُمَّ علل ذلك بقوله: «ولا تَأْكُلْ مِنَ المِعْراضِ إلاَّ ما ذَكَّيْتَ»، وما ذلك إلاَّ لأن هذين لم يخزقا، ولو كان النهي عنهما مطلقاً لكان آخر الحديث معارضاً لأوله، وهذا لا يليق بكلام النبوة، وأَمَّا الرصاص فإنه يخزق وينهر الدم ويسيله، فقياسه عليهما قياس مع الفارق.

ثانيهما: أن البندقة مخالفة للرصاص في المادة والشكل والهيئة والاستعمال، فإن ادعى مدعٍ أن بعض الناس يسمون الرصاص الذي يرمى به

---

(١) «روضة الناظر» (٣/ ٧٩٨).

رفع المسهم

بندقاً، والآلة التي تُرمى بها بندقية، وقالوا: هذا يدل عَلَى إعطاء الرصاص حكم البندق.

قلنا: هذه التسمية اصطلاحية، وهذا النوع لم يكن عند العرب حتَّى يسموه باسم خاص به، ولكن المتأخرين لما سمعوا بلفظ البندق، وعلموا أنَّه كان يرمى به في زمن النبي ﷺ وذكره الفقهاء في كتبهم، سمَّوا الرصاص بهذا الاسم من باب التوسع في اللغة، ومثل هذا لا يكون دليلاً لحكم شرعي ولا عَلَى العموم في اللفظ.

ومثله ما لو سمينا الآلة التي اخترعت في هذه الأزمنة للطيران طيراً؛ فإنها لا تعطى حكم الطير من كل وجه، أَوْ سمينا المدافع التي اخترعت في الأزمان القريبة منا مَنْجنيقاً، أَوْ سمينا السكة الحديدية راحلة، فإنها كذلك لا تعطى حكم الراحلة من كل وجه.

ألا ترى أنك لو سميت الخمور المخترعة في هذا الزمان عنباً أَوْ رماناً أَوْ سفرجلاً لما كان اسمها نافياً عنها التحريم.

ومن ادعى ذلك ترى الناس يرمونه عن قوس واحدة بفساد[1] رأيه وتفنيده.

ثالثها: أن النبي ﷺ عَلَّلَ النَّهي عن الخذف بقوله: «إنها لا تَصِيدُ صيْداً ولا تَنْكَأ عدوّاً».

وبندق الرصاص ما أشد نكايته للأعداء، وهواليوم من آلات الحرب التي أبطلت السيف والرمح إلَّا نادراً، وأبطلت آلات الرمي بالسهام، وهو

---

(١) في المخطوط: «بتكذيب».

رفع المسهم

الذي يُردي أعظم الطيور من نقطة أوج طيرانه إلى حضيض الأرض.

والبندقة التي جاء النهي عن الرمي بها، إنما غاية أمرها أن تكسر السِّنَّ وتفقأ العين كما ذكره النبي ﷺ، ومثل هذا كاف في عدم صحة قياس بندق الرصاص عَلَى بندق الطين، وعَلَى الحجر والحصى وأشباه ذلك.

ولا اعتبار بالاتفاق بالاسم كما بينا ذلك قريباً، وأنت خبير بأن هذه الوجوه تبطل قياس بندق الرصاص عَلَى بندق الطين والحصى المسمى بالخذف عَلَى ما تقدم تفسيره.

وبعض المتأخرين من الشافعية وغيرهم لما لم يتفطن لهذه النكات أرسل الكلام، فجعل بندق الرصاص كبندق الطين وكالسهم بلا ريش، وقد جنح لهذا الشيخ إبراهيم الباجوري في «حاشيته عَلَى شرح الغاية الشافعية»، لابن قاسم الغزي، وادعىٰ أن الصيد المرمي بالرصاص كالمرمي بالمثقل، وأَنّ المقتول به موقوذ.

وما تقدم من الفرق يقضي على هذا القول بالبطلان؛ لأن الذي يقتل بثقله هو الذي لا يخزق وقد تقدم كلام علماء التفسير في الموقوذة، وأنها التي تضرب بنحو خشب أَوْ حجر حتى تموت، وسيمر بك تحقيق هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وحيث بطل قياس هذا الفرع عَلَى ذلك الأصل الذي توهم كثير من النَّاس صحة قياسه عليه، لم يبقَ إلَّا دخول الرمي بالرصاص في عموم ما أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث رافع بن خديج ــ رضي الله عنه ــ أَنَّه قال: قلت: يا رسول الله إنَّا لنرجو أَوْ نخَاف أن نلقى

رفع المسهم

العَدُوَّ غداً وليس معنا مُدىً، أَفَنَذْبَحُ بالْقَصَبِ، فقالَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليه فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ»[1].

والمدى: جمع مُدْية، وهي السكين التي يُذْبَحُ بها.

وقوله: «أَنْهرَ الدَّمَ»، أي: صبه وأساله.

وهذا الحديث كما تراه عام يشمل كل آلة أنهرت الدم إلاَّ ما استثني بقوله ﷺ: «ليس السِّن والظُّفُر».

والدليل عَلَى عمومه ما ذكره الأصوليون من الحنابلة وغيرهم من أن أدوات الشرط من أدوات العموم، ومنها «ما» الواقعة في هذا الحديث؛ لتضمنها معنى ما لا يعقل وهو الآلة، ومن أن الاستثناء منه معيار العموم، يعني ميزانه، وإذا ثبت عمومه وتخصيصه بالاستثناء منه صار للعام الباقي حجة فيما لم يخص، كما ذهب إليه الأصوليون من الحنابلة وغيرهم.

ويؤيد القول بعموم هذا الحديث ما أخرجه أَحمد في «مسنده»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن عَدِيِّ بن حاتم، قال: قلت: يا رسول اللَّهِ إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلاَ نَجِدُ سِكِّيناً إِلاَّ الظِّرَارَ وَشِقَّةَ العَصَا، فقال رسول الله ﷺ: «أَثِرِ الدم بِمَا شِئْتَ، واذْكُر اسْم اللَّهِ»، وفي رواية: «أمرَّ الدَّم»، وفي روايةٍ: «امرر الدَّم»[2].

---

(١) البخاري (٩/ ٦٧٣)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والنسائي (٧/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٦، ٢٥٨)، وأبو داود (٢٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩٧)، والبيهقي (٩/ ٢٨١)، وفي إسناده عندهم مُرِّي بن قَطَري، قال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٩٥): «لا يعرف، تفرد عنه سِماك بن حرب».

رفع المسهم

والظِّرَارَ: جمع ظُرَرٍ، حَجَر صُلْب مُحَدَّد، وَيُجْمع أيضاً على أظِرَّة. وأثر الدم: هيجه وأظهره، قاله في «النهاية»[1]، وهو بمعنى قوله ﷺ: «ما أنهر الدم. . .» الحديث.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» والبخاري في «صحيحه» واللفظ للبخاري عن كعب بن مالك: أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسَلْع، فأبصَرَت بشاةٍ من غنمها مَوْتاً، فَكَسَرتْ حَجَراً فذبحتها. فقال لأهله: لا تأكلوا حتَّى آتي النبـي ﷺ فأسأله، أوْ حتَّى أرسل إليه من يسْألَهُ، فأتى النبـي ﷺ ــ أوْ بعث إليه ــ فأمرهُ بأكْلها[2].

وأخرج النسائي عن عدي بن حاتم أنه قال: قلت: يا رسول الله أُرْسِلُ كَلْبـي، فيأْخُذُ الصَّيْدَ ولا أَجِد ما أذكِّيه به، فأذكيه بالمرْوَةِ والعَصَا، قال: «أهْرِق الدَّم بِمَا شِئْتَ واذْكُر اسم الله»[3].

وأخرج ابن ماجه عن مُحمَّد بن صَيْفيٍّ، قال: ذَبَحْتُ أرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ، فَأَتَيْتُ بهما النبـي ﷺ. فَأَمَرَني بِأَكْلِهِمَا[4].

وأَخْرَجَ أيضاً عن ابن ثابت: أنه ذَبَحَ شاةً بِمَرْوَةٍ فَرَخَّصَ له النبـي ﷺ بِأَكْلِهَا[5].

---

(١) (٣/ ١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٦)، والبخاري (٩/ ٦٣٠، ٦٣١).

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩٧)، ومدار إسناده على مُرِّي بن قطري.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١)، وأبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي (٧/ ١٩٧)، وابن ماجه (٣١٧٥) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣، ١٨٤)، وابن ماجه (٣١٧٦)، وابن حبان (٥٨٨٥)، وفي =

رفع المسهم

والمروة: بفتح الميم وسكون الراء، حجر أبيض بَرَّاق، وقيل هي التي يقدح منها النار.

وأخرج النسائي عن جرير بن حازم، قال: حدثنا أيوب[1]، عن زَيْد بن أسلم، فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار، عن أبـي سَعيد الخُدْرِي قال: كانَ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى في قِبَلِ أُحُدٍ، فَعُرِضَ لَهَا، فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ. فقلت لزيد: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ فقال: لا، بَلْ مِنْ خَشَبٍ فَأَتَى النبـي ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِها[2].

وقوله: «عُرض لها»: عَلَى بناء المفعول قال ابن الأثير في «النهاية» في الحديث: «لكم في الوَظِيفَة الفَرِيضَةُ، ولكم العَارِضُ» العارِض: المَرِيضَةُ، وقيل: هي ما أصَابها كَسْر، يقال: عَرَضَتِ النَّاقَةُ إذا أصابَها مَرَضٌ أَوْ كَسْر. انتهى[3].

والمقصود من هذا الحديث بيان جواز الذبح بالخشب إذا لم يجد غيره، وقضية السائِل تشبه قضية هذا الحديث، وقد عُلِمَ مما قدَّمناه ثبوت العموم في قوله ﷺ: «ما أنهر الدم فكل» إلَّا ما استثنى من الحديث، وبطل قياس بندق الرصاص على البندق المذكور في الأحاديث، وتبينت الحكمة في الذبح، وأنها إهراق الدَّم ليتميز حلال اللحم والشحم من حرامهما، لأن الدم

= إسناده حاضِر بن المهاجر الباهلي، قال عنه أبو حاتم: مجهول، لكن يشهد له ما قبله.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: «أبو أيوب»، والتصويب من المصدر المخرج له.

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٢٢٥، ٢٢٦) وإسناده حسن.

(٣) «النهاية» (٣/ ٢١١).

رفع المسهم

محرم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

وعلم أن الرصاص ينهر الدم فيميز هذا التمييز، وإلى هذا يشير قول مالك في «الموطإ»: ولا أرى بَأساً فيما أصابَ المِعْراضُ إذا خَسَقَ وبلغ المقاتل أن يؤكل، وقد تقدم كلامه[1]، وحجة القائلين بهذا حديث النسائي المتقدم.

ورواه أبو داود عن رجل من بني حارثة، أنَّه كان يَرْعَى لقْحَةً في شعبة من شِعَاب أُحُد، فأخذ وتداً فَوَجَأ به في لَبَّتِها حَتَّى أُهْرِيق دَمُها، ثُمَّ جاء إلى النبـي ﷺ، فأخبرَهُ بذلك، فأمرهُ بِأَكْلِها[2].

قال في «النهاية» يقال: وَجَأْتُهُ بالسِّكِّين وغيرها، إذا ضَرَبْتَهُ بها[3].

وحجتهم أيضاً عموم قوله ﷺ: «ما أنهر الدَّمَ...» الحديث، وقد ذَكَرَ هذا الحديثَ الإمامُ موفق الدِّين عبد الله بن قدامة المقدسي الصَّالِحي في كتابه «المغني شرح الخرقي» ثُمَّ قال: وبهذا قال الشَّافعي، وإسحاق، وأبو ثور، ونحوه قول مالك، وعمرو بن دينار، وبه قال أبو حنيفة إلَّا في السِّن والظفر قال: إذا كانا متصلين لم يجز الذبح بهما، وإن كانا منفصلين جاز.

وردَّ صاحب «المغني» هذا التفصيل بحديث رافع المتقدم، ثُمَّ قال: ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلاً لا تجوز الذكاة به منفصلاً كغير المحدود. انتهى[4].

---

(١) انظر ص١٤٦.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٠)، وأبو داود (٢٨٢٣)، وإسناده صحيح.

(٣) «النهاية» (٥/ ١٥٢).

(٤) «المغني» (٨/ ٥٧٤).

رفع المسهم

وحاصل القول فيما صيد أَوْ ذكي ببندق الرصاص أَوْ غيره مما يخزق وينهر الدم، أن للعلماء فيه طريقين:

أحدهما: تغليب جانب الإباحة عَلَى جانب الحظر، وهو الذي تشير إليه الأَحاديث المار ذكرها وتصرح به، وهو الذي يقويه قوله ﷺ في حديث المعراض: «كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل». وقوله: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» الحديث. وحديث أبـي سعيد في الناقة التي وجأَ صاحبها لَـبَّتها بوتد من خشب.

ومن المعلوم أن الوتد ليس بمحدد، وتعذيب الناقة بإهراق دمها بالخشب أعظم من تعذيبها برميها ببندق الرصاص.

وقد مَرَّ بك ما هو أوضح من هذا وأظهر في البيان، وقد أشار إلى هذا المعنى القاضي أبو يعلى الإمام المشهور في «شرح مختصر الخرقي» عند قوله[1]: ولا يؤكل ما قتل بالبندقِ والحجر لأنه وقيذ فقال: لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهي المضروبة بالحجر أَوْ العصا حَتَّى تموت، وكذلك البُندق مثله.

وأيضاً حديث عدي بن حاتم في المعراض قال: ولأن الذكاة بحسب القدرة عَلَى ما فصّلناه، والاحتراز من البندقة يمكن؛ لأنه[2] يمكنه أن يرمي بالنشاب، فما أمكن الاحتراز منه لم نعتبره[3]، وما لم يمكن الاحتراز منه

---

(١) أي عند قول الخرقي. انظر ص ٢٠٩ من «مختصر الخرقي».

(٢) في المطبوعة: «لأنه لم» والمثبت من المخطوطة و «شرح الخرقي».

(٣) في «شرح مختصر الخرقي» لأبـي يعلى: «فلما أمكن الاحتراز منه اعتبرناه».

رفع المسهم

وهو ما جرح بحده فإن وجوده شرط. انتهى[1].

فقد أنصف في المقال، وهو الذي ينبغي أن يعول عليه في مذهب أحمد بأن يقال: إن الأحاديث الواردة في حل أكل ما ذكي بالمعراض، والوتد، والمروة، والقصب، إنما كانت أسبابها الضرورة، وعدم وجود ما يذكىٰ به من سيف أوْ سكين.

ونحن نقول به في حالة عدم ذلك، وإذا وجد ما ذكر من السيف والسكين، أوْ قدر على ذبح المرمي برصاص البندق فلا يعدل عنه إلى غيره؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإِذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبحة، وَلْيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[2].

الطريق الثاني: تغليب جانب الحظر عَلَى جانب الإباحة، وهو الذي ذهب إليه المتأخرون من الحنابلة وغيرهم فقيدوا آلة الذبح بقيدين، وتبعهم صاحب «المغني» فقال فيه: وأما الآلة: فلها شرطان:

أحدهما: أن تكون محددة تقطع أوْ تخرق بحدها لا بِثقلها.

والثاني: أن لا تكون سناً ولا ظفراً، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيءٍ حَلَّ الذَّبح به سواء كان حديداً أوْ حجراً أوْ ليطة أوْ خشباً[3].

والليطة: قشرة القصب وليط كل شيء قشره كما في «شرح مسلم»[4].

ثُمَّ استدل بحديث: «ما أنهر الدم»، ثُمَّ بحديث عدي بن حاتم المتقدم

---

(١) «شرح مختصر الخرقي» لأبي يعلى (٢/ ١٦٨/ ب نسخة الظاهرية).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨) من حديث شداد بن أوس.

(٣) «المغني» (٨/ ٥٧٣، ٥٧٤).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٢٧).

رفع المسهم

ثُمَّ بحديث أحد بني حارثة الذي رواه أبو داود وفيه: أنه وجأ ناقته بوتد من خشب في لبتها حتَّى أهريق دمها. وقد تقدم الحديث.

وقد تابع المتأخرون صاحبَ «المغني» على اشتراط الآلة المحددة أي كونها ذات حد، وسلك مسلكه برهان الدِّين ابن مفلح في «المبدع»، وأخذ صاحب «الإقناع» عبارة «المغني» بنصها ووافقه شارحه، وتبع الموفق أيضاً صاحبُ «المنتهى»[1].

وحيث إن صاحب «الإقناع» «والمنتهى» مقلدان «للمغني» و «المبدع» فلا مناقشة لنا معهما، وما مناقشتنا إلَّا مع صاحبي «المغني» «والمبدع» فنقول:

أولاً: إن اشتراط كون الآلة محددة لا وجود له في الأحاديث كما رأيت، وجميع الأحاديث الواردة في الذبح لا يخالف بعضها بعضاً حتَّى يحتاج إلى ترجيح أحدهما على الآخر. غاية الأمر أن الأحاديث تدل على إهراق الدم، فكل آلة أسالت الدم وصبته صحت الذكاة بها إلَّا السن والظفر، وقد علل النبي ﷺ المنع بأن السن عظم، وأن الظفر مدى الحبشة.

وأنت خبير بأن العظم قد يكون محدداً، وأن الظفر قد يكون كذلك، فلو كان المحدد شرطاً لكان في الكلام تناقض، وحاشا كلامه ﷺ أن يكون متناقضاً، فليس النهي عن الذبح بهما لفقدان التحديد، بل النهي إنما هو لأمر خارج بيّنه ﷺ بقوله: «أما السن فعظم، وأمَّا الظفر فمدى الحبشة»، ومن ثَمَّ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٢٣٦)، و «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٢٤)، و «كشاف القناع» (٦/ ٢١٩) للبهوتي، و «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ٥٢١).

رفع المسهم

قال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا، وفهمنا النبي ﷺ علة النهي عن الذبح بالسن بأنه عظم، فيكون المعنى نهيتكم عنه لكونه عظماً، فهذا تصريح بالعلة.

وقال في شرح قوله ﷺ: «وأما الظفر فمدى الحبشة» معناه أنهم كفار، وأنكم نُهيتم عن التشبه بالكفار، وهذا شعار لهم. انتهى[1].

ثانياً: أن كلام صاحبي «المغني» «والمبدع» في الدليل لا ينطبق على المدلول؛ فإن صاحب «المغني» استدل عَلَى اشتراط تحديد الآلة بحديث: «ما أنهر الدم» وقد مر الكلام فيه، وبحديث عدي بن حاتم في المعراض، وليس فيه إلاَّ اشتراط أن يخزق ويسيل الدم، وبندق الرصاص يفعل هذا، وبحديث الوتد المتقدم، وقد علمت أيضاً معناه.

وأكثر ما تمسك به صاحب «المغني» حديث المعراض والبندق، وقياس بندق الرصاص عليهما قياس مع الفارق.

وعذر الإمام الموفق أنه لم يكن بندق الرصاص معروفاً في زمنه، وأظنه لو كان موجوداً في أيامه لقال فيه قولاً شافياً، فإنه الإمام المُقدم الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

وأمَّا الليطة، فقد أخذها الإمام الموفق من حديث رافع عند مسلم، قال رافع: قلنا يا رسول الله إنّا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مدى، فنذكي بالليط؟ وذكر الحديث بقصته.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٢٤، ١٢٥).

رفع المسهم

والليط: بلام مكسورة وياء مثناة من تحت ساكنة هي قشور القصب كما تقدم.

وأمَّا صاحب «المبدع»، فإنه قَلَّدَ الإمام الموفق وسار تحت لوائه، وحصل في بعض عباراته تناقض، فإن الموفق لما قال في كتابه «المقنع»: وأما ما ليس بمحدد كالبندق والحجر والعصا والشبكة والفخ، فلا يباح ما قتله؛ لأنه وقيذ.

قال في «شرحه»: لأنه قتله بغير محدد، فوجب أن لا يباح كما لو ضرب شاة بعصا فماتت.

قال ابن قتيبة: الموقوذة التي تضرب حتى توقذ، أي: تشرف على الموت، قال قتادة: كانوا يضربونها بالعصا، فإذا ماتت أكلوها. انتهى[1].

وأيّا ما كان، فإن هذا لا يشم منه رائحة لاشتراط المحدد، وغاية الأمر أن الموقوذة هي التي ضُرِبَتْ حَتَّى ماتت، ولم تصب بآلة يكون موتها بإنهار دمها وإسالته.

وكتب الفقه على كثرتها يدور استدلالها عَلَى نحو ما أَصَّلَهُ الموفق ومن تبعه، وحيث أنَّا أقمنا الدليل، فقد ثبت المدَّعَى من أن بندق الرصاص داخل تحت عموم قوله ﷺ: «ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فَكُلْ». فالله يلهمنا الصواب في القول والعمل.

* * *

المسألة الثانية في الذبح: هل يجب أن يكون في الحلق واللبة مطلقاً؟ أم يجوز أن يكون في غيرهما في بعض الأحوال؟

---

(١) «المبدع في شرح المقنع» (٩/ ٢٤١).

رفع المسهم

أقول: أما الصيد والبعير النَّادّ الشارد الذي هو غير مقدور على الوصول إليه، ومأكول اللحم إذا سقط في بئر أَوْ حفرة ورأسه إلى الأسفل ومؤخره إلى الأعلى، فلا كلام لنا في ذلك كله؛ لأن فقهاء الحنابلة وغيرهم قد أَوضحوا ذلك في كتبهم المطولة، والمختصرة، والحكم بذلك معلوم.

وأما محل الذبح فإنه لم يبين في الكتاب العزيز، لكن غاية الأمر فيه أنه ورد تارة بلفظ: الذبح، وتارة بلفظ: الذكاة، بالذال المعجمة، فكان مجملاً والسنة فصلته.

فقد أخرج الدارقطني عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال بعث رسول الله ﷺ بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي عَلى جمل أَوْرَق يصيح في فجاج منى: «أَلا إنَّ الذَّكاة في الحَلْقِ، واللَّبةِ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب»[1].

وقال عطاء فيما رواه عنه البخاري: لاَ ذَبْحَ ولا نَحْرَ إلاَّ في المَذْبَح والمنْحَرِ.

وقال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : الذَّكَاةُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ[2].

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه عن أبي العُشَرَاءِ، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلاَّ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ قال: «لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ».

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٣)، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه سعيد بن سلام، كذبه الإمام أحمد، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث.

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٤٠).

رفع المسهم

قال الترمذي: قال يزيد بن هارون: هذا في الضَّرُورَةِ، قال: وفي الباب عن رَافع بن خَدِيج.

قال الترمذي: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ حمّاد بن سلمة، ولا نَعْرِفُ لأبـي العُشَرَاءِ عن أبيه غيرَ هذا الحديث.

واختلف في اسم أبـي العُشَرَاءِ ـ بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة ـ فقال بعضهم: اسمه أُسَامَةُ بن قِهْطِمَ، ويُقَالُ اسمه: يَسَارُ بن بَرْزٍ، ويقال: ابن بَلْزٍ، ويقال: اسمُه عُطَارِدٌ، نُسِبَ إلى جَدِّه. انتهى[1].

وقال في «المبدع شرح المقنع»: وأمّا حديث أبـي العُشَراء عن أبيه، فرواه أحمد، وقال: أبو العُشَرَاءِ ليس بمعروف، وحديثه غلط. وأبو داود والترمذي وقال: غريب. وقال البخاري في حديثه وسماعه عن أبيه: فيه نظر. وقال مجد الدِّين عبد السلام ابن تيمية في «أحكامه»: هذا فيما لم يقدر عليه. انتهى[2].

وقال أبو داود بعد أن أخرجه: هذا لا يصلح إلاَّ في المتردية والنافرة والمتوحشة.

وهذا الحديث وإن كان الأئمة تكلموا فيه، فإن له شاهداً في «الصحيح»،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١، ٢٢)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٢٨)، والترمذي (١٤٨١)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والكلام عليه كما ترى، وقول البخاري فيه مذكور في المصدر المشار إليه. وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٥٥١)، و «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/ ١٦٧).

(٢) «المبدع» (٩/ ٢١٨).

رفع المسهم

وهو حديث رافع بن خديج المتقدم، ولم نجد علماء الحنابلة ولا غيرهم اشترطوا الذكاة في الحلق واللبة إلَّا استدلالاً بالحديث المتقدم، ولا نعلم حديثاً جاء في هذا المعنى سوى هذين الحديثين المتقدمين.

وقال الخرقي في «مختصره»: الذكاة في المقدورِ عليه في الحلق واللبة[1].

وقال شارحه القاضي أبو يعلى: لِمَا روي عن النبـي ﷺ أنه قال: «الذكاة في الحلق واللَّبَّة»[2]. وقال موفق الدِّين ابن قدامة في «المغني شرح الخرقي»[3]: وأمَّا محل الذكاة فالحلق واللبة، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع.

قال: واختص الذبح بالمحل المذكور لأنه مجمع العروق، فيخرج بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق الروح، فتكون أطيب للحم وأخف على الحيوان. انتهى.

وإذا ثبت الإجماع على أن محل الذكاة الحلق واللَّبَّة استناداً إلى حديث أبـي هريرة المتقدم، عُلِمَ أن حديث أبـي العُشَرَاء محمول عَلَى الضرورة كما قاله يزيد بن هارون وتبعه المجد في «أحكامه».

وعلم أن المذكى سواء كان صيداً أَوْ غيره متى قُدِرَ على ذبحه في الحلق واللَّبَّة لا يجوز ذبحه في غيرهما.

وقد قال موفق الدِّين المقدسي في «الروضة الأُصولية»: يجب على

---

(١) «مختصر الخرقي»، ص ٢١٠.

(٢) «شرح مختصر الخرقي» لأبـي يعلى (٢/ ١٦٩/ أ).

(٣) (٨/ ٥٧٥).

رفع المسهم

المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول كل شيءٍ إلى الإجماع، فإن وجده لم يحتج إلى النظر فيما سواه.

ولو خالفه كتاب أَو سنة علم أن ذلك منسوخ، أَوْ متأول؛ لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً. انتهى[1].

ولنرجع إلى جواب مسألة السائِل بعد أن رتبنا الأدلة على ما سبق بيانه، فنقول: قد أضحى بيان حكم بندق الرصاص واضحاً مما سلف، وهنا لا يخلو إما أن يكون الرصاص قد وقع في لبة البعير أو لا؟

فإن كان وقع في المنحر حل على ما تقدم من الأدلة المتقدمة، بل قال في «الدر المختار» للحنفية: وحل الذبح بكل ما أفرىٰ الأوداج وأنهر الدم ولو بنار. انتهى[2].

ولا يخفى أن الرمي بالرصاص هو نار وزيادة، وقال في «الكفاية» للحنفية: إن سال الدم بالنار حَلَّ المذبوح، وإن تجمد لا يحل. انتهى[3].

وسيلان الدم موجود في الرصاص، وإن لم يقع في المنحر، فإن كان لعدم القدرة على ذلك كالذي يصاد بالرصاص من الطيور والوحوش وغيرهما، كان حكمه الحل لحديث أبـي العُشَراء وحديث رافع المتقدمين، وإن كان وقوعه في غير المنْحَر مع القدرة على وقوعه به، لم تحل الذبيحة به لما قدمناه من البيان، والله ولي الإعانة، ونسأله أن يلهمنا الصواب في الأقوال والأفعال.

❑❑❑

---

(١) «روضة الناظر» (٣/١٠٢٨).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (٥/١٨٧).

(٣) «الكفاية» (٩/٥٢).

رفع المسهم

تتمة في حكم الصيد بالرصاص

أفرد جماعة من أهل العلم المتأخرين هذه المسألة ببعض المؤلفات، وقد اطلعت على بعضها، فممن أفردها بالتصنيف، مفتي الدِّيار الشامية وأحد علمائها المكثرين من التصنيف، محمود بن محمد الحسيني الحَمْزاوي الحنفي المتوفى سنة (١٣٠٥هـ)[١]، فقد ألف رسالة بعنوان: «فتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص»[٢].

ذكر فيها أنه سئل عن ذلك فأجاب بالحل ونقله عن بعض علماء الحنفية، ثم أشار إلى أنَّه رأى رسالة مستقلة لمنلا علي التركماني قال فيها: «. . . فما يقتل بالرصاص يحل؛ لأنه مقتول بالجرح، كما لا يخفى على أهل الدِّراية؛ لأن الرصاصة تقتل الفيل وتنفذ من جانب إلى جانب، ومعلوم أن ذلك إنما يحصل بسبب الجرح الحاصل بحدة الرصاصة الحاصلة من مساس النار.

فإن النار من المحدد؛ بقرينة أن من قتل شخصاً بالنار يقتص منه؛ لأن النار تفرق البدن، وهو المراد بقولهم: المحدد، فإذا كانت مفرقة كانت جارحة؛ لأن الجرح أثر التفريق.

---

(١) «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٨٥).

(٢) طبعت بدمشق في مطبعة المعارف في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٣٠٣هـ.

رفع المسهم

فثبت أن المقتول بالرصاصة مقتول بالجرح، غاية ما في الباب أن الحدة في الرصاصة، إنما حصلت بمجاورة النار لا في نفسها، ولا تأثير لذلك بالثقل كما يقول به بعض قاصري الأذهان؛ ألا يرى أن الرصاصة لو خرت من السماء ووقعت على حيوان ما قتلته بثقلها؛ لأن المراد بالقتل بالمثقل القتل الحاصل بالدق إذا كانت البنية لا تحمل الثقل.

والقتل بالرصاصة لا يحصل بالدق بلا مرية، وإنما اشتبه على بعض القاصرين بين اشتراك المحدد في اسم البندقة فيما قال الفقهاء: أن صيد البندقة لا يحل، مرادهم بها الطين المدور الذي يرمى بقوس فيقتل الصيد بثقله، حتى قالوا لو كان للبندقة حدة وعَلِمَ أنّه قتل بحدتها تحل، وليس مرادهم بها الرصاصة أوْ أعم منها؛ لما علمت أن العاقل لا يقول إن البندقة الرصاصة تقتل بثقلها لا بحدها.

فمن يدعي أن الصيد مقتول بثقل الرصاصة لا يلتفت إليه؛ لأنه إنكار للمحسوس وخروج عن دائرة المعقول، وإنما لم يتكلم الفقهاء على الرصاصة لأنها لم تكن في زمانهم، وإنما هي شيء محدث بعد انقطاع عصرهم، وتدخل تحت قولهم: ذكاة الاضطرار جرح في أي موضع وقع بأي جارح كان.

والبندقة الرصاصة جارحة بسبب النار كما أعلمناك. والله أعلم».

كما ألف كذلك المؤرخ محمد بَيْرَم بن مصطفى أحد علماء تونس المتوفى سنة (١٣٠٧هـ) رسالة «تحفة الخواص في حل صيد بندق الرصاص»[1]، ذكر فيها الأدلة على حله، ونقل عن علماء الحنفية ذلك ثُمَّ قال: «اعلم أن البارود حَدَثَ سنة سبعمائة وسبعة وثلاثين، وذلك قبل

(١) وقد طبعت بالمطبعة الإعلامية بمصر سنة ١٣٠٣هـ.

رفع المسهم

حدوث المدافع بعشر سنين، ولا يعرف محدثه، كذا في بعض كتب المتأخرين، والحق أنه كان معروفاً في الصين قبل تاريخ المسيح عليه السلام بأحقاب كثيرة، إلاَّ أن استعمالهم له كان للإصلاح لا للتدمير كتمهيد الطرق، ودك التلال، وحفر القنا، وإن كان قد ظهر من أدوات سلاحهم ما يحقق أنهم جعلوه له، لكن لم ينقل عنهم استعماله في حرب قط، ثُمَّ نقلته عنهم العرب...».

ثم نقل في خاتمة هذه الرسالة أقوال متأخري علماء المالكية في هذه المسألة، وختمه بالنظم المنقول عن عبد القادر الفاسي المالكي:

وما ببندق الرصاص صيدا ... جواز أكله قد استُفيدا
أفتى به والدنا الأواه ... وانعقد الإجماع من فتواه

وممن أشار إليها من المتأخرين العلاَّمة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠) حيث قال في «السيل الجرار» (٤/ ٦٠):

«ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات، هذه البندقة الحديد التي نرمي بها بالبارود والرصاص، فإن الرصاصة يحصل بها خرق زائد على خرق السهم والرمح والسيف، ولها عمل يفوق كل آلة...» إلى آخر ما ذكر رحمه الله تعالى[1].

وأفتى سماحة الشيخ العلاَّمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ المتوفى سنة (١٣٨٩هـ) بجوازه كما في «مجموع الفتاوى» له (١٢/ ٢١٨)، وكذلك الشيخ العلاَّمة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري المتوفى سنة (١٣٧٣هـ) في «حاشيته على الروض المربع» (٣/ ٣٥٦).

---

(١) انظر ص ٢٠ من المقدمة.

رفع المسهم

كما أنه قد أفتى بجوازه من قبلهما العلاَّمة الشيخ أحمد بن عيسى المتوفى سنة (١٣٢٩هـ) كما مَرَّ في المقدمة ص ٢١.

هذا، وقد سألت شيخنا العلاَّمة الجليل، والفقيه النّبيل، منارة العلم والتقوى في الكويت؛ الشيخ محمد بن سليمان الجراح الحَنْبَلِيّ: عن حكم الصيد بالرصاص، وهل أفرده أحد من علماء الحنابلة بالتأليف، غير ابن بدران، فأجاب حفظه الله، وأمتع به وأولاه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبـي بعده:

وبعد:

الجواب: أني لا أعلم أن أحداً من علمائنا ألّف في ذلك تأليفاً مستقلاً غير ابن بدران، ولكن جمع من العلماء الأجلاء قد أفتوا في هذه المسألة في ضمن كتبهم، فمنهم من حرّمه، ومنهم من أحلّه، كل أفتى بما أدى إليه اجتهاده.

والذي يظهر لي أنّ الرصاص الذي يرمى به نوعان:

نوع منه له حد دقيق، مثل السهم ويسمى المشوّك، فمثل هذا إذا مات الصيد به، ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيّاً، فإنه يحل ما صيد به؛ لسرعة نفوذه بحده، وإنهار الدم به.

والنوع الثاني من الرصاص: مدحرج مثل الكرة لا حدّ له، فهذا النوع لا يحل ما صيد به؛ لأنه يقتل الصيد بقوة رامية واندفاعه العنيف، إذ ليس له حد.

ولا يخفى ما في ذلك من تعذيب الحيوان المنهي عنه في حديث: «إنَّ

رفع المسهم

اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلى كُلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلْتُم فَأَحْسِنوا القِتْلَةَ، وإذَا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنوا الذِّبْحَة، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه، ولْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ»[1].

وفي الحديث أيضاً: «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلى مَا لا يُرِيبُكَ»[2].

وأما الأحاديث الواردة في حل أكل ما ذكي بالمعراض، والوتد، والمَروة، والقَصَب، فهذه لا تحل ذبيحتها إلاَّ عند الضرورة؛ لعدم وجود ما يذكّى به من سكين ونحوها، وكذا عند الضرورة يباح ما ذكي بالرصاص المدحرج المتقدم ذكره. والله أعلم.

كتبه

محمد بن سليمان بن عبد الله آل جراح

٣٠/١١/١٤١٦هـ

١٨/٤/١٩٩٦م

هذا ما أحببت أن أُطَرِّز به هذه الصفحات، تأييداً وتتميماً لما ذكره العلاَّمة ابن بدران في رسالته الماضية. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والنسائي (٧/ ٣٢٧)، والدارمي (٢/ ٢٤٥) وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

رفع المسهم

الفهارس العامة

(١) فهرست الآيات القرآنية .
(٢) فهرست الأحاديث النبوية .
(٣) فهرست الأعلام .
(٤) فهرست الكتب .
(٥) فهرست الموضوعات .

رفع المسهم

(١)

فهرست الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا﴾	البقرة	١٤	١١٩
﴿وعلى الذين يطيقونه﴾	البقرة	١٨٤	٤٥
﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء﴾	آل عمران	٢٨	١١٣، ١١٤، ١١٦
﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾	آل عمران	١١٨	١١٥
﴿منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة﴾	آل عمران	١٥٢	١٠٦
﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾	النساء	٥٩ ــ ٦١	١٢٣، ١٢٤، ١٢٥
﴿وما أرسلنا من رسول إلاَّ ليطاع بإذن الله﴾	النساء	٦٤	١٢٣
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى لا يحكموك فيما شجر بينهم﴾	النساء	٦٥	١٢٢، ١٢٤
﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾	المائدة	١	١٤٤
﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾	المائدة	٣	١٤٤، ١٥٦
﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾	المائدة	٥٠	١٢٦

رفع المسهم

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾	المائدة	٥١	١١٥، ١٢٩
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً﴾	المائدة	٥٧	١١٥
﴿ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا﴾	المائدة	٨٠ ــ ٨١	١١٥
﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي﴾	المائدة	٨١	١١٥، ١١٦
﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد﴾	المائدة	٩٤	١٤٦
﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾	الأنعام	١٤٥	١٤٤
﴿إنما المشركون نجس﴾	التوبة	٢٨	١٣٨
﴿وما أرسلنا من رسول إلاَّ بلسان قومه﴾	إبراهيم	٤	١٣٠
﴿بلسان عربي مبين﴾	الشعراء	١٩٥	١٣٢
﴿واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾	الروم	٢٢	١٣٠
﴿ذلك خير للذين يريدون وجه الله﴾	الروم	٣٨	١٠٦
﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾	الأحزاب	٣١	١١٩
﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾	المجادلة	٢٢	١١٥، ١٢٩
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾	الممتحنة	١	١١٥
﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾	الممتحنة	١٠	١٠٥
﴿إلاَّ ابتغاء وجه ربه الأعلى﴾	الليل	٢٠	١٠٦

❑ ❑ ❑

رفع المسهم

(٢)

فهرست الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
[أ]	
«أثر الدم بما شئت»	١٥٣
«إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله»	١٤٦
«إذا رميت فسميت فخزقت»	١٤٨، ١٥٠
«اسق يا زبير ثُمَّ احبس»	١٢٢
«ألا إن الذكاة في الحلق»	١٦٢، ١٦٤
«أمرَّ الدم»	١٥٣
«أميركم زيد فإن قتل»	٤٧
«أنه كان يرعى لقحة... فأمره بأكلها»	١٥٦
«إن أقواماً بالمدينة خلفنا»	١١٢
«إن الله كتب الإحسان على كل شيء»	١٥٨، ١٧٠
«إن الهجرة خصلتان»	١٠٨
«إنما الأعمال بالنيات»	١٠٤
«أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين»	١١٦
«إنه لا يصاد به صيد»	١٤٨، ١٥١
«إني والله ما آمن يهود على كتابي»	١٣٢
«أهرق الدم بما شئت»	١٥٤

رفع المسهم

الحديث	الصفحة

«آية المنافق ثلاث» ١٢٠

[ت]

«تحسن السريانية» ١٣٢
«التقاة: التكلم باللسان» (ث)[1] ١١٤

[ج]

«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي...» ٤٦

[د]

«دع ما يريبك» ١٧٠

[ذ]

«ذبح شاة بمروة فرخص له النبي ﷺ بأكلها» ١٥٤
«ذبحت أرنبين بمروة فأتيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما» ١٥٤
«الذكاة في الحلق» (ث) ١٦٢

[س]

«سئلت عائشة عن القضاء» (ث) ٤٦
«سَنَه سَنَهْ» ١٣٠

[ش]

«شفاء العي السؤال» ١٣

[ع]

«العقود: العهود» (ث) ١٤٤

(١) كل كلام يأتي بعد هذا الحرف فهو إشارة إلى أنه أثر.

رفع المسهم

«عليكم بسنتي» ١٢٧

[ك]

«كان لرجل من الأنصار ناقة... فأتى بها النبـي ﷺ فسأله» ١٥٥
«كانت الشاة أو غيرها من الأنعام تضرب» (ث) ١٤٥
«كانت المرأة إذا أتت النبـي ﷺ حلّفها» ١٠٥
«كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة» ١٣١
«كسر عظم الميت» ..... ١٠، ٣٦
«كل ما خزق وما أصاب بعرضه» ..... ١٤٦، ١٥٧
«كلام أهل النار بالفارسية» ١٣١

[ل]

«لأخرجن اليهود والنصارى من...» ١٣٥
«لئن عشت إلى قابل لأخرجن» ١٣٤
«لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود» ١٣٥
«لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» ١٦٢
«لن تنقطع الهجرة» ١٠٨
«لا أرى بأساً بما أصاب المعراض» (ث) ١٤٦
«لا تأكل إلاَّ أن يخزق» ١٤٦
«لا تأكلوا حتى أتي النبـي ﷺ فأسأله» ١٥٤
«لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة» ١٠٧
«لا ذبح ولا نحر» (ث) ١٦٢
«لا هجرة بعد الفتح» ..... ١٠٧، ١١٢
«لا هجرة بعد الفتح إنما هي ثلاث» ..... ١٠٨، ١١١
«لا هجرة اليوم» (ث) ١٠٩
«لا يبقين دينان في أرض العرب» ١٣٦

رفع المسهم

الحديث	الصفحة
«لا يتم بعد البلوغ»	١٠٧
«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»	١٣٧
«لا ينزل بجزيرة العرب دينان»	١٣٦
[م]	
«ما أصاب بحده فكله»	١٤٦
«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه»	١٥٤ ــ ١٥٨، ١٦١
«من أحسن العربية فلا يتكلم»	١٣١
«من تكلم بالفارسية زادت»	١٣١
«من جامع المشرك وسكن معه»	١١٦
«من جهز غازياً»	١١٣
[و]	
«ولو صليتم في بيوتكم كما يصلي» (ث)	١٢٨
[ي]	
«يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع»	١٣٠
«يحل ما صيد بالمعراض» (ث)	١٤٧

رفع المسهم

(٣)

فهـرست الأعـلام

الاسم — الصفحة

[أ]

إبراهيم الباجوري ١٥٢
إبراهيم بن صالح بن عيسى ..... ٥٨، ٦٣، ٦٩، ٧٠، ٧٢
إبراهيم بن عدي ١٤٨
أحمد بن حمدان الحراني ١٤
أحمد بن إبراهيم بن عيسى ..... ١١، ١٢، ١٣، ٢٣، ١٦٩
أحمد بن حنبل ..... ٩، ١٠، ١٤، ١٨، ٤٥، ٥١ ــ ٥٣، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٤ ــ ١٣٧، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٠
أحمد بن عبد اللطيف الملا ٣٧
أحمد بن غنام ٣٧
أسامة بن قهطم ١٦٣
إسحاق ١٥٦
الأزهري ١٣٩
الأصمعي ..... ١٣٨، ١٣٩

رفع المسهم

الاسم	الصفحة

الآمدي ..... ٢٢، ١٤٩
الأوزاعي ١٤٧
أم خالد بنت سعيد ١٣٠
أنس بن مالك ١١٢
أنستانس الكرملي ٥٤
أيوب ١٥٥

[ب]

بديل بن ورقاء الخزاعي ١٦٢
الباقلاني ..... ٢٢، ١٤٩
البخاري ..... ٤٦، ٥١، ٥٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٢
برهان الدِّين ابن مفلح ١٥٩
البزار ١٠٥
البهوتي ..... ٨، ١٦، ١٧ ــ ٢٠، ٤٥، ١٥٩
البيهقي ١٥٣

[ت]

الترمذي ..... ١٠٥، ١١٦، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٣
تقي الدِّين ابن تيمية (شيخ الإسلام) ..... ١١، ١٨، ٢٢، ٤٠، ٤٧، ٥٧، ١٢٧، ١٣٧

[ج]

جابر بن عبد الله ١٣٠
جرير بن حازم ١٥٥
جرير بن عبد الله ١١٦

رفع المسهم

الاسم	الصفحة

جعفر بن سعد ١١٦
جعفر الصادق ٥٢
جمال الدين القاسمي ..... ٥٠، ٥١
الجمل ٣٢

[ح]

حاجي خليفة ٦٧
حاضر بن المهاجر ١٥٥
الحاكم ..... ١١٨، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥
الحجاوي ..... ٨، ١٧، ١٥٩
الحسن بن علي ..... ١٣٠، ١٧٠
حسين بن محمد الجسر ٤٠
حمد بن عبد الله بن فارس ..... ٧٤، ٨١

[خ]

خالد بن الوليد ١١٦
خبيب بن سليمان ١١٦
الخرقي ..... ١٥٧، ١٥٨، ١٦٤

[د]

الدارقطني ١٦٢
الدارمي ..... ١٢٧، ١٧٠

[ذ]

الذهبي ..... ١١٦، ١٥٣، ١٦٣

[ر]

رافع بن خديج ..... ١٥٢، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥

رفع المسهم

الاسم	الصفحة

الربيع ١١٤

[ز]

زيد بن أسلم ١٥٥
زيد بن خالد ١١٣
زيد بن ثابت ١٣٢
الزبير بن العوام ..... ١٢٢، ١٢٤، ١٢٩
الزركلي ..... ٥٥، ٥٩، ١١٨، ١٦٦
الزمخشري ١١٤

[س]

السعد التفتازاني ٢٢
سعود الزيد ..... ٧٤، ٨٤
سعيد بن المسيب ١٤٧
سعيد بن منصور ١٠٨
سليمان بن سمرة ١١٦
سليمان بن موسى ١١٦
سماك بن حرب ١٥٣
سمرة بن جندب ١١٦
السيد سليمان بن السيد علي ٥٦
السيد الشريف ٢٢

[ش]

شامل الشاهين ٨٥
الشافعي ..... ٥٢، ١١٨، ١٢٢، ١٣٧، ١٤٧، ١٤٩
شداد بن أوس ١٥٨

رفع المسهم

الشطي ١٤
شملان بن علي ..... ٥٧، ٦٤

[ض]

الضحاك ١١٤

[ط]

الطبراني ..... ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١٣٢، ١٣٦، ١٥٣، ١٥٤
الطحاوي ..... ١٠٧، ١٠٨، ١١٦
الطوفي ١٤٩

[ظ]

ظافر القاسمي ٥٠

[ع]

عائشة رضي الله عنها ..... ١٠، ١٠٩، ١٣٦
عبد الباقي بن عبد الباقي المواهبي ١٤
عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب ١٠
عبد الرحمٰن بن عبد الله السويدي ..... ٥٩، ٦٠
عبد الرحمن بن عوف ١٠٨
عبد الرحمن الفيصل ..... ٥٦، ٥٧، ٦٢
عبد الرزاق البيطار ٥٣
عبد العزيز الثعالبي ..... ٥٨، ٦١، ٦٤
عبد العزيز الرشيد ..... ٦، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٨، ٦١، ٨٧، ١٤٣
عبد القادر التغلبي ..... ١٥، ١٧، ٧٤
عبد القادر الفاسي ..... ٢٠، ١٦٨
عبد الله البسام ١٢

رفع المسهم

الاسم	الصفحة

عبد الله بن خلف بن دحيان ..... ٥، ٦، ٨، ١٣ ــ ١٦، ٢٦، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٩، ٥٥، ٥٨، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧٤، ٨٠، ٨٢ ــ ٨٧، ٩٤ ــ ٩٧، ١٤٠

عبد الله بن الزبير ١٢٣

عبد الله بن عمرو السعدي ١٠٨

عبد الله بن عمرو بن العاص ١٠٨

عبد الله العنقري ..... ٢٠، ١٦٨

عبد الله بن محمد العدساني ..... ٧٤، ٨٢

عبد الله بن مغفل ١٤٨

عبد الله النوري ..... ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٧٧

عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن المطوع ..... ٧٤، ٨٣

عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن الملا ..... ٣٧، ٣٨

عبد المغيث بن زهير الحربي ١٠

عثمان بن أحمد النجدي ..... ١٥، ١٧

عثمان بن بشر ..... ٥٨، ٥٩، ٦٣

عثمان بن علي القناعي ..... ٧٣، ٧٩

عدي بن حاتم ..... ١٤٦، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧

عروة بن الزبير ١٢٢

عطاء بن يسار ..... ١٥٥، ١٦٢

علي بن أبي بكر المرغيناني ٤٤

علي الألوسي ..... ٢٨، ٢٩

علي بن حسين الواعظ ٣٧

علي بن محمد بن إبراهيم ٧٤

علي بن مسيعيد ..... ٧٣، ٧٨

عمر بن الخطاب ..... ١٠٤، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩

عمر بن عبد العزيز ١٣٦

رفع المسهم

الاسم	الصفحة

عمرو بن دينار ١٥٦
العمروسي المالكي ٢٠
عيسى بن أبان ١٤٩

[ف]

فرحان بن فهد الخالد ..... ٥٨، ٦٥، ٦٦
الفخر الرازي ..... ٢٢، ١١٨

[ق]

القاسم بن محمد ١٤٦
القاضي زكريا ٣٢
القاضي عياض ٤٦
قتادة ١٤٥
قيس بن الربيع ١٠٥

[ك]

كعب بن مالك ١٥٤

[م]

مالك ..... ٤٦، ٧٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨
مجاهد ١١٤
مجد الدِّين ابن تيمية ..... ١٤٨، ١٥٠، ١٦٣، ١٦٤
محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٦٨
محمد بن إبراهيم الغانم ..... ٧٠، ٧٢
محمد بن أحمد البهوتي الخلوتي ..... ١٥، ١٧
محمد بن أحمد السفاريني ١٥
محمد الإسكندراني ٣٩

رفع المسهم

الاسم	الصفحة

محمد بن بدر الدِّين البلباني ..... ١٤، ٧٧
محمد بهجة الأثري ..... ٢٨، ٥٥
محمد بهجة البيطار ٥٣
محمد بيرم ١٦٧
محمد بن خليفة النبهاني ..... ٧٣، ٧٦
محمد دهمان ٨٧
محمد رشيد رضا ٦٠
محمد سعيد ..... ٣٣، ٣٤
محمد سعيد بن عبد الله الكويتي ..... ٦٨ ــ ٧٢
محمد بن سليمان الجراح ..... ١٦٩، ١٧٠
محمد بن صيفي ١٥٤
محمد بن عبد الله بن فارس ..... ٧٣، ٨٠
محمد بن علي الشوكاني ..... ٢٠، ٢١، ١١٨، ١٦٨
محمد الفوزان ٥٧
محمد كردعلي ٥٣
محمد نوري الموصلي ..... ٧٣، ٧٦، ٧٧
محمود الألوسي الكبير ٥٥
محمود الحمزاوي ١٦٦
محمود بن سليمان ..... ٤٣، ٤٩
محمود شكري الألوسي ..... ١٤، ٤٣، ٥٤، ٥٥، ٥٩
مرزوق الداود البدر ..... ٥٨، ٦٧
المرادي ..... ١٤، ٦٠
المروزي .....
مري بن قطري ..... ١٥٣، ١٥٤
مساعد العازمي = محمد سعيد الكويتي .....

رفع المسهم

الاسم	الصفحة
مسلم بن الحجاج	٤٦، ١٠٤، ١٠٧، ١١٣، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٤ ــ ١٣٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٨
معاوية بن سفيان	١٠٨
مكحول	١٤٧
منلا علي التركماني	١٦٦
الملا علي آل سليمان	٥٥، ٦٢
[ن]	
النجاشي	
النسائي	٤٧، ١٠٨، ١٢٣، ١٣٤، ١٤٦، ١٥٢ ــ ١٥٥، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٠
نعمان الألوسي	١٢، ٤٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦٢
النووي	١٤٧، ١٤٨، ١٦٠
[هـ]	
الهروي	١٤٧
الهيثمي	١٠٨، ١٣٦
[ي]	
يزيد بن هارون	١٦٣، ١٦٤
يسار بن برز	١٦٣
يوسف بن أحمد الثلاثي	١١٨
يوسف البدر	٥٧، ٥٨، ٥٩
يوسف القناعي	٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٧٠
يونس السامرائي	٢٨، ٥٥
[الأبناء]	
ابن الأثير	١١١، ١٤٧، ١٥٥

رفع المسهم

الاسم	الصفحة

ابن ثابت ١٥٤
ابن جرير الطبري ..... ١٠٥، ١١٤، ١٤٥
ابن الجارود .....
ابن الجوزي ..... ١٠، ٥٧
ابن أبـي حاتم ..... ١٣٤، ١٣٥
ابن حبان ..... ١٠٥، ١٠٨، ١٣٢، ١٣٤، ١٥٤
ابن حبيب المالكي ١٣٨
ابن حجر ..... ١٠٨، ١٠٩، ١٣١، ١٦٣
ابن ضويان ٢٠
ابن عباس ..... ١٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٦٢
ابن عمر ٤٦
ابن قاسم ١٥٢
ابن قدامة ..... ٤٠، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤
ابن القيم ..... ١١، ٤٤، ١٢٧
ابن أبـي ليلى ١٤٧
ابن ماجه ..... ١٢٣، ١٢٧، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٢، ١٦٣
ابن مسعود ١٢٨
ابن مفلح ..... ١٧، ١٢٢، ١٢٧
ابن النجار ١٥٩

[الكنى]

أبو ثور ١٥٦
أبو الحسن الأشعري ٢٢
أبو حاتم ١٥٥
أبو حنيفة ..... ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦

رفع المسهم

الاسم	الصفحة

أبو داود ..... ١٠، ١٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٦، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٦، ١٥٢ ـ ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣

أبو زرعة الدمشقي ١٠٨

أبو سعيد الخدري ١٥٥

أبو العالية ١١٤

أبو عبيدة ١٣٨

أبو عوانة ١٣٤

أبو العشراء ..... ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥

أبو المعالي ٩

أبو نصر ١٠٥

أبو هريرة ..... ١٢٠، ١٣٠، ١٦٢

أبو يعلى ..... ١١٠، ١٤٨، ١٥٧، ١٦٤

رفع المسهم

(٤)

فهـرست الكتب

اسم الكتاب	الصفحة

[أ]

الإحسان في تقريب ابن حبان ..... ١٣٢، ١٣٥
الأحكام السلطانية، للماوردي ١٠٩
الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١٤٩
أخصر المختصرات، للبلباني ..... ٦، ١٣، ٧٧، ٨٥، ٨٨
أدب الرسائل بين الألوسي والكرملي ٥٤
الإصابة، لابن حجر ..... ١٠٨، ١٠٩
الأعلام، للزركلي ..... ٥٤، ٥٩، ٧٣، ١١٨، ١٦٦
أعلام العراق، للأثري ..... ٢٨، ٥٤، ٥٦
إعلام الموقعين ..... ٤٤، ١٢٧
الإقناع، للحجاوي ..... ٧ ـ ٩، ١٧ ـ ٢٠، ١٥٩
الإنصاف، للمرداوي ٢٠

[ب]

البدر الطالع، للشوكاني ١١٨

رفع المسهم

اسم الكتاب	الصفحة

[ت]

تاريخ حوادث بغداد والبصرة، للسويدي ٦٠
تاريخ الكويت، للرشيد ٥٨
تحذير المسلمين، لعبد العزيز الرشيد ٥٤
تحفة الأشراف، للمزي ١٠٨
تحفة الخواص، لمحمد بيرم ١٦٧
تخريج أحاديث البيضاوي، للعراقي ١٢٧
التاريخ الكبير، للبخاري ١٦٣
تفسير ابن جرير ..... ١٠٥، ١١٤، ١٤٥
تفسير الرازي ١١٨
تنبيه النبيه لأحمد بن عيسى ١٢
التنقيح، للمرداوي ١٩
تهذيب تاريخ ابن عساكر، لابن بدران ١١١
تهذيب الكمال، للمزي ١٠٥
تهذيب اللغة، للأزهري ١٣٩
تهذيب التهذيب، لابن حجر ١٦٣
التيسير على مذهب الشافعي ..... ٧٣، ٧٩

[ث]

الثمرات اليانعة ١١٨

[ج]

الجواهر المضية ١٤٩
جلاء العينين، للألوسي ٥٤

رفع المسهم

اسم الكتاب	الصفحة

[ح]

حاشية أخصر المختصرات، لابن بدران ..... ٦، ١٣
حاشية الجمل على شرح المنهج ..... ٣٢، ٣٣
حاشية الروض المربع، للعنقري ..... ٢٠، ١٦٨
حاشية شرح الغاية، للباجوري ١٥٢
حاشية المنتهى للبهوتي ١٥
حديقة السرائر، للبيتوشي ..... ٧٤، ٨٤
حياة القاسمي لابنه ظافر ٥٠

[خ]

خالدون في تاريخ الكويت، للنوري ..... ٦٨، ٧٠

[د]

الدر المنتثر، للألوسي ٢٨
الدر المنثور، للسيوطي ١٠٥
ديوان المتنبي ..... ٧٣، ٨٠

[ذ]

ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ..... ١٠، ١٣

[ر]

رد المحتار، لابن عابدين ١٦٥
الرسالة الحميدية، للطرابلسي ٤١
روضة الناظر، لابن قدامة ..... ١٤٨ ـ ١٥٠، ١٦٥

[س]

السحب الوابلة، لابن حميد ١٤

رفع المسهم

اسم الكتاب	الصفحة

سلك الدرر، للمرادي ..... ١٥، ٥٩
سنن أبـي داود ١٣٤
سنن الترمذي ١٣٥
سنن سعيد بن منصور ١٠٨
سنن الدارقطني ١٦٢
سنن النسائي ١٤٦
سنن النسائي الكبرى ..... ٤٧، ١٠٨، ١٣٥
السيل الجرار، للشوكاني ١٦٨

[ش]

شرح الرحبية، للهيتمي ٧٦
شرح صحيح مسلم، للنووي ..... ١٤٧، ١٤٨، ١٦٠
شرح عقيدة الأصبهاني، لابن تيمية ٢٢
شرح عمدة الأحكام، لابن بدران ١٠٥
شرح مختصر الخرقي، لأبـي يعلى ..... ١٥٧، ١٥٨، ١٦٤
شرح مختصر الطوفي ١٤٩
شرح المقاصد، للتفتازاني ٢٢
شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ..... ٨، ١٨، ٢٠
شرح النونية، لأحمد بن عيسى ١٢

[ص]

صحيح البخاري ..... ١٣١، ١٣٤، ١٦٢
صحيح مسلم ١٣٤
صفحات من تاريخ الكويت للقناعي ..... ٥٦، ٥٩، ٦٩، ٧٠

[ع]

العقل والنقل، لابن تيمية ٢٢

رفع المسهم

اسم الكتاب	الصفحة

العقود الياقوتية، لابن بدران ..... ٥، ٣٣، ٨٥
علماء بغداد في القرن الرابع عشر، للسامرائي ..... ٢٨، ٥٤
علماء نجد، لابن بسام ١١
العين والأثر، للمواهبي ١٤

[ف]

فتاوى محمد بن إبراهيم ١٦٨
الفتاوى الكويتية والقازانية، لابن بدران ١٠٢
فتح الباري، لابن حجر ..... ١١٠، ١٣١
فتح المنان، للألوسي ٥٦
فتح القدير، للشوكاني ٢١
فتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص، للحمراوي ١٦٦
الفروع، لابن مفلح ..... ١٧، ٢٠، ١٠٩، ١١٠، ١٢٢، ١٢٨

[ك]

كشاف القناع، للبهوتي ..... ١٠، ١١، ١٥، ١٨، ١٩، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ١٥٩
كشف الأسرار، للإسكندراني ٣٩
الكشاف، للزمخشري ١١٤
الكفاية ١٦٥

[م]

مجمع الزوائد، للهيثمي ..... ١٠٨، ١٣٦
مختصر طبقات الحنابلة، للشطي ١٥
المعجم الصغير، للطبراني ١٠٧
المعجم الكبير، للطبراني ..... ١٠٨، ١٣٢، ١٥٣

رفع المسهم

اسم الكتاب	الصفحة
مروج الذهب، للمسعودي	٧٤، ٨٣
مسند أحمد	١٠، ١٣، ١٠٨، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٣
المسك الأذفر، للألوسي	٥٥، ٦٠
مشكل الآثار، للطحاوي	١٠٧، ١٠٨، ١١٦
مغني ذوي الأفهام، لابن عبد الهادي	١٥، ١٩
المغني، لابن قدامة	٤٠، ١٣٧، ١٥٨، ١٦٤
منتقى الأحكام، لابن تيمية	١٤٨، ١٦٣
منتقى ابن الجارود	١٣٥
المنتهى، لابن النجار	٨، ١٥، ١٩، ٢٠، ١٥٩
من تاريخ الكويت، للشملان	٦٤
من هنا بدأت الكويت، للحاتم	٦٠، ٧٩
منار السبيل، لابن ضويان	٢٠
منهاج السنة النبوية، لابن تيمية	٢٢، ٥٦
موطأ مالك	٤٦، ٧٣، ٧٨، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٦
الميزان للذهبي	١١٦، ١٥٣، ١٦٣

[ن]

نزهة الخاطر، لابن بدران	١١١
النصائح الكافية، لابن عقيل	٥١
نقد النصائح الكافية، للقاسمي	٥٢
النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير	١١١، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٦
نيل الأوطار، للشوكاني	١٤٨
نيل المآرب، للتغلبي	٧٤، ٨١

[هـ]

الهداية، للمرغيناني	٤٤

❑ ❑ ❑

رفع المسهم

(٥)

فهـرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تصدير	٣
مقدمة التحقيق	٥
بداية الأسئلة والأجوبة	٧
الشيخ أحمد بن عيسى وأجوبته في حكم الخيوط المموهة بالفضة وحكم الخياطة بها	٧، ٨
السؤال الثاني: في المقبرة إذا غُيرت	٩، ١٠
السؤال الثالث: في الخارج من اللبن مشوباً بالدم	١٠، ١١
صورة الجواب بخط ابن عيسى	١٢
أجوبة أخرى لابن عيسى	١٣ ــ ١٥
السؤال الأول: في مسألة الوجود وتأخير الجواب عليه	١٧
السؤال الثاني: في ضيق المسجد في الجمعة عن أهله	١٧
السؤال الثالث: في قول الفقهاء إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان أو بلد لزم الصوم	١٧ ــ ١٩
السؤال الرابع: هل لا يجب تعريف لقطة الدنانير	١٩، ٢٠
السؤال الخامس: في الصيد المقتول ببندق الرصاص	٢٠، ٢١

رفع المسهم

الموضوع	الصفحة

السؤال السادس: هل ترك كل مسنون مكروه ٢١
العودة إلى السؤال الأول والجواب عليه ٢٢
صورة جواب السؤال لابن عيسى ٢٣
الشيخ علي الألوسي وجوابه في القصر والفطر للغواصين ..... ٢٥ ـ ٢٨
صورة جواب الشيخ على الألوسي ٢٩
الشيخ محمد سعيد من علماء بغداد وجوابه أيضاً في القصر
والفطر للغواصين ..... ٣١ ـ ٣٣
صورة من جوابه ٣٤
الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا وجوابه في حكم
التصرف في مقابر المسلمين بالبناء والزراعة ..... ٣٥ ـ ٣٧
صورة من جوابه ٣٨
الشيخ عبد القادر بن بدران وجوابه في الهيئة والهندسة ونحوهما ..... ٣٩ ـ ٤١
صورة من جوابه ٤٢
الشيخ محمود بن سليمان الحنبلي وأجوبته في السفتجة، وقضاء الصلوات،
والوصية وهو آخر الأجوبة والأسئلة ..... ٤٣ ـ ٤٩
رسالة الشيخ عبد العزيز الرشيد إلى جمال الدِّين القاسمي ..... ٥٠ ـ ٥٣
صلة الشيخ عبد العزيز الرشيد بالألوسي ٥٤
رسالة نادرة من العلاَّمة نعمان الألوسي إلى أحد علماء الكويت ..... ٥٥ ـ ٥٧
الوجيه يوسف البدر وترجمة مؤرخ نجد ابن بشر له ..... ٥٨، ٥٩
ذكر بعض وجهاء الكويت ومحبتهم لأهل العلم ٥٧
زيارة المؤرخ عبد الرحمٰن السويدي للكويت ..... ٥٩، ٦٠
زيارة الشيخ رشيد رضا للكويت ٦٠
زيارة عبد العزيز الثعالبي للكويت وإكرام أهلها له ٦١
صورة من رسالة الشيخ نعمان الألوسي إلى أحد علماء الكويت ٦٢

رفع المسهم

الموضوع	الصفحة

صورة من النبذة التي كتبها ابن بشر في يوسف البدر ٦٣
صورة من رسالة عبد العزيز الثعالبي إلى الوجيه شملان بن سيف ٦٤
صورة من وثيقة وقف الجمعية الخيرية العربية ٦٥
صورة من كتاب غذاء الألباب المهدىٰ إلى الشيخ عبد الله الخلف ٦٦
صورة من تملك الوجيه مرزوق الداود البدر لكتاب كشف الظنون ٦٧
إجازة الشيخ مساعد العازمي من علماء الأزهر ..... ٦٨ ــ ٧٠
ذكر قراءة الشيخ ابن عيسى على الشيخ مساعد العازمي ..... ٦٩، ٧٠
الشيخ محمد بن إبراهيم الغانم ٧٠
صورة من إجازة علماء الأزهر للشيخ مساعد العازمي ٧١
صورة من قراءة ابن عيسى على الشيخ مساعد ٧٢
صورة من خط الشيخ محمد الغانم ٧٢
الشيخ محمد نوري الموصلي وقراءته على الشيخ النبهاني ٧٣
النساخ في الكويت ٧٣
علي بن مسيعيد ٧٣
عثمان بن علي القناعي ٧٣
الشيخ محمد بن عبد الله بن فارس ..... ٧٣، ٧٤
الشيخ حمد بن عبد الله بن فارس ٧٤
القاضي عبد الله بن محمد العدساني ٧٤
عبد اللطيف بن عبد الرحمن المطوع ٧٤
سعود بن محمد الزيد ٧٤
خاتمة المطاف مع الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان
واهتمامه بنسخ المخطوطات ..... ٧٤، ٧٥
نماذج من خطوط النساخ ..... ٧٨ ــ ٨٤
وصف النسخ المعتمدة في تحقيق روضة الأرواح ٨٥

رفع المسهم

الموضوع	الصفحة

وصف النسخة المعتمدة في تحقيق درة الغواص ٨٧
صورة المخطوطات المعتمدة في التحقيق ..... ٨٩ ـ ٩٧
بداية الأسئلة في روضة الأرواح ..... ١٠٢ ـ ١٠٤
بداية الأجوبة ١٠٤
أصل الهجرة والكلام عليها وعلى الأحاديث الواردة فيها ..... ١٠٤ ـ ١١٢
فصل في الكلام على محبة الكفار وموالاتهم ..... ١١٣ ـ ١١٩
فصل في تلف الدّين ..... ١١٩ ـ ١٢١
فصل فيمن تقدم الصلاة عليه في الجنازة ١٢٢
فصل فيمن طلب إلى حكم الشريعة وأعرض عنها ..... ١٢٢ ـ ١٢٨
فصل في حكم من أعرض عن حكم شريعة، وهل ماله حلال؟
وهل هو مرتد أم لا؟ ..... ١٢٨، ١٢٩
فصل في تعلم الأمور الواجبة على كل مكلف، وحكم مسألة
تعلم لغات الدين لا يدينون بدين الإسلام ..... ١٢٩ ـ ١٣٤
فصل في سياق الأحاديث الواردة في جزيرة العرب والكلام عليها ..... ١٣٤ ـ ١٤٠
بداية رسالة درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص ١٤٣
صورة السؤال الموجه من الشيخ عبد العزيز الرشيد إلى ابن بدران ١٤٣
المسألة الأولى في بيان حكم الذبح رمياً بالرصاص ١٤٤
سياق الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والاستنباط منهما ١٤٤
قياس صيد الرصاص على مسألة المعراض ١٤٧
الجامع بين الرصاص والبندقية والمعراض غير موجودة
لثلاثة وجوه وذكرها ..... ١٥٠ ـ ١٦١
المسألة الثانية هل يجب أن يكون الصيد في الحلق واللبة مطلقاً؟ ..... ١٦١ ـ ١٦٥
خاتمة الرسالة ١٦٥
تتمة في حكم الصيد بالرصاص والمؤلفات فيه ..... ١٦٦ ـ ١٧٠

رفع المسهم

الموضوع	الصفحة

الفهارس العامة:

(١) فهرست الآيات القرآنية ..... ١٧٣ ـ ١٧٤

(٢) فهرست الأحاديث النبوية ..... ١٧٥ ـ ١٧٨

(٣) فهرست الأعلام ..... ١٧٩ ـ ١٨٩

(٤) فهرست الكتب ..... ١٩١ ـ ١٩٥

(٥) فهرست الموضوعات ..... ١٩٧ ـ ٢٠١

رفع المسهم

من آثار المحقق

١ ــ كتاب الأوائل، للحافظ أحمد بن عمرو بن أبـي عاصم، المتوفى سنة ٢٨٧هـ، دار الخلفاء الكويت ــ ١٤٠٥هـ.

٢ ــ فضل علم السلف على علم الخلف، للحافظ زين الدين عبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت ــ لبنان ١٤١٦هـ.

٣ ــ نور الاقتباس في مشكاة وصية النبـي ﷺ، لابن عباس، للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت ــ لبنان ١٤١٤هـ.

٤ ــ تفسير سورة الإخلاص، لابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار الصميعي، الرياض ١٤١٢هـ.

٥ ــ تفسير سورة النصر، للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٢هـ.

٦ ــ زغل العلم للحافظ شمس الدِّين الذهبـي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مكتبة الصحوة الإسلامية الكويت ١٤٠٤هـ.

رفع المسهم

٧ ــ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي، للحافظ العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت ــ لبنان ١٤٠٩هـ.

٨ ــ التنقيح في حديث التسبيح (شرح حديث: كلمتان حبيبتان إلى الرحمٰن)، للحافظ ابن ناصر الدِّين الدِّمشقي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت ــ لبنان ١٤١٣هـ.

٩ ــ تحفة الإخباري بترجمة البخاري، للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت ــ لبنان ١٤١٣هـ.

١٠ ــ كتاب الأربعين، للحسن بن سفيان المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ــ لبنان ١٤١٤هـ.

١١ ــ صفحات في ترجمة الإمام السفاريني، (تأليف) دار البشائر الإسلامية بيروت ــ لبنان ١٤١٣هـ.

١٢ ــ علاَّمة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان حياته وآثاره، (تأليف) مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ١٤١٥هـ.

١٣ ــ ثلاث تراجم نفيسة للحافظ الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار ابن الأثير الكويت ١٤١٥هـ.

١٤ ــ الخطب المنبرية، للعلاَّمة عبد الله بن خلف بن دحيان، بيت التمويل الكويتي، الكويت ١٤١٦هـ.

رفع المسهم

١٥ ــ نوادر مخطوطات علاَّمة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤١٦هـ.

١٦ ــ أخصر المختصرات للبلباني مع حاشيته، لابن بدران دار البشائر الإسلامية بيروت ــ لبنان ١٤١٦هـ.

١٧ ــ مشيخة فخر الدِّين ابن البخاري، المتوفى سنة ٦٩٠هـ، (عناية وفهرسة للأحاديث) الكويت ــ الأمانة العامة للأوقاف ١٤١٦هـ.

١٨ ــ أضواء على الحجج الوقفية الأصلية في الأمانة للأوقاف (إعداد)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ١٤١٦هـ.

رفع المسهم